

موسى وعيسى ابن مريم من آل عمران ٣

الْمُنْتَجِبُ
مِنْ نَفْسِهِ الْقُرْآنُ
وَالنُّكْتُ الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنْ كِتَابِ التَّبْيَانِ

المؤلفه

سُبْحَانَكَ يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ

الترقي سنة ٥٩٨ هـ

تَحْقِيقُ وَاقِعِ

عبدالحق محمدی علیہ الرحمہ

الجزء الأول

مكتبة البروقية لحياتنا

▼ موسوعة ابن إدريس الحلّي ٣

المنتخب من تفسير القرآن و النكت المستخرجة من كتاب الثبيان الجزء الأول

ل مؤلفه: الشيخ الجليل أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إدريس المجلي الحلّي

تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخراساني

منشورات: دليل ما

اعداد: مكتبة الروضة الحيدرية

الطبعة: الاولى

سنة النشر: ١٤٢٩ هـ ق - ١٣٨٧ هـ ش

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

المطبعة: نكاش

ردمك: ٧ - ٣٤٠ - ٣٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ISBN

ردمك الدورة في ١٤ مجلداً: ٠ - ٣٥٢ - ٣٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ISBN

العنوان: ايران، قم، شارع معلم، ساحة روح الله، رقم ٦٥

هاتف وفكس: ٩٨٨٨٠٠٠٠، ٧٧٣٣٤١٣ (٩٨٢٥١)

صندوق البريد: ١١٥٣ - ٣٧١٣٥

WWW.Dalilema.com

info@Dalilema.com



مركز التوزيع:

١) قسم، شارع صفائيه، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما، الهاتف ٧٧٣٧٠٠١ - ٧٧٣٧٠١١

٢) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخررازي، رقم ٣٢، منشورات دليل ما، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١

٣) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديقه النادري، زقاق خوراكيان، بناية

گنجينه كتاب التسمجارية، الطابق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ٥ - ٢٢٣٧١١٣

٤) النجف الأشرف، سوق الحويش، مقابل جامع الهندي، مكتبة الإمام الباقر العلوم، الهاتف ٧٨٠١٥٥٣٢٨٩

سرشناسه: ابن إدريس، محمد بن أحمد، ٥٢٣-٥٩٨ ق.

عنوان و بديداور: موسوعة ابن إدريس الحلّي / تأليف محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخراساني

مشخصات نشر: قم: دليل ما، ١٣٨٦.

مشخصات ظاهري: ١٤ ج.

فروست: مكتبة الروضة الحيدرية.

شابك: (ج ٣): ٣ - ٧ - 340 - 397 - 964 - 978 ISBN

(دوره): 0 - 352 - 397 - 964 - 978 ISBN

وضعت نهريست نویسی: فييا.

يادداشت: عربي.

هر جلد عنوان خواص خود را دارد.

ج ١: مقدمه تفسير منتخب الثبيان، ج ٢: إكمال التبيين من تفسير منتخب الثبيان، ج ٣ و ٤ و ٥: المنتخب

من تفسير القرآن و النكت المستخرجة من كتاب الثبيان، ج ٦: حاشية ابن إدريس على الصحيفة المجادية.

ج ٧: اجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة، ج ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣: كتاب السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ١٤: مستطرفات السرائر (باب التوادر).

موضوع: فقه جمعري - قرن ٦ ق.

موضوع: تفاسير شيعه - قرن ٦ ق.

موضوع: اسلام - متون قديمي تا قرن ١٤ ق.

شناسه افزوده: خراسان، محمد مهدي، ١٩٢٨ - م. Khaarsan, Muhammad Mahdi. كراؤرنده و مصحح.

رده بندي كننگره: ١٣٨٦ م ١٦ الف ٧ / ١٨١ BP

رده بندي ديويي: ٢٩٧ / ٣٢٢

شماره كتابشناسي ملي: ١١٧٤٥٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل^(١)

قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ﴾ الآية: ١٣٦ البقرة.

الأسباط جمع سبط، قال ثعلب: يقال سبط عليه العطاء والضرب، إذا تابع

عليه حتى يصل بعضه ببعض، وأنشد التوزي في قطع بقر:

كَأَنَّهُ سَبَطَ مِنَ الْأَسْبَاطِ^(٢)

شبهه بالجماعة من الناس يتتابعون في أمر، والسبط: جماعة، ومن ثم قيل

لولد يعقوب: أسباط، وشعر سبط سلس، ومنه سمي السباط، لانبطاه بين

الدارين حتى يجمعهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

١.

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وآله الميامين أئمة الهدى ونخبة الشرفا. وبعد فهذا هو أول النسخة التي وصلت إلينا من كتاب «منتخب التبيان في تفسير القرآن» للشيخ ابن ادريس الحلبي^(٣)، وحيث قد أكملت ما ضاع منه من أول التفسير إلى الآية ١٣٥ من سورة البقرة، فاستوعب ذلك تمام الجزء الأول، وسميته «إكمال النقصان» لذلك فقد جعلت هذا الجزء هو الثاني حسب التسلسل، وإن كان هو الأول في النسخة المطبوعة، وسوف أشير فيما يأتي في كل جزء إلى ما أضفته من إكمال ما ضاع من النسخة إذ لم يُنبه في المطبوعة على إتمامه، نسأل الله تعالى القبول وحسن الثواب.

٢. البيت في أراجيز العجاج يصف ثور وحش فقال:

فبات وهو ثابت الرباط كأنه سبط من الأسباط

ديوان العجاج نحد الدكتور عزة حسن، دار الشرق بيروت.

وقال ابن دريد: السبط واحد الأسباط، وهم أولاد إسرائيل^(١)، وقالوا:
الحسن والحسين سبطا رسول الله ﷺ أي: ولده^(٢)، والسبط من اليهود بمنزلة
القبيلة من قبائل العرب^(٣).

وقال الزجاج: السبط الجماعة الذين يرجعون إلى أب واحد^(٤).

وقال قتادة^(٥): الأسباط يوسف واخوته بنو يعقوب، ولد اثنا عشر رجلاً، وبه
قال السدي والربيع وابن اسحاق، وقال كثير من المفسرين: أنهم كانوا أنبياء^(٦).
والذي يقتضيه مذهبنا أنهم لم يكونوا أنبياء بأجمعهم، لأنه وقع منهم من
المعصية ما فعلوه مع يوسف عليه السلام ما لا يخفاء به، والنبي عندنا لا يجوز عليه فعل
القبائح، لا صغيرها ولا كبيرها، فلا يصح مع ذلك القول بنبوّتهم، وليس في ظاهر
القرآن أنهم كانوا أنبياء، لأنّ الإنزال يجوز أن يكون كان على بعضهم ممن كان
نبياً، ولم يقع منه ما ذكرناه من الأفعال القبيحة.

ويحتمل أن يكون المراد أنهم أمروا باتباعه، كما يقال: أنزل الله إلى أمة
النبي عليه السلام القرآن، كما قال: ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ وإن كان المنزل على النبي عليه السلام،
لكن لما كانوا مأمورين بما فيه أضيف بأنه أنزل إليهم^(٧).

١. جمهرة اللغة لابن دريد ١: ٢٨٤ ط افست حيدر آباد.

٢. في الجمهرة: أي ولد ولده، والمتن هو في التبيان ١: ٤٨١.

٣. قارن التبيان ١: ٤٨٢.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن التبيان ١: ٤٨٢.

٧. نفس المصدر السابق.

ومعنى قوله: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ إِنَّا لَا نُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ كَمَا فَعَلْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَكَفَرْتَ الْيَهُودَ بِعِيسَى وَمُحَمَّدًا، وَكَفَرْتَ النَّصَارَى بِسُلَيْمَانَ وَنَبِيْنَا مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

وقوله: ﴿وَتَخُنْ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ أي: داخلون في حكم الإسلام الذي هو دينه، كما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَلِئِمَّا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ الآية: ١٣٧
سورة البقرة.

معناه: أَنَّهُمْ فِي مَفَارِقَةٍ، فِي قَوْلِ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الشَّقَاقُ هُوَ الْمَنَازَعَةُ وَالْمَجَادَلَةُ^(٣)، وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّعَادِي.

وَأَصْلُ الشَّقَاقِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنَ الشَّقِّ، لِأَنَّهُ صَارَ فِي شَقِّ غَيْرِ شَقِّ صَاحِبِهِ لِلْعَدَاوَةِ وَالْمُبَايَنَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنَ الْمَشَقَّةِ، لِأَنَّهُ يَحْرَصُ عَلَى مَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِهِ وَيُؤْذِيهِ^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾

الآية: ١٣٨.

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر، والآية في سورة آل عمران: ١٩.

٣. نفس المصدر. في نسختي مجد الدين وملك استان قدس (المحاربة) بدل المجادلة.

٤. نفس المصدر.

قوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ يعني فطرة الله، في قول الحسن وقتادة وأبي العالية ومجاهد وعطية وابن زيد والسدي، وقال الفراء والبلخي: شريعة الله في الختان الذي هو التطهير.

وقوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ مأخوذ من الصبغ، لأن بعض النصارى كانوا إذا ولد لهم مولود جعلوه في ماء لهم، يجعلون ذلك تطهيراً له، ويسمونهم (العمودية) فقيل: صبغة الله، أي تطهير الله لا تطهيركم بتلك الصبغة، وهو قول الفراء.

وقال الجبائي: سمي الدين صبغة لأنه هيئة تظهر بالمشاهدة من أثر الطهارة والصلاة، وغير ذلك من الآثار الجميلة التي هي كالصبغة. وقال أمية:

في صبغة الله كان إذ نسي الـ عهد وخلي الصواب إذ عزم^(١)

ومعنى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ الجحد، أي لا أحد أحسن من الله صبغة، واللفظ لفظ الاستفهام، وبه قال الحسن وغيره^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿أَمْرٌ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى^١ قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ

١- هذا البيت آخر القصيدة التي قالها بذكر فيها مسيره من مصر ويرثي فيها فانكا، راجع ديوان

المتنبي ٤: ٣٧٤.

٢- قارن ١: ٤٨٦.

اللَّهُ^٢ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ^٢ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ
عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿الآية: ١٤٠﴾.

معنى الآية، الاحتجاج عليهم في قولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ
هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ ف قيل لهم: كيف ذلك ؟ والأمر بخلافه من وجهين:

أحدهما: ما أخبر به نبينا ﷺ مع ظهور المعجز الدال على صدقه.

والآخر: ما في التوراة والانجيل من أنهم كانوا على الحيفية، لأنَّ عندهم
اسم اليهودية يقع على من تمسك بشريعة التوراة، والنصرانية اسم لمن تمسك
بشريعة الإنجيل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ
بَعْدِهِ﴾^(١).

فإن قيل: لم قال ﴿أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ وقد كانوا يعلمونه وكنتموه، وإنَّما
ظاهر هذا الخطاب لمن لا يعلم.

قلنا: من قال إنَّهم كانوا على ظن وتوهم، فوجه الكلام على قوله واضح،
ومن قال: كانوا يعلمون ذلك، وإنَّما كانوا يجحدونه، يقول: معناه إنَّ منزلتكم
منزلة المعترض على ما يعلم أنَّ الله أخبر به، فما ينفعه ذلك مع إقراره بأنَّ الله
أعلم منه، وأنَّه لا يخفى عليه شيء، لأنَّ ما دلَّ على أنَّه أعلم هو الدال على أنَّه لا
يخفى عليه شيء، وهو أنَّه عالم لنفسه ويعلم جميع المعلومات^(٢).

والشهادة التي كنتموها قيل فيها قولان:

١. قارن ١: ٤٨٨، والآية في سورة آل عمران: ٦٥.

٢. قارن ١: ٤٨٩.

أحدهما: قال مجاهد والربيع وابن أبي نجیح: أنهم كتموا الشهادة، بأنهم كانوا على الإسلام.

والثاني: قال الحسن وقتادة وابن زيد واختاره الجبائي: أنهم كتموا الشهادة بالبشارة التي عندهم بالنبي ﷺ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الآية: ١٤١.

المعنى بقوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ على قول قتادة والربيع: ابراهيم ومن ذكر معه، وعلى قول الجبائي وغيره: من سلف من آبائهم الذين كانوا على ملتهم اليهودية والنصرانية.

وقد بينا فيما مضى أن الأمة الجماعة التي تؤم جهة واحدة، كأمة النبي محمد ﷺ التي تؤم العمل على ما دعا إليه، وكذلك أمم سائر الأنبياء صلوات الله عليهم^(٢).

والخلاء: الفراغ، والكسب الفعل الذي يجزّ فاعله به نفعاً، أو يدفع به ضرراً، وإنما قيل: كسب السيئة، لأنه اجتلب بها النفع عاجلاً.

فصل

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَنَّا

١. قارن ١: ٤٩٠.

٢. قارن ١: ٤٩١.

قَبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿الآية: ١٤٢﴾.

أخبر الله تعالى نبيه ﷺ أنه سيقول لك فيما بعد السفهاء، وهو جمع
سفيه، وهو والجاهل والغبي نظائر.

﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ﴾ معناه: أي شيء ولاهم، ومعنى ﴿وَلَّيْنَاهُمْ﴾ صرفهم عنه،
ومثله قلبه عنه وقبله عنه ﴿عَنْ قَبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فالقبة الجهة التي تستقبل
في الصلاة، وقبة المسلمين الكعبة.

والسفيه الخفيف إلى ما لا يجوز له أن يخفَ إليه، وهي صفة ذم في
الدين، وضد السفه الحكمة، واشتقاق (وَلَّيْنَاهُمْ) من الولي، وهو حصول الثاني بعد
الأول من غير فصل، والثاني يلي الأول^(١).

وإنما صرفهم الله عن القبة الأولى، لما علم الله تعالى من تغير المصلحة في
ذلك، وقيل: إنما فعل ذلك لما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ
مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ لأنهم كانوا بمكة، أمروا أن يتوجهوا إلى بيت
المقدس، ليميزوا من المشركين الذين كانوا يحضرونهم يتوجهون إلى الكعبة.

فلما انتقل رسول الله ﷺ إلى المدينة كانت اليهود والمجاورون للمدينة
يتوجهون إلى بيت المقدس، فنقلوا إلى الكعبة ليميزوا من هؤلاء كما أريد في
الأول أن يتميزوا من أولئك، واختار ذلك البلخي والجبائي والرماني^(٢).

١. قارن ٢: ٣.

٢. قارن ٢: ٤.

وقوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أمر من الله تعالى لنبیه أن يقول لهؤلاء الذين عابوا انتقالهم عن بيت المقدس إلى الكعبة، المشرق والمغرب فكل الله يتصرف فيهما كيف يشاء على ما تقتضيه حكمته.

وفي الآية دلالة على جواز النسخ، لأنه تعالى نقلهم عن عبادة كانوا عليها إلى إيقاعها على وجه آخر، وهذا هو النسخ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا^٢ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ﴾ الآية: ١٤٣.

استدل البلخي والجبائي والرماني وابن الاخشاذ وكثير من الفقهاء وغيرهم بهذه الآية على أن الإجماع حجة، من حيث أن الله وصفهم بأنهم عدول، فإذا عدلهم الله لم يجز أن تكون شهادتهم مردودة، وقد بينا في أصول الفقه أنه لا دلالة فيها على أن الإجماع حجة^(٣).

وجملته: أن الله تعالى وصفهم بأنهم عدول، وبأنهم شهداء، وذلك يقتضي أن يكون كل واحد عدلاً وشاهداً، لأن شهداء جمع شهيد، وقد علمنا أن كل واحد من هذه الأمة ليس بهذه الصفة، فلم يجز أن يكون المراد ما قالوه.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٧.

على أن الأمة إن أريد بها جميع الأمة، فقد بينا أن فيها كثيراً ممن يحكم بفسقه، بل بكفره، فلا يجوز حملها على الجميع، وإن خصّوها بالمؤمنين العدول، جاز لنا أن نخصّها بجماعة كل واحد منهم موصوف بما وصفنا به جماعتهم، وهم الأئمة المعصومون من آل الرسول ﷺ.

على أننا لو سلمنا ما قالوه من كونهم عدولاً، ينبغي أن نجنبهم ما يقدح في عدالتهم، وهي الكبائر، فأما الصغائر التي تقع مكفرة، فلا تقدح في العدالة، فلا ينبغي أن يمنع منها^(١).

ومتى جوزنا عليهم الصغائر، لم يمكننا أن نحتج بإجماعهم، لأنه لا شيء أجمعوا عليه إلا ويجوز أن يكون صغيراً، فلا يقدح في عدالتهم، ولا يجب الاقتداء بهم فيه لكونه قبيحاً، وفي ذلك بطلان الاحتجاج بإجماعهم، وكيف يجنبون الصغائر؟ وحال شهادتهم ليس بأعظم من شهادة النبي ﷺ، ومع هذا يجوزون عليه الصغائر، فهلاً جاز مثل ذلك عليهم، ولا تقدح في عدالتهم، كما لم تقدح في عدالة النبي ﷺ^(٢).

وقوله: «وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً» قيل في معناه قولان:

أحدهما: عليكم شهيداً بما يكون من أعمالكم، وقيل: يكون حجة عليكم. الثاني: يكون لكم شهيداً بأنكم قد صدقتم يوم القيامة بما تشهدون به، وجعلوا (على) بمعنى اللام، كما قال: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ»^(٣) أي: للنصب.

١. قارن ٢: ٨.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٨، والآية في سورة المائدة: ٣.

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ أي: ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم.

وقوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أولها: إلا لنعلم، أي لنعلم حزينا من النبي والمؤمنين، كما يقول الملك: فعلنا وفتحنا، بمعنى فعل أوليائنا، ومن ذلك قيل: فتح عمر السواد وجبى الخراج، وإن لم يتول ذلك بنفسه.

الثاني: إلا ليحصل المعلوم موجوداً، ف قيل على هذا: إلا لنعلم، لأنه قبل وجود المعلوم لا يصح وصفه بأنه عالم بوجوده.

الثالث: إلا لنعاملكم معاملة المختبر الممتحن، الذي كأنه لا يعلم، إذ العدل يوجب ذلك من حيث لو عاملهم بما يعلم أنه يكون منهم كان ظلماً لهم^(١).

ونظير ذلك قول القائل لمن أنكر أن تكون النار تحرق الحطب: فلتحضر النار والحطب لنعلم أتحرقه أم لا ؟ على جهة الإنصاف في الخطاب، لا على جهة الشك في الإحراق، وهذا الوجه اختاره ابن الاخشاذ والرماني^(٢).

وكان علي بن الحسين المرتضى الموسوي نضر الله وجهه يقول في مثل ذلك وجهاً مليحاً، وهو أن قال: قوله: ﴿لنعلم﴾ يقتضي حقيقة أن يعلم هو وغيره، ولا يحصل علمه مع علم غيره إلا بعد حصول الاتباع،

١. قارن ٢: ٩.

٢. قارن ٢: ٩.

فأما قبل حصوله فإنما يكون (هو) تعالى العالم وحده، فصَحَّ حينئذٍ ظاهر الآية^(١).

وهذا وجه رابع، على أن قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ لا يدلّ على حدوث العلم، لأن كان قبل ذلك عالماً بأنّ الاتباع سيوجد أو لا يوجد، فإن وجد كان عالماً بوجوده، وإن لم يتجدّد له صفة وإنما تجدد المعلوم، لأنّ العلم بالشيء سيوجد علم بوجوده إذا وجد، وإنما يتغيّر عليه الاسم، ويجري ذلك مجرى تغير الاسم على زمان بعينه، بأن يوصف (بأنه غد) قبل حصوله، فإذا حصل قيل: إنه اليوم، وإذا تقضى وصف بأنه أمس، فتغيّر عليه الاسم، والمعلوم لم يتغيّر^(٢).

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قيل في معناه أقوال:

أولها: قال ابن عباس وقتادة والربيع: لما حوّلت القبلة قال ناس: كيف بأعمالنا التي كنّا نعمل في قبلتنا الأولى؟ وقيل: كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٣).

وهذه الآية فيها دلالة على جواز النسخ في الشريعة بل على وقوعه، لأنّه قال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ فأخبر أنّ الجاعل لتلك القبلة كان هو تعالى، وأنّه هو الذي نقله عنها، وذلك هو النسخ^(٤).

١. نفس المصدر وما بين القوسين منه.

٢. قارن ٢: ٣ وما بين القوسين منه.

٣. قارن ٢: ١١.

٤. قارن ٢: ١٢.

فإن قيل: كيف أضاف الإيمان إلى الأحياء وهم كانوا قالوا: كيف بمن مضى من إخواننا؟^(١)

قلنا: يجوز ذلك على التغليب، لأن من عادتهم أن يغلبوا المخاطب على الغائب كما يغلبون المذكر على المؤنث، والأنبه على الأكمل، فيقولون: فعلنا بكما وبلغناكما، وإن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً^(٢).

فإن قيل: كيف جاز على أصحاب النبي ﷺ الشك في من مضى من إخوانهم فلم يدروا أنهم كانوا على حق في صلاتهم إلى بيت المقدس؟

قيل: الوجه في الخبر المروي في ذلك كيف إخواننا لو أدركوا الفضل بالتوجه إلى الكعبة معنا؟ لأنهم أحبوا لهم ما أحبوا لأنفسهم، أو يكون قال ذلك منافق، فخطب الله المؤمنين بما فيه الرد على المخالفين المنافقين^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ

قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية: ١٤٤.

قوله: ﴿تَرْضَاهَا﴾ أي تحبها، والرضا ضد السخط، وهو إرادة الثواب، والسخط إرادة الانتقام.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ١٢.

٣. نفس المصدر.

وقوله: ﴿شَطَرَ الْمَسْجِدِ﴾ أي نحوه وتلقاه بلا خلاف بين أهل اللغة، وعليه المفسرون، كابن عباس ومجاهد وأبي العالية وقتادة والربيع وابن زيد وغيرهم، قال الشاعر:

وقد أظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعاً^(١)
أي من نحو ثغركم.

وقال الجبائي: أراد بالشطر النصف، كأنه قال: فولّ وجهك نصف المسجد لأنّ شطر الشيء نصفه، فأمره أن يولّي وجهه نحو نصف المسجد حتى يكون مقابل الكعبة.

وهذا فاسد، لأنّه خلاف أقوال جميع المفسرين، ولأنّ اللفظ إذا كان مشتركاً بين النصف وبين النحو ينبغي ألاّ يحمل على أحدهما إلاّ بدليل، وعلى ما قلناه إجماع المفسرين.

قال الزجاج: هؤلاء القوم مشاطروننا، أي دورهم تتصل بدورنا، كما يقال: هؤلاء يناحوننا، أي: نحن نحوهم وهم نحونا^(٢).

وروي عن ابن عباس أنّه قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة^(٣).

وقال قتادة: نسخت هذه الآية ما قبلها.

١. قارن ٢: ١٤.

٢. قارن ٢: ١٤.

٣. قارن ٢: ١٥.

وقال جعفر بن مبشر: هذا مما نسخ من السنة بالقرآن، وهذا هو الأقوى، لأنه ليس في القرآن ما يدل على تقيده بالتوجه إلى بيت المقدس^(١).
ومن قال: أنها نسخت قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ قلنا له: هذه ليست منسوخة، بل هي مختصة بالنوافل في حال السفر^(٢).

والحق وضع الشيء في موضعه إذا لم يكن فيه وجه من وجوه القبح؟
والغفلة: هي السهو عن بعض الأشياء خاصة، وإذا كان السهو عاماً فهو فوق الغفلة، وهو السهو العام، لأن النائم لا يقال أنه غفل عن الشيء إلا مجازاً^(٣).
وقال عطاء في قوله: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: الحرم كله مسجد، وهذا مثل قول أصحابنا: إن الحرم قبله من كان نائماً عن الحرم من أهل الآفاق^(٤).

واختلف الناس في صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس، فقال قوم: كان يصلي بمكة إلى الكعبة، فلما صار بالمدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثم أعيد إلى الكعبة^(٥).

وقال قوم: كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس، إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينها، ولا يصلي من غير المكان الذي يمكن هذا فيه^(٦).

١. قارن ٢: ١٥ وفيه: ليس في القرآن ما يدل على تعبد، يدل تقيده.

٢. قارن ٢: ١٥، والآية في سورة البقرة: ١١٥.

٣. قارن ٢: ١٦.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٢: ١٧.

٦. نفس المصدر.

وقال قوم: بل كان يصلي بمكة وبعد قدومه المدينة سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ولم يكن عليه أن يجعل الكعبة بينه وبينها، ثم أمره الله بالتوجه إلى الكعبة^(١).

ومن صلى إلى غير القبلة لشبهة دخلت عليه ثم تبينه، فإن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت، فإن كان صلى يميناً وشمالاً، فلا إعادة عليه، وإن صلى إلى استدارها أعاد، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا

تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ الآية: ١٤٥.

فإن قيل: كيف قال: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا

قِبْلَتَكَ﴾ وقد آمن منهم خلق؟

قلنا عن ذلك جوابان:

أحدهما: قال الحسن: إن المعنى أن جميعهم لا يؤمن، وهو اختيار

الجبائي.

والثاني: إن ذلك مخصوص بمن كان معانداً من أهل الكتاب، دون

جميعهم الذين وصفهم الله، فقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ اختاره البلخي

والزجاج.

١. قارن ٢: ١٧.

٢. قارن ٢: ١٧، ولاحظ الخلاف ١: ٣٠٣ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

وهذه الآية دالة على فساد قول من قال: لا يكون الوعيد بشرط، وعلى فساد قول من قال بالموافاة، وأن من علم الله أنه يؤمن لا يستحق العقاب أصلاً، لأن الله تعالى علّق الوعيد بشرط، فوجب أن يكون متى حصل الشرط يحصل استحقاق العقاب.

وفيها دليل على فساد قول من قال: إن الوعيد لا يقع لمن علم أنه لا يعصي، لأن الله تعالى علم من حال الرسول أنه لا يتبع أهواءهم، ومع هذا توعدّه إن اتّبع أهواءهم^(١).

وفي الآية دلالة على بطلان قول من قال: إن في المقدور لطفاً لو فعل الله بالكافر لآمن لا محالة من قبل، إنه قيل في قوله: ﴿وَلَيُنْزِلَنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ قولان:

أحدهما: أن المعاند لا تنفعه الدلالة، لأنه عارف، والآخر أنه لا لطف لهم فتلتسمه ليؤمنوا، وعلى القولين فيه دلالة على فساد قول أصحاب اللطف، لأن مخرجه مخرج التنصل من التخليف عنهم ما يؤمنون عنده طوعاً^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ

أَبْنَاءَهُمْ^ط وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية: ١٤٦.

١. قارن ٢: ١٨.

٢. قارن ٢: ١٩.

أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم يعرفون النبي ﷺ، كما يعرفون أبناءهم وإن جماعة منهم يكتمون الحق مع علمهم بأنه حق^(١).

وقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يحتمل أمرين، أحدهما: يعلمون صحة ما كتموه، والثاني: يعلمون ما لمن دفع الحق من العقاب والذم^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لَعَلَّكُمْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ الآية: ١٥٠.

قيل فيه أربعة أقوال: أحدها أنه استثناء منقطع، و (إلا) بمنزلة (لكن) كقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ﴾^(٣) وكقولك: ما له علي حق إلا التعدي والظلم، كأنك قلت: لكن يتعدى ويظلم، ويضع ذلك موضع الحق اللازم، فكذلك (لكن الذين ظلموا منهم) فإنهم يتعلقون بالشبهة، ويضعونها موضع الحجة فلذلك حسن الاستثناء المنقطع. وقال النابغة:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب^(٤)

١. قارن ٢: ٢١.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٢٧، والآية في سورة النساء: ١٥٦.

٤. قارن ٢: ٢٧ والبيت للنابغة الذبياني كما في ديوانه: ٦٠ تحد. شكري فيصل ط دار الفكر.

جعل ذلك عيهم على طريق البلاغة، وإن كان ليس بعيب، كأنه يقول:
إن كان فيهم عيب فهذا، وليس هذا بعيب، فإذن ليس فيهم عيب، فكذا إن كان
على المؤمنين حجة، فللظالم في احتجاجة، ولا حجة لهم، فليس إذن عليهم
حجة^(١).

وثانيها: (أن تكون الحجة بمعنى المحاجة والمجادلة، كأنه قال: لئلا
يكون للناس عليكم حجاج إلا الذين ظلموا منهم، فإنهم يحاجوكم بالباطل).

(الثالث): ما قاله أبو عبيدة أن (إلا) ها هنا بمعنى الواو، كأنه قال: لئلا
يكون للناس عليهم حجة ولا للذين ظلموا منهم.

(الرابع): (قال قطرب: يجوز الإضمار على معنى لئلا يكون للناس عليكم
حجة إلا على الذين ظلموا)^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ بَلْ
أَحْيَاءٌ وَلَنُكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ الآية: ١٥٤.

فإن قيل: هل الشهداء أحياء على الحقيقة أم معناه أنهم سيحيون وليسوا
أحياء؟

١. قارن ٢: ٢٧.

٢. قارن ٢: ٢٨، وما بين الأقواس إضافة من المصدر لسد الفراغ الظاهر.

قلنا: الصحيح أنهم أحياء إلى أن تقوم الساعة، ثم يحييهم الله في الجنة، لا خلاف بين أهل العلم فيه إلا قولاً شاذاً من بعض المتأخرين، والأول قول الحسن ومجاهد وقتادة والجبائي وابن الاخشاذ والرماني وجميع المفسرين^(١).

واستدل أبو علي الجبائي على أنهم أحياء في الحقيقة بقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ فقال: لو كان المعنى سيحيون في الآخرة لم يقل للمؤمنين المقرين بالبعث والنشور ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ لأنهم يعلمون ذلك ويشعرون به^(٢).

فإن قيل: ولم خصّ الشهداء بأنهم أحياء؟ والمؤمنون كلهم في البرزخ أحياء؟

قيل: يجوز أن يكونوا ذكروا اختصاصاً وتشريفاً لهم، وقد يكون على جهة التقديم للشارة بذكر حالهم، ثم البيان لما يختصون به من أنهم يرزقون، كما قال تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٣).

الشعور هو ابتداء العلم بالشيء من جهة المشاعر، وهي الحواس، ولذلك لا يوصف تعالى بأنه شاعر، ولا أنه يشعر، وإنما يوصف بأنه عالم ويعلم، وقد قيل: إن الشعور إدراك ما دق للطف الحس، مأخوذ من الشعر لدقته، ومنه شاعر، لأنه يفتن من اقامة الوزن وحسن النظم بالطبع لما لا يفتن له غيره^(٤).

١. قارن ٢: ٣٤.

٢. قارن ٢: ٣٥.

٣. آل عمران: ١٦٩.

٤. قارن ٢: ٣٦.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكونوا أحياء؟ ونحن نرى جثثهم على خلاف ما كانت عليه في الدنيا؟

قيل: إن النعيم والعذاب إنما يصل إلى الروح وهي الحية، وهي الإنسان دون الجثة، والجثة كالجنة واللباس لصيانة الأرواح، ومن زعم أن الإنسان هذه الجملة وجعل الجنة جزءاً منها، فإنه يقول: بلطف أجزاء من الإنسان يوصل إليه النعيم وإن لم يكن الإنسان بكماله، على نحو ما ذكرنا أن النعيم لا يصل إليه نفسه^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ الآية: ١٥٨.

الصفاء والمروة: هما الجبلان المعروفان بالحرم، وهما من الشعائر، كما قال الله تعالى.

والشعائر: المعالم للأعمال، فشعائر الله معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة وهي أعلام متعبداته من موقف أو مسعى أو منحصر، وهو مأخوذ من شعرت به، أي علمت، وكل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة أو أداء فريضة، فهو

مشعر لتلك العبادة وواحد الشعائر شعيرة، فشعائر الله أعلام متعبداته، قال الكميّ:

نقتلهم جيلاً فجيلاً نراهم شعائر قربان بهم نتقرب^(١)

والحج قصد البيت بالعمل المشروع: من الإحرام، والطواف، والوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة، واشتقاقه من الحج الذي هو القصد على وجه التكرار والتردد. قال الشاعر^(٢):

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سبّ الزبرقان المزعفرا
يعني: يكثرّون التردد إليه لسؤده.

وأما العمرة في الأصل فهي الزيارة، وهي هنا زيارة البيت بالعمل المشروع: من طواف الزيارة والإحرام، وأخذت العمرة من العمارة، لأنّ الزائر للمكان يعمره بزيارته له^(٣).

وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ فالجناح هو الميل عن الحق، وأصله من جنح إليه جنوحاً إذا مال إليه^(٤).

والفرق بين الطاعة والتطوع: أنّ الطاعة موافقة الارادة في الفريضة والنافلة، والتطوع التبرز بالنافلة خاصة، وأصلها الطوع الذي هو الانقياد^(٥).

١. قارن ٢: ٤٢ والبيت في هاشميات الكميّ الأسدي: ٤٨ ط ليدن ورواية الديوان (بتقرب).

٢. قارن ٢: ٤٣ والبيت للمخيل السعدي كما في اصلاح المنطق لابن السكيت: ٤١١ ونسبه أيضاً في لسان العرب (سبب، حجج).

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٢: ٤٤.

وإنما قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وهو طاعة من حيث أنه جواب لمن توهّم أن فيه جناحاً لصنمين كانوا عليه، أحدهما أساف، والآخر نائلة، في قول الشعبي وكثير من أهل العلم، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وكان ذلك في عمرة القضاء ولم يكن فتح مكة بعد، وكانت الأصنام على حالها حول الكعبة.

وقال قوم: سبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بينهما، فكره المسلمون ذلك خوفاً أن يكون من أفعال الجاهلية، فأنزل الله الآية ^(١).

وقوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال، أولها: من تطوَّع خيراً، أي بالحج أو العمرة بعد الفريضة، الثاني: من تطوَّع خيراً (أي بالطواف بهما عند من قال إنه نفل).

(الثالث): ﴿مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بعد الفرائض ^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْلَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ الآية: ١٥٩.

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر وما بين القوسين منه.

روي عن ابن عباس أن جماعة من الأنصار سألوا نفرًا من اليهود عما في التوراة، فكتموهم إياه، فأُنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ الآية، وإنما نزل فيهم هذا الوعيد، لأن الله تعالى علم منهم الكتمان^(١).

وعوموم الآية يدل على أن كل من كتم شيئًا من علوم الدين، وفعل مثل فعلهم في عظم الجرم أو أعظم منه، فإن الوعيد يلزمه، وأما ما كان دون ذلك، فلا يعلم بالآية بل بدليل آخر.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار.

وقال أبو هريرة: لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم، وتلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية. فهذا تغليظ للحال في كتمان علوم الدين^(٢).

واستدل قوم بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد، من حيث أن الله تعالى توعد على كتمان ما أنزله، وقد بينا في أصول الفقه أنه لا يمكن الاعتماد عليه، لأن غاية ما في ذلك وجوب الإظهار، وليس إذا وجب الإظهار وجب القبول.

كما أن على الشاهد الواحد يجب إقامة الشهادة، وإن لم يجب على الحاكم قبول شهادته، حتى ينضم إليه ما يوجب الحكم بشهادته، وكذلك يجب على النبي إظهار ما حملة، ولا يجب على أحد قبوله حتى يقترب به المعجز الدال على الصدق، ولذلك نظائر ذكرناها^(٣).

١. قارن ٢: ٤٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

على أن الله تعالى بيّن أن الوعيد إنما توجه على من كتم ما هو بينة
 وهدى وهو الدليل، فمن أين أن خبر الواحد بهذه المنزلة، فإذن لا دلالة في الآية
 على ما قالوه والبنات والهدى هي الأدلة، وهما بمعنى واحد، وإنما كرر
 لاختلاف لفظهما^(١).

فصل

**قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ
 أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ الآية: ١٦٠.**

قبول التوبة - بمعنى إسقاط العقاب عندها - غير واجب عندنا
 عقلاً، وإنما علم ذلك سمعاً، تفضلاً من الله تعالى على ما وعد به
 بالإجماع على ذلك، وقد بيّنا في شرح الجمل^(٢) في الأصول أنه لا دلالة
 عقلية عليه.

ووصفه نفسه بالرحيم عقيب قوله (التواب) دلالة على أن إسقاط العقاب
 عند التوبة تفضل منه ورحمة من جهته^(٣).

١. نفس المصدر.

٢. شرح الجمل: هذا هو من مؤلفات الشيخ الطوسي رحمه الله واسمه (تمهيد الأصول) راجع الذريعة ١٣:

١٧٨ فلا يتوهم بأنه من مؤلفات ابن إدريس لقوله: (وقد بيّنا... الخ).

٣. قانون ٢: ٤٩.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية: ١٦١.

الكفر ما يستحق به العقاب الدائم عندنا، وعند من خالفنا في دوام عقاب فساق أهل الصلاة، أنه ما يستحق به العذاب الدائم الكثير، ويتعلق به أحكام مخصوصة، وسواء كان الكفر في تشبيه الله بخلقه، أو في تجريده في أفعاله، أو الرد على النبي ﷺ، أو ما كان أعظم منه في القبح^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ كُفُّوا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ الآية: ١٦٣.

يوصف تعالى بأنه واحد على أربعة أوجه:

أولها: بأنه ليس بذي أبعاد، ولا يجوز عليه الانقسام.

الثاني: واحد في استحقاق العبادة.

الثالث: واحد لا نظير له ولا شبيه.

الرابع: واحد في الصفات التي يستحقها لنفسه، والواحد شيء لا ينقسم

عدداً كان أو غيره، ويجري على وجهين: على الحكم وعلى جهة الوصف، فالحكم كقولك الجزء واحد، والوصف كقولك إنسان واحد ودار واحدة^(٢).

١. قارن ٢: ٥٠.

٢. قارن ٢: ٥٣.

ومعنى إله أنه تحقق له العبادة، وغلط الرماني فقال: هو المستحق للعبادة، ولو كان كما قال لما كان (تعالى إلهاً فيما لم يزل، لأنه لم يفعل ما يستحق به العبادة، ومعنى ما قلناه: إنه قادر على ما إذا فعله استحق به العبادة. وقيل: معنى إله أنه منعم بما يستحق به العبادة، وهذا باطل لما قد بيناه^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ الآية: ١٦٤.

ووجه الدلالة من الآية ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يدل على أن لهما خالق، لا يشبهها ولا تشبهه، لأنه لا يقدر على خلق الأجسام إلا القديم

١. قارن ٢: ٥٣ فما بعدها، وما بين القوسين إضافة من المصدر، وقد تبه في هامش المطبوع ص ٣٦ برقم: (١) فقال: كذا في النسخ وقال في هامش (ن): هنا شيء ساقط تقريباً من أربع ورقات من نسخة الأصل، وراجع الساقط التبيان (كذا) وفيه: لما كان إلهاً فيما لم يزل الخ. التبيان ٢: من ص ٥٣ إلى ص ٨٤ انتهى ما في هامش المطبوع، وكان الأنسب أن يذكر الساقط كما أشار إليه، تيسيراً على القارئ، وليس كل القراء يحضره التبيان، لذلك فقد ذكرت ذلك نقلاً من المصدر بلفظه في معنى الآيات، لتكامل المتخبط منه في المقام.

القادر لنفسه الذي ليس بجسم ولا عرض، إذ جميع ذلك محدث، ولا بد له من محدث ليس بمحدث، لاستحالة التسلسل.

وأما ﴿اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ فيدلان على عالم مدبر من جهة أنه فعل محكم متقن، واقع على نظام واحد، وترتيب واحد، لا يدخل شيئاً من ذلك تفاوت ولا اختلاف.

وأما ﴿الْفُلُوكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ فتدل على منعم دبر ذلك لمنافع خلقه، ليس من جنس البشر، ولا من قبيل الأجسام، لأن الأجسام يتعذر عليها فعل ذلك.

وأما الماء الذي ينزل من السماء، فيدل على منعم به يقدر على التصريف فيما يشاء من الأمور، لا يعجزه شيء.

وأما إحياء الأرض بعد موتها فيدل على الانعام بما يحتاج إليه العباد، وإحيائها إخراج النبات منها وأنواع الثمار.

﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ دال على أن لها صانعاً مخالفاً لها، منعماً بأنواع النعم ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ﴾ يدل على الاقتدار على ما لا يتأتى من العباد ولو حرصوا كل الحرص، واجتهدوا كل الاجتهاد، لأنه إذا ذهب جنوباً مثلاً، فاجتمع جميع الخلق على أن يقلبوها شمالاً أو صباً أو دبوراً، لما قدروا على ذلك، ولا تمكنوا على رده من الجهة التي يجيئ منها.

وأما ﴿السَّحَابِ الْمُسَخَّرِ﴾ فيدل على أنه يمسكه القديم، والذي لا شبه له ولا نظير، لأنه لا يقدر على تسكين الأجسام الثقيل بغير علاقة ولا دعامة إلا الله تعالى، وكذلك لا يقدر على تسكين الأرض كذلك إلا القادر لنفسه، فهي تدل

على صانع غير مصنوع قديم، لا يشبهه شيء، قادر لا يعجزه شيء، عالم لا يخفى عليه شيء، حي لا يموت، واحد ليس كمثله شيء سميع بصير.

﴿لَا يَغْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١).

لأن صفات النقص لا تجوز عليه تعالى، ويدل على أنه منعم بما لا يقدر غيره على الانعام بمثله، أنه يستحق بذلك العبادة دون غيره^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا

يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ

ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعَذَابِ﴾ الآية: ١٦٥.

قوله: ﴿كَحُبِّ اللَّهِ﴾ قيل في هذه الإضافة ثلاثة أقوال:

أحدها: كحبكم لله، والثاني: كحبهم الله، والثالث: كحب الله الواجب

عليهم لا الواقع منهم، كما قال الشاعر:

فلست مسلماً ما دمت حياً على زيد بتسليم الأمير^(٣)

أي مثل تسليمي على الأمير.

فإن قيل: كيف يحب المشرك - الذي لا يعرف الله - شيئاً كحبه لله ؟

١. سيا: ٣.

٢. التبيان ٢: ٥٤ - ٥٦.

٣. في أمالي المرتضى ١: ٢١٥، ومعاني القرآن للفراء ١: ١٠٠، والبيان والتبيين للجاحظ ٤: ٥١.

من قال: إِنَّ الْكُفَّارَ يَعْرِفُونَ اللَّهَ قَالَ: كَحَبِّهِ لِلَّهِ، وَمَنْ قَالَ: هُمْ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ - عَلَى مَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الْمَوَافَاةِ - قَالَ: مَعْنَاهُ كَحَبِّ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ، أَوْ كَالْحَبِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: ﴿أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ للإخلاص له من الإشراف به.

والثاني: لأنهم عبدوا من يملك الضر والنفع والثواب والعقاب، فهم أشدُّ حُبًّا لله بذلك ممن عبد الأوثان^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا

وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ الآية: ١٦٦.

والمعنى بقوله: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ رؤساء الضلالة من الإنس، وقال قوم: هم من الجن، وقيل: من الجميع، والأول قول قتادة والربيع وعطاء، والثاني قول السدي.

وقوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ فالتقطع التباعد بعد الاتصال فيه عملاً صالحاً، فيرى الأول ما كسبه حسرة في ميزان غيره....

فصل^(٢)

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّنَا كَرَّةً فَتَنَّبَرَّا

١. التبيان ٢: ٦٢ - ٦٣.

٢. وقع هنا سهو في المطبوعة، فذكر تفسير الآية ١٦٨ قبل الآية ١٦٧ فرتبناها على الصحيح.

مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ۖ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿الآية: ١٦٧﴾.

المعني بقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ هم الذين تبرؤوا منهم ساداتهم الذين اتبعوهم

﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةٌ﴾ يعني رجعة إلى دار الدنيا. قال الأخطل:

ولقد عطفن على فزارة عطفة كَرَّ المنيع وجلن ثم مجالا

فالعامل في (لو أن) محذوف، كأنه قال: لو صح أن لنا كرة، لأن (لو) في التمني وغيره تطلب الفعل، وإن شئت قدرته: لو ثبت أن لنا كرة^(١).

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ﴾ وذلك لانقطاع الرجاء من كل واحد منهما، وقيل أيضاً: كما أراهم العذاب يريهم أعمالهم حسرات عليهم، وذلك لأنهم أيقنوا بالهلاك في كل واحد منهما، والعامل في الكاف يريهم.

والأعمال التي يرونها حسرات قيل فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: المعاصي يتحسرون عليها لم عملوها.

الثاني: الطاعات يتحسرون عليها لم لم يعملوها، وكيف ضيعوها، ومثله

﴿زَيْنًا لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٢) أي أعمالهم التي فرضناها عليهم، أو ندبناهم إليها.

١. ن م ٢: ٧٧ والييت في ديوان الاخطل: ٤٨.

٢. النمل: ٤.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: هو الرجل يكتسب المال ولا يعمل فيه خيراً، فيرثه من يعمل فيه عملاً صالحاً، فيرى الأول ما كسبه حسرة في ميزان غيره.

فإن قيل: لو جاز أن تضاف الأعمال التي رغبوا فيها، ولم يفعلوها بأنها أعمالهم، لجاز أن يقال: الجنة دارهم وحرور العين أزواجهم لأنهم عرضوا لها. قلنا: لا يجب ذلك، لأننا إنما حملنا على ذلك للضرورة، ولو سَمَى الله تعالى الجنة بأنها دارهم لتأولنا ذلك، ولكن لم يثبت ذلك، فلا يقاس على غيره. الثالث: الثواب، فإن الله تعالى يريهم مقادير الثواب التي عرضهم لها لو فعلوا الطاعات فيتحسرون عليه. لم فرطوا فيه ..

والقول الأول قول الربيع، وابن زيد، واختيار الجبائي، وأحد قولي البلخي، والثاني قول عبد الله، والسدي، وأحد قولي البلخي، وهو كما تقول لإنسان أقبل على عملك وأعقدت عليه عملاً قلت في عملك.

والذي أقوله: إن الكلام يحتمل أمرين، فلا ينبغي أن يقطع على واحد منهما إلا بدليل إلا أن الأول أقوى، لأنه الحقيقة. والله أعلم بمراده ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا

وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ الآية: ١٦٨.

المعنى: وإنما قال ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فجمع الوصفين لاختلاف الفائدةين، إذ وصفه بأنه حلال يفيد بأنه طلق، ووصفه بأنه طيب مفيد أنه مستلذذ، إما في العاجل وإما في الآجل.

و ﴿خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ وهنا قيل فيه خمسة أقوال:

فقال ابن عباس: أعماله، وقال مجاهد وقتادة: خطاياها، وقال السدي: طاعتكم إياه، وقال الخليل: إيثاره، وقال قوم: هي التذور في المعاصي، وقال الجبائي: ما يتخطى بكم إليه بالأمر والترغيب.

وروي أن هذه الآية نزلت لما حرّم أهل الجاهلية من ثقيف وخزاعة وبنو مدلج من الأنعام والحرث، البحيرة والسائبة والوصيلة، فنهى الله تعالى عما كانوا يفعلونه، وأمر المؤمنين بخلافه، والإذن في الحلال يدل على الحظر الحرام على اختلاف ضروبه وأنواعه، فحملها على العموم أولى.

والسبب: الوصلة إلى التعذر بما يصلح من الطلب، ومعنى الأسباب هنا قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أحدها) قال مجاهد وقتادة والربيع وفي رواية عن ابن عباس هي الوصلات التي كانوا يتواصلون عليها.

(الثاني) روي عن ابن عباس: أنها الأرحام التي كانوا يتقاطعون بها.

(الثالث) قال ابن زيد: الأعمال التي كانوا يوصلونها، وقال الجبائي:

تقطّعت بهم أسباب النجاة^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى

اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية: ١٦٩.

المعنى: فإن قيل: كيف يأمرنا الشيطان ونحن لا نراه ولا نسمع كلامه ؟

قلنا: لما كان الواحد منا يجد من نفسه معنى الأمر بما يجد من الدعاء إلى المعصية، والمنازعة في الخطيئة، وكان ما نجده من نفوسنا من الدعاء والإغواء إنما هو بأمر الشيطان الذي دلنا الله عليه، وحذّرنا منه، صحّ اخبار الله بذلك.

فإن قيل: إذا كان الله ﷻ يوصل معنى أمره لنا إلى نفوسنا، فما وجه ذلك

في الحكمة؟ وهو لو أمر من غير إيصال معنى الأمر لم يكن في ذلك مضرة ؟

قلنا: في ذلك أكبر النعمة، لأنّ التكليف لا يصح إلا مع منازعة إلى الشيء المنهي عنه، فكان ذلك من قبل عدوّ يحذّره، أولى من أن يكون المنازعة من قبل وليّ يستنصحه، وفي ذلك المصلحة لنا بالتعريض للثواب الذي يستحقّه بالمخالفة له، والطاعة لله تعالى، كما أنّ في خلقه مصلحة من هذه الجهة، وإذا كان إنّما أفهمنا ذلك لنجتنبه، فهو كتعليم شبهة ملحد، لنعلم حلّها.

وفي الآية دلالة على بطلان قول من قال: إنّ المعارف ضرورة، لأنّها لو

كانت ضرورة لما جاز أن يدعوهم إلى خلافها، كما لا يدعوهم إلى خلاف ما هم مضطرون إليه من أنّ السماء فوقهم، والأرض تحتهم، وما جرى مجراه مما

يعلم ضرورة، لأنّ الدعاء إلى ذلك يجري مجرى الدعاء إلى خلق الأجسام، وبعث الأموات، لا يدخل تحت مقدور القدرة.

وقد استدلّ نفاة القياس، والقول بالاجتهاد بهذه الآية بأن قالوا: القول بالاجتهاد والقياس قول بغير علم، وقد نهى الله عن ذلك، فيجب أن يكون ذلك محظوراً.

ومذهبنا وإن كان المنع من القول بالاجتهاد، فليس في هذه الآية دلالة على ذلك، لأنّ للخصم أن يقول: أنا دلّني الله تعالى على العمل بالاجتهاد، فلا أعمل أنا به إلا بالعلم، ويجري ذلك مجرى وجوب العمل عند شهادة الشاهدين، والعمل بقول المقومين في أروش الجنابات، وقيم المتلفات، وجهات القبلة، وغير ذلك من الأشياء التي هي واقعة على الظن شرط، والعمل واقف على الدليل الموجب للعلم عنده، فلا يكون في الآية دلالة على ذلك، وقد بيّنا ما نعتمده في بطلان القول بالاجتهاد والرأي في أصول الفقه، فلا وجه لذكره هنا^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ءَأُولَٰئِكَ كَانُوا فِي أَعْيُنِنَا شَيْئًا

وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الآية: ١٧٠.

والمعنى: إنهم يقولون هذا القول وإن كان ﴿آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ والفرق بين دخول الواو وسقوطها في مثل هذا الكلام، أنك إذا قلت: اتبعه ولو ضررك، فمعناه اتبعه على كل حال ولو ضررك، لأن هذا خاص، والأول عام، فإنما دخلت الواو لهذا المعنى.

ومعنى قوله: ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ يحتمل شيئين:

أحدهما: لا يعقلون شيئاً من الدين ولا يهتدون إليه.

والثاني: على الشتم والذم، كما يقال: هو أعمى إذا كان لا يبصر طريق الحق - على الذم - هذا قول البلخي، والأول قول الجبائي.

وفي الآية دلالة على بطلان قول أصحاب المعارف، لأنها دلت على أنهم كانوا على ضلال في الاعتقاد.

والضمير في قوله: (هم) قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يعود على (من) في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا﴾.

والثاني: أنه يعود على (الناس) من: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِن مَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فعدل عن المخاطبة إلى الغيبة، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾^(١).

الثالث: أنه يعود على الكفار، إذ جرى ذكرهم، وبصلح أن يعود إليهم وإن لم يجر ذكرهم، لأن الضمير يعود على المعلوم، كما يعود على المذكور،

وقال ابن عباس: إن النبي ﷺ دعا اليهود من أهل الكتاب إلى الإسلام، فقالوا: بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فهم كانوا أعلم وخيراً منا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية.

و ﴿أَلْفَيْنَا﴾ في الآية معناه وجدنا - في قول قتادة - قال الشاعر: ^(١)

فألفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلاً ^(٢)

والاتباع: طلب الاتفاق في المقال أو الفعل، أما في المقال، فإذا دعا إلى شيء استجيب له، وأما في الفعل، فإذا فعل شيئاً فعلت مثله.

والعقل مجموعة علوم بها يتمكن من الاستدلال بالشاهد على الغائب، وقال قوم: هو قوة في النفس يمكن بها ذلك، والاهتداء الإصابة لطريق الحق بالعلم.

وفي الآية حجة عليهم من حيث أنهم إذا جاز لهم أن يتبعوا آباءهم فيما لا يدرون أحق هو أم باطل، فلم لا يجوز اتباعهم مع العلم بأنهم مبطلون، وهذا في غاية البطلان.

وفيها دلالة على فساد التقليد، لأن الله تعالى ذمهم على تقليد آبائهم، ووبّخهم على ذلك، ولو جاز التقليد لم يتوجّه إليهم توبيخ، ولا لوم، والأمر بخلافه.

١- هو أبو الأسود الدؤلي.

٢- ديوانه: ٤٩، والأغاني ١١: ١٠٧، وشرح شواهد المغني: ٣١٦، واللسان (عتب) وهو من آيات قالها في امرأة كان يجلس إليها بالبصرة، فقالت له: هل لك أن تزوجني، فأتى امرأة صناع الكف، حسنة التدبير قاعة بالميسور، فتزوجها ثم وجدها على خلاف ما قالت، فخائته وأسعرت في ماله، وأفشت سره، فردها إلى أهلها، وأنشد الأبيات، فقالوا: بلى والله يا أبا الأسود، فقال: هذه صاحبكم، وأتني أحب أن أستر ما أنكرت من أمرها، ثم سلمها إليهم. من هامش المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا

يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ آية بلا خلاف (١٧١).

التشبيه في هذه الآية يحتمل ثلاثة أوجه من التأويل:

أحدها - وهو أحسنها وأقربها إلى الفهم، وأكثرها في باب الفائدة - ما قاله أكثر المفسرين كابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والربيع، واختاره الزجاج، والقراء، والطبري، والجبائي، والرماني، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام إن مثل الذين كفروا في دعائك إياهم، ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ أي الناعق في دعائه المنعوق به من البهائم التي لا تفهم كالإبل، والبقر، والغنم، لأنها لا تعقل ما يقال لها، وإنما تسمع الصوت، والحذف في مثل هذا حسن، كقولك لمن هو سيء الفهم: أنت كالحمار، وزيد كالأسد: أي في الشجاعة، لأن المعنى في أحد الشئين أظهر، فيشبه بالآخر ليظهر بظهوره؛ وهذا باب حسن البيان.

الثاني حكاة البلخي، وغيره: إن مثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم من الأوثان كمثل الناعق في دعائه ما لا يسمع، بتعالى، وما جرى مجراه من الكلام، وذلك أن البهائم لا تفهم الكلام، وإن سمعت النداء والدعاء، وأقصى أحوال الأصنام أن تكون كالبهائم في أنها لا تفهم، فإذا كان لا يشكل عليهم أن من دعا البهائم بما ذكرناه جاهل، فهم في دعائهم الحجارة أولى بالجهل وصفة الدم.

الثالث قال ابن زيد: إن مثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم كمثل الناق في دعائه الصدى في الجبل وما أشبهه، لأنه لا يسمع منه إلا دعاء ونداء، لأنه إذا قال: يا زيد، سمع من الصدى يا زيد، فيتخيل إليه أن مجيباً أجابه، وليس هناك شيء فيقول يا زيد، وليس فيه فائدة، فكذلك يخيل إلى المشركين أن دعاءهم للأصنام يستجاب، وليس لذلك حقيقة ولا فائدة.

وإنما رجحنا الوجه الأول، لما بيناه من حسن الكلام، ولأنه مطابق للسبب الذي قيل إنها نزلت في اليهود، فإنهم لم يكونوا يعبدون الأصنام، ولا يليق بهم الوجه الثاني، فإذا ثبت ذلك، ففيه ثلاثة أوجه من الحذف:

أولها: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في دعائك لهم كمثل الناق في دعائه المنعوق به.

والثاني: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في دعائهم الأوثان كمثل الناق في دعائه الأنعام.

الثالث: مثل وعظ الذين كفروا كمثل نطق الناق بما لا يسمع، وهذا من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه كقول الشاعر: ^(١)

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتي على وعلي في ذي المطارة عاقل ^(٢)
والتقدير على مخافة وعلي.

١. هو نابغة بني ذبيان.

٢. ديوانه: ٩٠، واللسان (خوف)، ومجاز القرآن: ٦٥، وأمالى الشريف المرتضى ١: ٢٠٢، ٢١٦. الوعل: تيس الجبل يتحصن بوزره من الصياد. (ذو المطار) - بفتح الميم -: اسم جبل. وعافل: قد عقل في رأس الجبل. في المطبوعة (لقد) بدل (وقد) ورواية اللسان (بذي) بدل (في ذي). من هامش المصدر.

فإن قيل: كيف قول الذين كفروا - وهم المنعوق به - بالناعق، ولما تقابل المنعوق به بالمنعوق به - في ترتيب الكلام - أو الناعق بالناعق ؟

قيل: للدلالة على تضمين الكلام تشبيه اثنين باثنين، الداعي للإيمان للمدعو من الكفار بالداعي إلى المراد للمدعو من الأنعام، فلما أريد الإيجاز أبقى ما يدل على ما أُلقي، فأبقى في الأول ذكر المدعو، وفي الثاني ذكر الداعي، ولو رتب على ما قال السائل، لبطل هذا المعنى.

وزعم أبو عبيدة، والفراء أنه يجري مجرى المقلوب الذي يوضع فيه كلمة مكان كلمة، كأنه وضع الناعق مكان المنعوق به، وأنشد:

كانت فريضة ما تقول كما كان الزناء فريضة الرجم^(١)

والمعنى كما كان الرجم فريضة الزناء، وكما يقال: أدخلت القلنسوة في رأسي، وإنما هو أدخلت رأسي في القلنسوة، قال الشاعر:

إن سراجاً لكريم مفخره تحلى به العين إذا ما تجهره^(٢)

والمعنى يحلى بالعين، فجعله تحلى به العين.

والأقوى أن يكون الأمر على ما بيناه من المعنى الذي دعا إلى الخلاف في الحذف، ليدل بما بقي على ما أُلقي.

ومعنى: ﴿صُمُّكُمْ عَمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي صم عن استماع الحجة، بكم عن التكلم بها، عمي عن الإبصار لها، وهو قول ابن عباس وقتادة والسدي،

١. اللسان (صمم)، (سمع).

٢. اللسان (حلا) وأما الشريف المرتضى ١: ٢١٦.

والأعمى: من في بصره آفة تمنعه من الرؤية، والأصم: من كان في آلة سمعه آفة تمنعه من السمع، والأبكم: من كان في لسانه آفة تمنعه من الكلام.

وقيل: إنه يولد كذلك، والخرس قد يكون لعرض يتجدد.

وأجاز القراء النصب في (صُم) على الذم، والأجود الرفع على ما عليه القراء، وتقديره هم صم.

وفيها دلالة على بطلان قول من زعم أنهم لا يستطيعون سماعاً على الحقيقة، لأنه لا خلاف أنهم لم يكونوا صماً لم يسمعوا الأصوات، وإنما هو كما قال الشاعر:

أصمّ عما ساء سمع^(١)

وفيها دلالة على بطلان قول من قال: إن المعرفة ضرورة، لأنهم لو كانوا عالمين ضرورة لما استحقوا هذه الصفة.

وقال عطاء: نزلت هذه الآية في اليهود، ومعنى ينطق بصوت، قال الأخطل: فانطق بضأنك يا جرير فإنما منتك نفسك في الخلاء ضلالاً^(٢)

والدعاء: طلب الفعل من المدعو، والأولى أن يعتبر فيه الرتبة، وهو أن يكون فوق الداعي، والسمع: إدراك الصوت، والمثل: قول سائر ما يدل على أن سبيل الثاني سبيل الأول.

١. اللسان (صمم)، (سمع).

٢. ديوانه: ٥٠، ونقائض جرير والأخطل: ٨١، واللسان (نطق) وطبقات فحول الشعراء ٤٢٩، ومجاز القرآن: ٦٤، يقول: إنما أنت راعي غنم وليس لك حظ في هذا الأمر الذي منتك نفسك به، فارجع إلى غنمك، فأمرها وانهاها، واترك الحرب، وانشاد الشعر.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ آية بلا خلاف (١٧٢).

هذا الخطاب يتوجه إلى جميع المؤمنين.

وقد بينا أن المؤمن هو المصدق بما وجب عليه، ويدخل فيه الفساق بأفعال الجوارح وغيرها، لأن الإيمان لا ينفي الفسق - عندنا -.

وعند المعتزلة: إنه خطاب لمجتبئي الكبائر، وإنما يدخل فيه الفساق على طريق التبع والتغليب، كما يغلب المذكر على المؤنث في قولك: الإماء والعبيد جاوزني.

وقد بينا فيما تقدم أن أفعال الجوارح لا تسمى إيماناً - عند أكثر المرجئة، وأكثر أصحابنا - وإن بعضهم يسمي ذلك إيماناً، لما روه عن الرضا عليه السلام. وإيمان مأخوذ من أمان العقاب - عند من قال: إنه تناول مجتبئي الكبائر - وعند الآخرين من أمان الخطأ، في الاعتقاد الواجب عليه.

وفي المخالفين من يجعل الطاعات الواجبات، والنوافل من الإيمان، وفيهم من يجعل الواجبات فقط إيماناً، ويسمي النوافل إيماناً مجازاً.

وقوله: ﴿كُلُوا﴾ ظاهره ظاهر الأمر، والمراد به الإباحة والتخيير، لأن الأكل ليس بواجب إلا أنه متى أراد الأكل، فلا يجوز أن يأكل إلا من الحلال

الطيب، ومتى كان الوقت وقت الحاجة فإنه محمول على ظاهره في باب الأمر، سواء قلنا إنه يقتضي الإيجاب أو الندب.

وفي الآية دلالة على النهي عن أكل الخبيث - في قول البلخي وغيره - كأنه قيل: كلوا من الطيب دون الخبيث، كما لو قال: كلوا من الحلال، لكان ذلك دالاً على حظر الحرام، وهذا صحيح فيما له ضدّ قبيح مفهوم.

فأما غير ذلك، فلا يدل على قبح ضده، لأن قول القائل: كل من زيد، لا يدلّ على أنّ المراد تحريم ما عداه، لأنه قد يكون الغرض البيان لهذا خاصة، والآخر موقوف على بيان آخر، وليس كذلك ما ضده قبيح، لأنه قد يكون من البيان تقبيح ضده.

والطيبات قدّمت معناها فيما تقدّم، وأنّ المراد بذلك الخالص من شائب ينقص، وإن كان لا يخلو شيء من شائب، لكنه لا يعتد به في الوصف بأنه حلال طيب، ولو كان في الطعام ما ينقصه لجاز وصفه بأنه ليس بطيب.

والرزق قد بينّا فيما مضى: أنّه ما للحي الانتفاع به على وجه لا يكون لأحد منعه منه، وقوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ فالشكر: هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم، ويكون ذلك عن وجهين:

أحدهما: الاعتراف بالنعمة - متى ذكرها - للمنعم بالاعتقاد لها.

الثاني: الطاعة بحسب جلاله النعمة.

فالأول لازم في كل حال من أحوال الذكر، والثاني إنّما يلزم في الحال التي يحتاج فيها إلى القيام بالحق، واقتضى ذكر الشكرها هنا ما تقدّم ذكره من

الانعام في جعل الطيب من الرزق، للانتفاع، واستدفاع المضار، وذكر الشرط ها هنا إنَّما هو وجه المظاهرة في الحجاج ولما فيه من حسن البيان دون أن يكون ذلك شرطاً في وجوب الشكر، وتلخيص الكلام إن كانت العبادة لله واجبة عليكم بأنَّه إلهكم، فالشكر له واجب عليكم بأنَّه محسن إليكم.

وأما العبادة، فهي ضرب من الشكر، لأنَّها غاية ليس وراءها شكر، ويقترن به ضرب من الخضوع، ولا يستحق العبادة إلا الله، لأنَّها تستحق بأصول النعم من الحياة، والقدرة، والشهوة، والنفاذ، وأنواع المنافع، وبقدر من النفع لا يوازيه نعمة منعم، فلذلك اختص الله تعالى باستحقاقها.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ

الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ^١ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^٢ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ آية بلا خلاف (١٧٣).

وتقدير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ ما حرَّم عليكم إلا الميتة، ولو كانت (ما) بمعنى الذي، لكتبت مفصلة، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(١) أي لا إله إلا واحد، ومثله ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾^(٢) أي لا نذير إلا أنت^(٣)، ومثله إِنَّمَا ضَرَبْتَ أَخَاكَ أي ما ضربت إلا أخاك.

١. النساء: ١٧١.

٢. الرعد: ٧.

٣. هكذا في النسخ كلها وفي مجمع البيان أيضاً، والصحيح (ما أنت إلا منذر) وهو من باب قصر الموصوف على الصفة، وهو الذي يقتضيه المقام، وعبرة المتن من باب قصر الصفة على الموصوف.

فإذا ثبت ذلك، فلا يجوز في الميتة إلا النصب، لأن (ما) كافة^(١) ومعناه تحريم الميتة، وتحليل المذكي، ولو كانت (ما) بمعنى الذي، لكان يجوز في الميتة الرفع.

والفرق بين الميت، والميتة قيل فيه قولان:

أحدهما: قال أبو عمر: ما كان قد مات، فهو بالتخفيف مثل ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾^(٢) وما لم يموت بالتثقيب كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٣) ووجه ذلك أن التثقيب لما كان هو الأصل كان أقوى على التصريف في معنى الحاضر والمستقبل.

والثاني قال قوم: المعنى واحد، وإنما التخفيف لثقل الياء على الكسرة، قال الشاعر^(٤):

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء^(٥)

فجمع بين اللغتين.

﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ قيل في معناه قولان: أحدهما قال الربيع وابن زيد وغيرهما من أهل التأويل: معناه ذكر غير اسم الله عليه، والثاني قال قتادة ومجاهد: ما ذبح لغير الله.

١. في المطبوعة (كأنه) بدل (كافة) ومعنى كافة: أي قد كفت (إن) عن العمل بالجملة التي بعدها، وإذا كانت (أن) مكفوفة تعين نصب (الميتة) بـ(لغير)، وإذا كانت إن عاملة في الجملة تكون (ما) اسم موصول بمعنى الذي، وهي اسم (إن)، والميتة خبر (إن) فيتعين الرفع على هذا التقدير كما يتعين النصب على الأول.

٢. الأنعام: ٩٥. و يونس: ٣١. و الروم: ١٩.

٣. الزمر: ٣٠.

٤. هو عدي بن الرعلاء.

٥. اللسان (ميت)، وشرح شواهد المغني: ١٣٨، ومعجم الشعراء: ٢٥٣ وغيرها كثير.

والإهلال على الذبيحة هو رفع الصوت بالتسمية^(١).

وقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أولها: (غَيْرَ بَاغٍ) اللذة (وَلَا عَادٍ) سد الجوعة، وهو قول الحسن وقتادة ومجاهد والربيع وابن زيد، والثاني: ما حكاه الزجاج (غَيْرَ بَاغٍ) في الإفراط، (وَلَا عَادٍ) في التقصير، والثالث: (غَيْرَ بَاغٍ) على إمام المسلمين، (وَلَا عَادٍ) بالمعصية طريقة المحققين، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام.

قال الرماني: هذا القول لا يسوغ، لأنه تعالى لم يبح لأحد قتل نفسه، بل حظر عليه ذلك، والتعريض للقتل قتل في حكم الدين، ولأن الرخصة إنما كانت لأجل المجاعة المتلفة، لا لأجل الخروج في طاعة وفعل اباحة. وهذا الذي ذكره غير صحيح، لأن من بغى على إمام عادل، فأدى ذلك إلى تلفه، فهو المعرض نفسه للقتل، كما لو قتل في المعركة فإنه المهلك لها، فلا يجوز لذلك استباحة ما حرم الله، كما لا يجوز له أن يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين^(٢).

وما قاله من أن الرخصة لمكان المجاعة لا نسلم إطلاقه، بل يقال: إنما ذلك للمجاعة التي لم يكن هو المعرض نفسه لها، فأما إذا عرض نفسه لها، فلا يجوز له استباحة المحرم، كما قلناه في قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل^(٣).

١. قارن ٢: ٨٥.

٢. قارن ٢: ٨٦.

٣. نفس المصدر.

وأصل البغي الطلب من قولهم: بغى الرجل حاجته يبغيها بغاءاً^(١) والبغاء: طلب الزنا، وإنما اقتضى ذلك المغفرة لها هنا أحد أمرين: أحدهما: النهي عما كانوا عليه من تحريم ما لم يحرمه الله من السائبة والوصيلة والحام، فوعده (الله) بالمغفرة عند التوبة والانابة والطاعة فيما أباحه أو حظره، «الثاني إذا كان يغفر المعصية فهو لا يؤاخذ بها، جعل فيه الرخصة»^(٢).

والقدر المباح من الميتة عند الضرورة ما يمسك الرمق عندنا، وفيه خلاف ذكرناه في خلاف الفقهاء^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَتَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا [أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]﴾^(٤) الآية: ١٧٤.

ليس المراد به أنهم إذا اشتروا به ثمناً كثيراً كان جائزاً، وإنما القصد أن كل ما يأخذونه في مقابله من حطام الدنيا فهو قليل، كما قال: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيْنَ

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٨٧ وما بين القوسين من المصدر.

٣. الخلاف ٦: ٩٣ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٤. ما بين القوسين في الآية إضافة لازمة لأن ابن ادريس فسر بعض مفرداتها.

يَغْيِرُ حَقٍّ^(١) وكما قال: «وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ»^(٢) وإنما أراد أن قتل النبيين لا يكون إلا بغير حق، وإن من ادعى مع الله إلهاً آخر لا يقوم له عليه برهان، وكما قال الشاعر:

على لاجب لا يهتدى بمناره

والمعنى لا لاجب هناك فيهتدى به، لأنه لو كان لا هتدى به^(٣).

والبطن خلاف الظاهر^(٤)، وعرفت هذا الأمر باطنه وظاهره، أي سره وعلايته، وفلان بطانتي دون إخواني، أي الذي أبطنه أمري^(٥).

وقوله: «وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» قيل في معناه قولان:

أحدهما: لا يكلمهم بما يحبون، وإنما هو دليل على الغضب عليهم، و ليس فيه دليل على أنه لا يكلمهم بما يسوءهم، لأنه قد دل في موضع آخر فقال: «فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ»^(٦).

الثاني: لا يكلمهم أصلاً، فتحمل آيات المساءلة على أن الملائكة تسألهم بأمر الله^(٧).

١. آل عمران: ٢١.

٢. المؤمنون: ١١٧.

٣. قارن ٢: ٨٨، والشعر لأمري القيس وعجزه: (إذا ساقه العود النباطي جرجرا).

٤. قارن ٢: ٨٩.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن ٢: ٨٩، والآية في الأعراف: ٦.

٧. نفس المصدر.

والاشتراء هو الاستبدال بالثمن العوض، فلما كانوا هؤلاء استبدلوا بذهبهم الثمن القليل، قيل فيهم أنهم اشتروا به ثمناً قليلاً، والثمن هو العوض من العين والورق^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ الآية: ١٧٥.

التعجب لا يجوز على القديم تعالى، لأنه عالم بجميع الأشياء لا يخفى عليه شيء، والتعجب يكون مما لا يعرف سببه^(٢)، وإنما الغرض بالآية أن يدلنا على أن الكفار حلّوا محلّ من يتعجب منه، فهو تعجب لنا منهم^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤْا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَالْكِتَابِ﴾ الآية: ١٧٧.

قيل فيه قولان:

أحدهما: ذكره ابن عباس ومجاهد أنه ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ كله في التوجّه إلى

الصلاة بل حتى يضاف إلى ذلك غيره من الطاعات التي أمر الله (تعالى) بها.

١. قارن ٢: ٩٠.

٢. قارن ٢: ٩١ وفي البيان (سبله).

٣. قارن ٢: ٩١.

والثاني: قاله قتادة والربيع، واختاره الجبائي أنه «لَيْسَ الْبِرُّ» ما عليه النصارى من التوجه إلى المشرق، أو ما عليه اليهود من التوجه إلى المغرب، «وَلَكِنَّ الْبِرَّ» ما ذكره الله تعالى في الآية وبَيَّنَّه^(١).

ومعنى «وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ» قيل فيه ثلاثة أقوال:

أولها: «وَلَكِنَّ الْبِرَّ» بر «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ» فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، واختاره المبرد لقوله: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤَلُّوا» وقال النابغة:

وقد خفت حتى ما يزيد مخافتي على وعل في ذي المطارة عاقل

يعني على مخافة وعل^(٢)

الثاني: (ولكنَّ ذا البرِّ من آمنَ بالله).

(الثالث)^(٣): ولكن البار من آمن بالله، فجعل المصدر في موضع اسم الفاعل.

قوله: «وَفِي الرِّقَابِ» قيل فيه قولان، أحدهما: عتق الرقاب، والثاني: المكاتبين، وينبغي أن تحمل الآية على الأمرين، لأنها تحتل الأمرين، وهو اختيار الجبائي والرماني^(٤).

وقوله: «ذَوِي الْقُرْبَى» قيل: أراد به قرابة المعطي، اختاره الجبائي،

لقوله ﷺ لما سئل عن أفضل الصدقة، فقال: جهد المقل على ذي القرابة

١. قارن ٢: ٩٢ وما بين القوسين من التبيان.

٢. قارن ٢: ٩٥، والبيت للنابغة الذياني في ديوانه: ٩٠ تحد. شكري فيصل ط دار الفكر.

٣. قارن ٢: ٩٦، وما بين القوسين إضافة من التبيان يقتضيها السياق.

٤. قارن ٢: ٩٧، والآية في سورة الشورى: ٢٣.

الكاشح، ويحتمل أن يكون أراد به قرابة النبي ﷺ، كما قال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ^(١).
وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَتَهَدَّوْنَ إِذَا عَاَزَدُوا﴾ عطفاً على (من آمن) ويحتمل أن يكون رفعاً على المدح وتقديره وهم الموفون، ذكره الزجاج، والصابرين نصب على المدح كقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

وذا الرأي حين تغم الأمور بذات الصليل وذات اللجم^(٢)

وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ معناه: الذين جمعوا العمل بهذه الخصال الموصوفة هم الموصوفون بأنهم صدقوا على الحقيقة، لأنهم عملوا بموجب ما أقروا به.
﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (يعني اتقوا بفعل هذه الخصال نار جهنم)^(٣).
واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن المعني بها أمير المؤمنين ﷺ، لأنه لا خلاف بين الأمة أن جميع هذه الخصال كانت جامعة فيه، ولم تجتمع في غيره قطعاً، فهو مراد بالآية بالإجماع، وغيره مشكوك فيه غير مقطوع عليه.
(وقال الزجاج والفراء: هذه الآية تتناول الأنبياء المعصومين، لأنهم الذين يجمعون هذه الصفات)^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٩٨، والشعر في خزنة الأدب ١: ٢١٦ والانصاف لابن الأنباري، وفي معجم شعراء العربية

١: ٣٢٨ من غير نسبة، وورد في معاني القرآن للفراء ١: ١٠٥ كذلك.

٣. قارن ٢: ٩٩ وما بين القوسين من التبيان يقتضيه السياق.

٤. قارن ٢: ٩٩ وما بين القوسين من التبيان.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الَّذِينَ قُتِلُوا بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ
أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ الآية: ١٧٨.

القصاص: التقاص من الجراحات والحقوق (شيء بشيء) ^(١) والحر
نقيض العبد، والحرّة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، والحرورية
منسوب إلى حروراء قرية كان أول مجتمعهم بها، والمحرّر المختص بخدمة
الكنيسة ما عاش، ومنه قوله: ﴿فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ ^(٢).

وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ معناه: ترك، من عَفَتِ المنازل،
أي: تُركت حتى درست ^(٣).

وقال جعفر بن مبشر عن بعضهم: إنّ هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ﴾ قال: وليست عندي كذلك، لأنّ الله تعالى إنّما أخبرنا أنّه كتبها على اليهود
قبلنا، وليس في ذلك ما يوجب أنّه فرض علينا الآن، لأنّ شريعتهم منسوخة بشريعتنا.
والذي أقوله: إنّ هذه الآية ليست منسوخة، لأنّ ما تضمّنته معمول عليه،
ولا ينافي قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ لأنّ تلك عامة وهذه خاصة، ويمكن بناء تلك
على هذه ولا يتناقض، ولا يحتاج إلى أن ينسخ أحدهما الأخرى ^(٤).

١. قارن ٢: ١٠١ وما بين القوسين من النبيان.

٢. نفس المصدر، والآية في آل عمران: ٣٥.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ١٠٢، والآية في سورة المائدة: ٤٥.

ويجوز قتل العبد بالحر والأنثى بالذكر إجماعاً، ولقوله: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا»^(١) ولقوله: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^(٢) وقوله في هذه الآية: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» لا يمنع من ذلك، لأنه تعالى لم يقل ولا تقتل الأنثى بالذكر ولا العبد بالحر، وإذا لم يكن (ذلك) في الظاهر، فما تضمنته الآية معمول به، وما قلناه مثبت بما تقدم من الأدلة^(٣).

فأما قتل الحر بالعبد، فعندنا لا يجوز، وبه قال الشافعي وأهل المدينة، وقال أهل العراق: يجوز، ولا يقتل والد بولد عندنا وعند أكثر الفقهاء، وعند مالك يقتل به على بعض الوجوه.

وأما قتل الوالدة بالولد، فعندنا تقتل به، وعند جميع الفقهاء أنها جارية مجرى الأب^(٤).

وأما قتل الولد بالوالد فيجوز إجماعاً، ولا يقتل مولى بعبد، ويجوز قتل الجماعة بواحد إجماعاً، إلا أن عندنا يرد فاضل الدية، وعندهم لا يرد شيء على حال^(٥). وإذا اشترك بالغ مع طفل أو مجنون في قتل، فعندنا لا يسقط القود عن البالغ وبه قال الشافعي، وقال أهل العراق: يسقط.

ودية القصاص في قود النفس ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة من الإبل، أو مائتا من البقر، أو ألف شاة، أو مائتا حلة، ولا يجبر القاتل على الدية عندنا، وإن رضي فهي عليه في ماله^(٦).

١. الاسراء: ٣٣.

٢. المائدة: ٤٥.

٣. قارن ٢: ١٠٣.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٢: ١٠٤.

٦. نفس المصدر.

و القتل بالحديد عمداً يوجب القود إجماعاً، فأما غير الحديد، فكل شيء يغلب على الظن أنّ مثله يقتل، فإنه يوجب القود عندنا وعند أكثر الفقهاء.

والذي له العفو عن القصاص، فكل من يرث الدية إلا الزوج والزوجة^(١)، وهم لا يستثنونهما إلا أنّ أبا حنيفة قال: إذا كان للمقتول ولد صغير وكبار، فللكبار أن يقتلوا ويحتج بقاتل علي^(٢).

وقال غيره: لا يجوز حتى يبلغ الصغير، وعندنا أنّ لهم ذلك إذا ضمنوا حصة الصغير من الدية إذا بلغوا ولم يرضوا بالقصاص^(٣).

ويقتل الرجل بالمرأة إذا رد أولياؤها نصف الدية، وخالف جميع الفقهاء في ذلك^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ آلَ لَبِ بْنِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية ١٧٩.

أكثر المفسرين على أنّ قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ المراد به

القصاص في القتل، وإنما كان فيه حياة من وجهين:

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

أحدهما: ما عليه أكثر المفسرين، كمجاهد وقتادة والربيع وابن زيد أنه إذا همّ الإنسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع، فكان ذلك سبباً للحياة^(١).

والثاني: قال السدي: من جهة أنه لا يقتل إلا القاتل دون غيره، خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفانون بالطوائل، والمعنيان جميعاً حسنان^(٢).

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة، لأن فيها دلالة على أنه أنعم على جميع العقلاء ليتقوا ربهم، وفي ذلك دلالة على أنه أراد منهم التقوى وإن عصوا^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ

خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

الآية: ١٨٠.

قد بينّا فيما مضى أن معنى كتب فرض، وها هنا معناه الحث والترغيب دون الفرض والإيجاب.

١. قارن ٢: ١٠٥.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ١٠٧.

وفي الآية دلالة على أن الوصية جائزة للوارث، لأنه قال: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ والوالدان وارثان بلا خلاف إذا كانا مسلمين حرين غير قاتلين، ومن خص الآية بالكافرين، فقد قال قولاً بلا دليل^(١).

ومن ادعى نسخ الآية فهو مدع لذلك ولا نسلم له نسخها، وبمثل ما قلناه قال محمد بن جرير الطبري سواء، فإن ادعوا الإجماع على نسخها، كان ذلك دعوى باطلة، ونحن نخالف في ذلك^(٢).

وقد خالف في نسخ الآية طاووس، فإنه خصها بالكافرين لمكان الخبر، ولم يحملها على النسخ، وقد قال أبو مسلم محمد بن بحر: إن هذه الآية مجملة وآية الموارث مفصلة وليست نسخاً، فمع هذا الخلاف كيف يدعى الإجماع على نسخها^(٣).

ومن ادعى نسخها لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لا وصية لوارث) فقد أبعد، لأن هذا أولاً خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به إجماعاً، وعندنا لا يجوز العمل به في تخصيص عموم القرآن.

وادعاهم أن الأمة أجمعت على الخبر، دعوى عارية من برهان، ولو سلمنا الخبر جاز أن نحمله على أنه لا وصية لوارث فيما زاد على الثلث، لأننا لو خَلَّينا وظاهر الآية لأجزنا الوصية بجميع ما يملك للوالدين والأقربين، لكن خص ما زاد على الثلث لمكان الإجماع^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ١٠٨.

فأما من قال: إن الآية منسوخة بآية الميراث، فقوله بعيد من الصواب، لأن الشيء إنما ينسخ غيره إذا لم يمكن الجمع بينهما، فأما إذا لم يكن بينهما تناف ولا تضاد بل أمكن الجمع بينهما، فلا يجب حمل الآية على النسخ.

ولا تنافي بين ذكر ما فرض الله للوالدين وغيرهم من الميراث، وبين الأمر بالوصية لهم على جهة الخصوص، فلم يجب حمل الآية على النسخ.

وقول من قال: حصول الإجماع على أن الوصية ليست فرضاً يدل على أنها منسوخة باطل، لأن إجماعهم على أنها لا تفيد الفرض لا يمنع من كونها مندوباً إليها ومرغباً فيها، ولأجل ذلك كانت الوصية (للوالدين و) للأقربين الذين ليسوا بوارث ثابتة بالآية^(١)، ولم يقل أحد أنها منسوخة في خبرهم^(٢).

والوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إجماعاً، والأفضل أن تكون بأقل من الثلث لقوله **عَلَيْهِ السَّلَام**: (والثلث كثير)^(٣).

وقوله **﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾** يعني: مالا.

والمعروف هو العدل الذي لا يجوز أن ينكر ولا حيف فيه ولا جور.

والحضور وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك، وليس معناه في الآية إذا حضره الموت، أي: إذا عاين الموت، لأنه في تلك الحال في شغل عن

١. نفس المصدر وما بين القوسين منه.

٢. قارن ٢: ١٠٨.

٣. نفس المصدر والخبر في الوسائل كتاب الوصايا باب ١٠ جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة... ج ١٩ ص ٢٧٤ ط مؤسسة آل البيت **عَلَيْهِ السَّلَام** لإحياء التراث.

الوصية، لكن المعنى كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرون على الوصية، فيقول الإنسان: إذا حضرني الموت أي إذا أنا مت فلفلان كذا^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى

الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ الآية: ١٨١.

الوصي إذا بدل الوصية لم ينقص من أجر الموصي شيء كما لو لم تبدل، لأنه لا يجازى أحد على عمل غيره، لكن يجوز أن يلحقه منافع الدعاء والإحسان الواصل إلى الموصى له على غير وجه الأجر له، لكن على وجه الجزاء لغيره ممن وصل إليه ذلك الاحسان^(٢).

وفي الآية دلالة على بطلان قول من يقول: إن الوارث إذا لم يقض دين الميت أنه يؤخذ به في قبره أو في الآخرة، لما قلنا من أنه دل على أن العبد لا يؤخذ بجرم غيره، إذ لا إثم عليه بتبديل غيره، وكذلك لو قضى عنه الوارث من غير أن يوصي به الميت، لم يزل عقابه بقضاء الوارث عنه، إلا أن يتفضل الله بإسقاطه عنه.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ معناه: سميع لمقالة الموصي من العدل، أو الجنف، عليم بما يفعله الوصي من التبديل أو التصحيح، فيكون ذكر ذلك داعياً إلى الطاعة^(٣).

١. قارن ٢: ١٠٩.

٢. قارن ٢: ١١٠.

٣. قارن ٢: ١١١.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية: ١٨٣.

الصوم في الشرع هو الإمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص، ومن شرط انعقاده النية ^(١).

وقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال، أحسنها أنه كتب عليكم صيام ثلاثة أيام ﴿كما كتب عليهم صيام أيام﴾ وهو اختيار الجبائي وغيره ^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۚ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية: ١٨٤.

١. قارن ٢: ١١٥.

٢. نفس المصدر.

قال عطاء وقتادة: الأيام المعدودات كانت ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ، وكذلك روي عن ابن عباس، وقال ابن أبي ليلى: المعنيّ به شهر رمضان، وإنما كان صيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً^(١).

وقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ارتفع عِدَّة على الابتداء، وتقديره: فعليه عِدَّة من أيام، وروي عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ شهر رمضان كان واجباً صومه على كل نبي دون أمته، وإنما أوجب على أمة نبينا ﷺ فحسب^(٢).

وإنما قال: ﴿أُخَرَ﴾ ولا يوصف بهذا الوصف إلا جمع المؤنث التي كل واحدة أنثى، والأيام جمع يوم، وهو مذكر، حملاً على لفظ الجمع، لأن الجمع يؤنث، كما يقال: جاءت الأيام ومضت الأيام^(٣).

وهذه الآية فيها دلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار، لأنه تعالى أوجب عليهما القضاء مطلقاً، فكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار.

وداود أوجب القضاء وخيّر في الإفطار، فإن قدروا في الآية (فأفطر) كان ذلك خلاف الآية^(٤).

١. قارن ٢: ١١٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ١١٧.

وبوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر،
وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو هريرة، وعروة بن الزبير، وأبو جعفر
محمد بن علي بن الحسين^(١).

وروي عن معاذ أن النبي ﷺ قدم المدينة فكان يصوم عاشوراء وثلاثة
أيام من كل شهر، ثم نسخ ذلك بشهر رمضان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

واختار الطبري هذا الوجه قال: لأنه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنه
كان ها هنا صوم متعبد به، فنسخه الله بشهر رمضان^(٢).

وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال الحسن وأكثر أهل التأويل: إن هذا
الحكم كان في المراضع والحوامل والشيخ الكبير، فنسخ من الآية المراضع
والحوامل وبقي الشيخ الكبير، وقال أبو عبد الله^(٣): ذلك في الشيخ الكبير يطعم
لكل يوم مسكيناً^(٤).

منهم من قال: نصف صاع، وهم أهل العراق، وقال الشافعي: مد عن كل
يوم، وعندنا إن كان قادراً فمدان، وإن لم يقدر إلا على مد أجزأه، وقال السدي:
لم ينسخ، وإنما المعنى وعلى الذين كانوا يطيقونه^(٥).

١. قارن ٢: ١١٧.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ١١٨.

٤. قارن ٢: ١١٩.

وقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يعني: أطعم أكثر من مسكين في قول ابن عباس، وعمل برأ في جميع الدين في قول الحسن، وهو أعم فائدة، ومنهم من قال: من جمع بين الصوم والصدقة، ذهب إليه ابن شهاب ^(١).

وفي الآية دلالة على بطلان قول المجبرة أن القدرة مع الفعل، لأنه لو كانت الاستطاعة مع الفعل الذي هو الصيام لسقطت عنه الفدية، لأنه إذا صام لم يجب عليه فدية ^(٢).

وقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ رفع ﴿خَيْرٌ﴾ لأنه خبر الابتداء، وتقديره: وصومكم خير لكم كان هذا مع جواز الفدية. وأما بعد النسخ، فلا يجوز أن يقال: الصوم خير من الفدية مع أن الإفطار لا يجوز أصلاً ^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ الآية: ١٨٥.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ١٢٠.

٣. قارن ٢: ١٢٠.

قال ابن دريد: الرمد شدة وقع الشمس على الرمل وغيره، والأرض رمضاء ورمض يومنا رمضاً إذا اشتد حره، ورمضان من هذا اشتقاقه، لأنهم سمووا الشهور بالأزمنة التي فيها، فوافق رمضان أيام رمض الحر، وقد جمعوا رمضان رمضان^(١).

قوله: ﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن: إن الله تعالى أنزل جميع القرآن في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي ﷺ بعد ذلك نجوماً، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

والثاني: أنه ابتدئ إنزاله في ليلة القدر من شهر رمضان.

فإن قيل: كيف يجوز إنزاله كله في ليلة القدر، وفيه الإخبار عما كان ولا يصلح ذلك قبل أن يكون.

قلنا: يجوز ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ أي: إذا كان يوم القيامة نادى أصحاب الجنة أصحاب النار^(٣).

قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قيل في معناه قولان^(٤):

أحدهما: من شاهد منكم الشهر مقيماً^(٥).

١. قارن ٢: ١٢١.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ١٢٢، والآية في سورة الأعراف: ٤٤.

٤. نفس المصدر. إلى هنا سقط من نسخة الرضوية

٥. قارن ٢: ١٢٣.

والثاني: من شاهده بأن حضره ولم يغب، لأنه يقال شاهد بمعنى حاضر، ويقال شاهد بمعنى مشاهد. وروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد وجماعة من المفسرين ورووه عن علي عليه السلام أنهم قالوا: من شهد الشهر بأن دخل عليه الشهر وهو حاضر، فعليه أن يصوم الشهر كله، وإن سافر فيما بعد فليصم في الطريق، ولا يجوز له الإفطار.

وعندنا أن من دخل عليه الشهر كره له أن يسافر حتى يمضي ثلاث وعشرون من الشهر، إلا أن يكون سفرًا واجبًا كالحج، أو تطوعًا كالزيارة، فإن لم يفعل وخرج قبل ذلك، كان عليه الإفطار ولم يجزه الصوم ^(١).

وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ناسخ للفدية على قول من قال بالتخير، (وناسخ للفدية أيضاً في المراضع والحوامل، عند من ذهب إليه - وبقي الشيخ الكبير له أن يطعم - ولم ينسخ)

وعندنا أن المرضعة والحامل إذا خافا على ولدهما أفطرتا وكفرتا، وكان عليهما القضاء فيما بعد إذا زال العذر، وبه قال جماعة من المفسرين كالطبري وغيره ^(٢).

وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قد بينا أنه يدل على وجوب الإفطار في السفر، لأنه أوجب القضاء بنفس السفر والمرض، وكل من قال بذلك أوجب الإفطار، ومن قدر في الآية أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، زاد في الظاهر ما ليس فيه.

١. قارن ٢: ١٢٣.

٢. نفس المصدر وما بين القوسين منه.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ ومعناه فحلق.

قلنا: إنما قدرنا هناك فحلق للإجماع على ذلك، وليس ها هنا إجماع، فيجب أن لا يترك الظاهر ولا يزيد فيه ما ليس فيه ^(١).

والعدة المأمور باكمالها المراد بها أيام السفر والمرض الذي أمر بالافطار فيها، وقال الضحاك وابن زيد: عدة ما أفطروا فيه ^(٢).

وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ المراد به تكبير ليلة الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الغداة، وصلاة العيد على مذهبن، وقال ابن عباس وزيد بن أسلم وسفيان وابن زيد: التكبير يوم الفطر ^(٣).

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة من ثلاثة أوجه: «أحدها» قوله: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ فعمّ بذلك كل إنسان مكلف وهم يقولون ليس يهدي الكفار ^(٤).

الثاني: قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ والمجبرة تقول: قد أراد تكليف العبد ما لا يطيقه مما لم يعطه عليه قدرة ولا يعطيه، ولا عسر أعسر من ذلك.

١. قارن ٢: ١٢٣، والآية في سورة البقرة: ١٩٦.

٢. قارن ٢: ١٢٥.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

(الثالث: لو أنّ إنساناً حمل نفسه على المشقة الشديدة التي يخاف معها التلف في الصوم لمرض شديد لكان عاصياً، ولكان قد حمل نفسه على العسر الذي أخبر الله أنّه لا يريد به بالعبد، والمجبرة تزعم أنّ كلما يكون من العبد من كفر أو عسر أو غير ذلك من أنواع الفعل يريد به الله)^(١).

مسائل من أحكام الصوم:

يجوز قضاء شهر رمضان متتابعاً ومتفرقاً، والتابع أفضل، وبه قال مالك والشافعي، وقال أهل العراق: هو مخير.

ومن أفطر في رمضان متعمداً بالجماع في الفرج لزمه القضاء والكفارة عندنا، والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: هو بالخيار، وفي أصحابنا من قال بذلك.

والإطعام لكل مسكين نصف صاع عندنا، وبه قال أبو حنيفة، فإن لم يقدر فبمدا، وبه قال الشافعي ولم يعتبر العجز، وإن جامع ناسياً فلا شيء عليه، وقال مالك: عليه القضاء^(٢).

ومن أكل متعمداً أو شرب في نهار شهر رمضان، لزمه القضاء والكفارة عندنا وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا كفارة عليه وعليه القضاء.

١. قارن ٢: ١٢٦ وما بين القوسين منه.

٢. نفس المصدر.

والناسي لا شيء عليه عندنا وعند أهل العراق (والشافعي)^(١) وقال مالك: عليه القضاء.

ومن أصبح جنباً من غير ضرورة، لزمه عندنا القضاء والكفارة، وقال ابن حي: عليه القضاء استحباً، وقال جميع الفقهاء: لا شيء عليه.

ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، فإن تعمدّه كان عليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك، وقال الأوزاعي: إن غلبه فعليه القضاء بلا كفارة، فإن استدعاه فعليه القضاء والكفارة^(٢).

ومن أكل حصى أو نوى متعمداً، فعليه القضاء والكفارة، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أهل العراق: عليه القضاء بلا كفارة، وقال ابن حي: لا قضاء ولا كفارة. وإذا احتلم الصبي يوم النصف من شهر رمضان صام ما بقي ولا قضاء عليه فيما مضى، ويمسك بقية يومه تأديباً، فإن أفطر فيه فلا قضاء عليه، وبه قال أهل العراق، وقال مالك: أحب إليّ أن يقضي ذلك اليوم وليس بواجب، وقال الأوزاعي: يصوم ما بقي ويقضي ما مضى منه.

وحكم الكافر إذا أسلم حكم الصبي إذا احتلم في جميع ذلك، والمجنون والمغمى عليه في الشهر كله لا قضاء عليه عندنا بدلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وإنما أراد من شهد الشهر وهو ممن يتوجه إليه الخطاب والمجنون والمغمى عليه ليس بعامل يتأوله الخطاب.

١. قارن ٢: ١٢٦ وما بين القوسين منه.

٢. قارن ٢: ١٢٧.

وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ المراد به إذا كان مريضاً عاقلاً يشق عليه الصوم، أو يخاف على نفسه منه، فيلزمه عدة من أيام آخر.

وقال أهل العراق: في الحامل والمرضع يخافان على ولدهما يفطران ويقضيان يوماً مكانه ولا صدقة عليهما ولا كفارة، وبه قال قوم من أصحابنا.

وقال الشافعي: في رواية المزني عليهما القضاء في الوجهين، ويطعم لكل يوم مداً، وهو مذهبنا المعمول عليه^(١).

والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويتصدق مكان كل يوم نصف صاع في قول أهل العراق، وهو مذهبنا^(٢).

والسفر الذي يوجب الإفطار ما كان سفرًا حسنًا، وكان مقداره ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً، وعند الشافعي ستة عشر فرسخاً^(٣) وعند أبي حنيفة أربعة وعشرون فرسخاً، وقال داود: قليله وكثيره يوجب الإفطار.

والمرض الذي يوجب الإفطار ما يخاف معه التلف أو الزيادة المفرطة في مرضه.

ومن قال إن قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يدل على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً فقد أبعد من وجهين، لأن قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ معناه ولتكمّلوا عدة الشهر، سواء كان تاماً أو ناقصاً.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ١٢٨.

٣. في نسخة الرضوية خاصة سبعة عشر فرسخاً.

والثاني: انّ ذلك راجع إلى القضاء، لأنّه قال عقيب ذكر السفر والمرض ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني عدّة ما فاتّه، وهذا بيّن^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ الآية: ١٨٦.

معناه: إن اقتضت المصلحة إجابته وحسن ذلك ولم تكن فيه مفسدة، فأما أن يكون قطعاً لكل من يسأل، فلا بد أن يجيبه فلا، على أنّ الداعي لا يحسن منه السؤال إلا بشرط ألا يكون في إجابته مفسدة لاله ولا لغيره، وإلا كان الدعاء قبيحاً. ولا يجوز أن تقيد الإجابة بالمشيئة، بأن يقول: إن شئت لأنّه يصير الوعد به لا فائدة فيه، فمن أجاز ذلك فقد أخطأ.

فإن قيل: إذا كان لا يجيب كل من دعا، فما معنى الآية ؟^(٢).

قلنا: معناه أنّ من دعا على شرائط الحكمة التي قدمناها واقتضت المصلحة إجابته أجيب لا محالة، بأن يقول: اللهم افعل بي كذا إن لم يكن فيه مفسدة لي أو لغيري في الدين، أو ينوي هذا في دعائه^(٣).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ١٢٩.

٣. قارن ٢: ١٢٩.

فصل

قوله تعالى: ﴿[أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ] وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَىكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ الآية: ١٨٧.

الرفث: الجماع ها هنا بلا خلاف ^(١).

ومعنى قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ أنهنَّ يصرن بمنزلة اللباس ^(٢) وقال قوم: معناه هنَّ سكن لكم كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ أي سكناً ^(٣).

وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إباحة للأكل والشرب ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ أي يظهر والتبيين تميز الشيء الذي يظهر للنفس على التحقيق ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ يعني بياض الفجر من سواد الليل.

١. قارن ٢: ١٣٢. وما بين المعقوفين تمة الآية. مثلاً.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ١٣٣، والآية في عم: ١٠.

وقيل: خيط الفجر الثاني مما كان في موضعه من الظلام، وقيل: النهار من الليل، فأول النهار طلوع الفجر الثاني، لأنه أوسع ضياءً، قال الشاعر وهو أبو دؤاد:

فلما أضاءت لنا غدوة ولاح من الصبح خيط أنارا^(١)

وروي عن حذيفة والأعمش وجماعة «أن» خيط الأبيض هو ضوء الشمس، وجعلوا أول النهار طلوع الشمس، كما أن آخره غروبها بلا خلاف في الغروب، وأكثر المفسرين على القول الأول، وعليه جميع الفقهاء لا خلاف فيه بين الأمة اليوم^(٢).

والأبيض ضد الأسود، وبيضة الإسلام مجتمعه، والأسود ضد الأبيض، وسويداء القلب وسوداؤه دمه الذي فيه، وساد سؤدداً فهو سيد، لأنه ملك السواد الأعظم^(٣).

والليل هو بعد غروب الشمس، وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق وإقبال السواد منه، وإلا فإذا غابت الشمس مع ظهور الآفاق في الأرض المبسوطة وعدم الجبال والروابي فقد دخل الليل^(٤).

١. قارن ٢: ١٣٤ والبيت لأبي دؤاد الأيادي كما في المصون لأبي أحمد العسكري / ٢٥ ط الكويت
ولسان العرب (خيط) وليس في ديوانه كما في معجم شواهد العربية ٢: ١٤٣.

٢. قارن ٢: ١٣٤.

٣. قارن ٢: ١٣٥.

٤. نفس المصدر.

وقوله: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ قيل في معناه قولان ها هنا:

قال ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة وغيرهم: أراد به الجماع.

وقال ابن زيد ومالك: أراد الجماع وكلما كان دونه من قُبلة وغيرها، وهو

مذهبنا^(١).

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فالاعتكاف عندنا هو اللبث في

أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، أو مسجد الكوفة، أو

مسجد البصرة، للعبادة، من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا، وله

شرائط ذكرناها في كتب الفقه، وأصله اللزوم، قال الطرماح^(٢):

فبانت بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكي بينهن صريع

وقال الفرزدق:

ترى حولهن المعتفين كأنهم على صنم في الجاهلية عكف^(٣)

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ فالحد على وجوه، أحدها: المنع يقال حده

عن كذا حداً، أي منعه، والحد حد الدار، والحد الفرض من حدود الله أي

فرائضه، والحد الجلد للزاني وغيره^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ١٣٥، والبيت للطرماح كما في ديوانه: ٢٩٥.

٣. قارن ٢: ١٣٦، والبيت للفرزدق كما في ديوانه: ٥٦١ ط الصاوي.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا

إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾ الآية: ١٨٨.

قيل في اشتقاقه (وتدلوإلى) قولان:

أحدهما: أن التعليق بسبب الحكم، كتعلق الدلو بالسبب الذي هو الحبل.

والثاني: أنه يمضي فيه من غير تثبت، كمضي الدلو في الإرسال من غير

تثبت، والباطل هو ما تعلق بالشيء على خلاف ما هو به خبراً كان أو اعتقاداً أو تخيلاً أو ظناً^(١).

وقوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ معناه أنكم تعلمون أن ذلك الفريق من المال

ليس بحق لكم، لأنه أشد في الزجر^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ الآية: ١٨٩.

١. قارن ٢: ١٣٩.

٢. نفس المصدر.

اختلف أهل العلم إلى كم يسمّى هلالاً ؟ فقال قوم: يسمّى ليلتين هلالاً من الشهر، ومنهم من قال: يسمّى هلالاً ثلاث ليال ثم يسمّى قمراً، وقال الأصمعي: يسمّى هلالاً حتى يحجر، وتحجيره أن يستدير بخطة دقيقة.

ومنهم من قال: يسمّى هلالاً حتى يبهـر ضوءه سواد الليل، وقال الزجاج: يسمّى هلالاً لليلتين^(١).

وقوله: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ﴾ فالمِيقَاتُ هو مقدار من الزمان جعل علماً لما يقدر من العمل فيه^(٢).

وروى جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام في قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ الآية، قال: يعني أن يأتي الأمر من وجهه أي الأمور كان^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ الآية: ١٩١.

قال الحسن وقتادة ومجاهد والربيع وابن زيد وجميع المفسرين: إنها الكفر وأصل الفتنة الاختبار، فكأنه قال: والكفر الذي يكون عند الاختبار أعظم من القتل في الشهر الحرام^(٤).

١. قارن ٢: ١٤٠.

٢. قارن ٢: ١٤١.

٣. قارن ٢: ١٤٢.

٤. قارن ٢: ١٤٦.

وروي أن هذه الآية نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام، فعبأوا المؤمنين بذلك، فبين الله تعالى أن الفتنة في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام، وإن كان محظوراً لا يجوز^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية: ١٩٢.

معنى قوله: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا﴾ يعني عن كفرهم بالتوبة منه، في قول مجاهد وغيره من المفسرين^(٢).

وفي الآية دلالة على أنه تقبل توبة القاتل عمداً، لأنه بين أنه يقبل توبة المشرك وهو أعظم من القتل، ولا يحسن أن يقبل التوبة من الأعظم ولا يقبل من الأقل^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ

قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ الآية: ١٩٤.

١. نفس المصدر، وانظر في شأن النزول تفسير الطبري والقرطبي، أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التميمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، حسب ما هو مذكور في سرية عبد الله بن جحش، راجع تفسير القرطبي ٢: ٣٥١ ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

أشهر الحرم أربعة: رجب وهو فرد، وثلاثة أشهر سرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، والمراد ها هنا ذو القعدة، وهو شهر الصد عام الحديبية، وإنما سمي الشهر حراماً لأنه كان يحرم فيه القتال، فلو أن الرجل يلقي قاتل ابنه أو أبيه لم يعرض له بسبيل، وسمي ذو القعدة ذا القعدة لعودهم فيه عن القتال^(١).

فإن قيل: كيف جاز قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ مع قوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾

قلنا: الثاني ليس باعتداء على الحقيقة، وإنما هو على وجه المزاجية، ومعناه المجازاة على ما بينا، والمعتدي مطلقاً لا يكون إلا ظالماً فاعلاً لضرر فيج، وإذا كان مجازياً فإنما يفعل ضرراً حسناً^(٢).

فإن قيل: كيف قال: ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ والأول جور والثاني عدل؟ قلنا: لأنه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق، لأنه ضرر كما أن الأول ضرر، وهو على مقدار ما يوجب الحق في كل جرم^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا^١ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ^٢ الآية: ١٩٥.

١. قارن ٢: ١٤٩.

٢. قارن ٢: ١٥٠، والآية في سورة البقرة: ١٩٤.

٣. قارن ٢: ١٥١.

التهلكة: كل ما كان عاقبته إلى الهلاك، والاحسان هو إيصال النفع الحسن إلى الغير، وليس المحسن من فعل الفعل الحسن، لأن الله تعالى يفعل العقاب وهو حسن، ولا يقال أنه محسن به ولا يسمى مستوفي الدين محسنًا، وإن كان حسنًا^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^٢ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ^٣ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^٤ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ^٥ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ^٦ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^٧﴾ الآية: ١٩٦.

قيل في اتمام الحج والعمرة أقوال:

أحدها: أنه يجب أن يبلغ آخر أعمالهما بعد الدخول فيهما، وهو قول مجاهد وأبي العالية^(٢) والمبرد وأبي علي الجبائي.

١. قارن ٢: ١٥٣.

٢. في التبيان: وأبي العباس المبرد.

والثاني: قال سعيد بن جبير وعطاء والسدي: إن معناه إقامتهما إلى آخر ما فيهما لأنهما واجبان.

الثالث: قال طاووس: إتمامهما إفرادهما.

الرابع: قال قتادة: الإعتمار في غير أشهر الحج، وأصح الأقوال الأول^(١).

والحج هو القصد إلى البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة بها في أوقات مخصوصة، ومناسك الحج تشتمل على (المفروض والمسنون، والمفروض يشتمل على) الركن وغير الركن، فأركان الحج أولاً: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشرع، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة^(٢).

والفرائض التي ليست بأركان: التلبية، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء وركعتا الطواف له^(٣).

والمسنونات: الجهر بالتلبية، واستلام الأركان، وأيام منى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، والأضحية إن كان مفرداً، وإن كان متمتعاً فالهدي واجب عليه، وإلا فالصوم الذي هو بدل منه^(٤).

والعمرة واجبة كوجوب الحج، وبه قال الحسن وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة والشافعي، وقال إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وأهل العراق: إنها مسنونة.

١. قارن ٢: ١٥٤.

٢. نفس المصدر وما بين القوسين منه.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ١٥٤.

فمن قال: إنها غير واجبة، قال: لأن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة، ووجوب الإتمام لا يدل على أنه واجب قبل ذلك، كما أن الحج المتطوع به يجب إتمامه، وإن لم يجب الدخول فيه، قالوا: وإنما علمنا وجوب الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١).

وهذا ليس بصحيح، لأننا قد بينا أن معنى ﴿اتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ أقيمواهما، وهو المروي عن علي عليه السلام وعن علي بن الحسين مثله، وبه قال مسروق والسدي^(٢).

وفي معنى ﴿استيسر﴾ خلاف، فروي عن علي عليه السلام وابن عباس والحسن وقتادة أنه شاة، وروي عن ابن عمر وعائشة أنه ما كان من الأبل والبقر دون غيره، ووجه التيسير على ناقة دون ناقة وبقرة دون بقرة، والأول هو المعمول عليه عندنا^(٣).

وقيل في محل الهدى قولان:

أحدهما: ما روي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وعطاء: أنه الحرم، فإذا ذبح به يوم النحر أحل.

والثاني قال مالك: إنه الموضع الذي صد فيه، وهو المكان الذي يحل نحره فيه، قال: لأن النبي عليه السلام نحر الهدى وأمر أصحابه فنحروا بالحديبية، وعندنا إن الأول حكم المحصر بالمرض، والثاني حكم المحصور بالعدو^(٤).

١. قارن ٢: ١٥٥، والآية في سورة آل عمران: ٩٧.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ١٥٦.

٤. قارن ٢: ١٥٨.

قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ فيه خلاف، قال قوم: فإن منعكم خوف أو عدو أو مرض، أو هلاك بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلك، وقال آخرون: إن منعكم حابس قاهر، فالأول قول مجاهد وقتادة وعطاء، وهو المروي عن ابن عباس، وهو المروي في أخبارنا، والثاني ذهب إليه مالك بن أنس.

والأول أقوى، لما روي في أخبارنا، ولأن الإحصار هو أن يجعل غيره بحيث أن يمنع من الشيء، وحصره منعه، ولهذا يقال: حصر العدو ولا يقال أحصر^(١).

واختلف أهل اللغة في الفرق بين الإحصار والحصر، فقال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: إن الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة، والحصر بحبس العدو^(٢).

وقال الفراء: يجوز كل واحد منهما مكان الآخر، وخالفه في ذلك أبو العباس والزجاج، واحتج المبرد بنظائر ذلك، كقولهم حبسه أي جعله في الحبس، وأحبسه أي عرّضه للحبس، (وقته أوقع به القتل، وأقتله عرّضه للقتل) وقبره دفنه في القبر، وأقبره عرّضه للدفن في القبر، فكذلك حصره حبسه، أي أوقع به الحصر، وأحصره عرّضه للحصر، ويقال: أحصره احصاراً إذا منعه، وحصره يحصره حصاراً إذا حبسه^(٣).

١. قارن ٢: ١٥٥.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ١٥٦ وما بين القوسين منه.

وقوله: ﴿فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ فالذي رواه أصحابنا أن الصيام ثلاثة أيام، أو صدقة ستة مساكين، وروي عشرة مساكين، والنسك شاة^(١).

وفرض التمتع عندنا وهو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وحد حاضري المسجد الحرام من كان على اثني عشر ميلاً، من كل جانب إلى مكة ثمانية وأربعون ميلاً، فما خرج عنه فليس من الحاضرين، ولا يجوز له مع الإمكان غير التمتع، وعند الضرورة يجوز له القران والإفراد^(٢).

ومن كان من حاضري المسجد الحرام لا يجوز له التمتع، وإنما فرضه القران أو الإفراد، على ما نفسه في القران والإفراد.

وسياق التمتع أن يحرم من الميقات في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ثم يدخل إلى مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر، ثم ينشئ إحراماً آخر بالحج من المسجد الحرام، ويخرج إلى عرفات ويقف هناك، ويفيض إلى المشعر، ويغدو منها إلى منى ويقضي مناسكه هناك، ويدخل من يومه إلى مكة، فيطوف بالبيت طواف الزيارة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء وقد أحل من كل شيء، ويعود إلى منى فبيت ليالي منى بها، ويرمي الجمار في ثلاثة أيام، على ما شرحناه في النهاية^(٣) والمبسوط^(٤).

١. قارن ٢: ١٥٨.

٢. نفس المصدر.

٣. النهاية ٢: ٢٤٧ - ٢٧٤ ط دار الكتاب العربي بيروت.

٤. المبسوط ١: ٢٩٦ - ٣٨٦ نشر المكتبة المرتضوية، وقارن ٢: ١٥٩ التبيان.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فالهدي واجب على المتمتع بلا خلاف لظاهر التنزيل، على خلاف فيه أنه نسك أو جبران، فعندنا أنه نسك، وفيه خلاف، فإن لم يجد الهدي ولا ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج ^(١).

وعندنا إن وقت صوم الثلاثة أيام: يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن صام في أول العشر جاز ذلك رخصة، وإن صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوماً آخر بعد التشريق، فإن فاته يوم التروية صام بعد انقضاء التشريق ثلاثة أيام متتابعات ^(٢).

وقوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ اختلفوا في معناه، فقال الحسن والجبائي وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام: المعنى كاملة من الهدي، أي إذا وقعت بدلاً منه استكملت ثوابه ^(٣).

الثاني: ما ذكره الزجاج والبلخي إنه لإزالة الإيهام لثلا يظن أن (الواو) بمعنى (أو) فيكون كأنه قال: فصيام ثلاثة أيام في الحج أو سبعة أيام إذا رجعت، لأنه إذا استعمل (أو) بمعنى الواو جاز أن يستعمل الواو بمعنى (أو) كما قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ والمراد (أو) فذكر ذلك لارتفاع اللبس ^(٤).

١. قارن ٢: ٥٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ١٦٠، والآية في سورة النساء: ٣.

الثالث: قاله المبرد إنه أعاد ذلك للتأكيد، كما قال الشاعر: ^(١)

ثلاث واثنتان فهنّ خمس فسادسة تميل إلى شمام
وأهل الرجل زوجته، والتأهل: التزوج.

فصل

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ

الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ الآية: ١٩٧.

وأشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وقال عطاء
والربيع وابن شهاب وطاووس: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وروي
ذلك في أخبارنا ^(٢).

فإن قيل: كيف جمع شهرين وعشرة أيام ثلاثة أشهر؟

قلنا: قد يضاف الفعل إلى الوقت وإن وقع في بعضه، ويجوز أن يضاف
الوقت إليه كذلك، كقولك: صليت صلاة يوم الجمعة وصلاة يوم العيد وإن
كانت الصلاة في بعضه، ويقال أيضاً: قدم زيد يوم كذا وخرج يوم كذا، وإن
كان قدومه أو خروجه في بعضه ^(٣).

١. نسب البيت في التبيان إلى جرير. وفي لسان العرب (عشر) إلى الفرزدق وهو الصواب، والبيت من
قصيدة في ديوانه: ٨٣٥.

٢. قارن ٢: ١٦٢.

٣. قارن ٢: ١٦٣.

وكذلك جاز أن يقال شهر الحج ذو الحجة وإن كان في بعضه، وإنما يفرض فيهنّ الحج، بأن يحرم فيهنّ بالحج بلا خلاف، أو بالعمرة التي يتمتع بها بالحج عندنا خاصة^(١).

والرفث كناية عن الجماع، والفسوق: الكذب على ما رواه أصحابنا، والأولى أن نحمله على جميع المعاصي التي تُهي المحرم عنها^(٢).
وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فالذي رواه أصحابنا أنه قول (لا والله وبلى والله) صادقاً وكاذباً^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ^٤ فَإِذَا أَقَضْتُمْ^٥ مِّنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآية: ١٩٨.

الجناح هو الحرج في الدين، وهو الميل عن الطريق المستقيم.
وقوله: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ﴾ يعني: دفعتم من عرفة إلى مزدلفة عن اجتماع، كفيض الإناء عن امتلائه، تقول: فاض الماء يفيض فيضاً إذا انصبّ عن امتلاء^(٦).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ١٦٤.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ١٦٦.

والمشعر: هو معلم المتعبد، والمشعر الحرام: هو المزدلفة، وهو جَمَعَ بلا خلاف، وسميت عرفات عرفات: لأن إبراهيم عليه السلام عرفها بما تقدم له من النعت لها والوصف، على ما روي عن علي عليه السلام وابن عباس، وقال عطاء والسدي: وقد روي ذلك في أخبارنا أنها سميت بذلك، لأن آدم وحواء اجتمعا فيه، فتعارفا بعد أن كانا افترقا^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية: ١٩٩.

قيل في معنى هذه الآية قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وعائشة وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والسدي والريبع، وهو المروي عن أبي جعفر: أنه أمر لقريش وحلفائهم، لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها، ويقولون: نحن أهل حرم الله لا نخرج عنه، فكانوا يقفون بجمع ويفيضون منه دون عرفة، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة بعد الوقوف بها^(٢).

والثاني: قال الضحاك والجبائي وحكاه المبرد لكنه اختار الأول: أنه خطاب لجميع الحاج أن يفيضوا من حيث أفاض إبراهيم عليه السلام من مزدلفة، والأول إجماع وهذا شاذ، وليس لأحد أن يقول على الوجه الآخر: كيف يقال لإبراهيم

١. قارن ٢: ١٦٧.

٢. قارن ٢: ١٦٨.

وحده الناس ؟ وذلك أن هذا جائز، كما قال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾^(١) وإنما كان واحداً بلا خلاف، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، وذلك مستعمل كثير^(٢).

فإن قيل: إذا كان (ثم) للترتيب، فما معنى الترتيب ها هنا ؟

قلنا: الذي رواه أصحابنا أن ها هنا تقديماً وتأخيراً، وتقديره: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مِّنْ سَكَاكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ

كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ الآية: ٢٠٠.

المناسك المأمور بها ها هنا جميع أفعال الحج المتعبد بها، في قول الحسن وغيره من أهل العلم، وهو الصحيح، وقال مجاهد: هي الذبائح^(٤).

وقوله: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ قيل: إنه سائر الدعاء لله تعالى في ذلك الموطن، لأنه أفضل من غيره، وهو الأقوى لأنه أعم^(٥).

١. آل عمران: ١٧٣.

٢. قارن ٢: ١٦٨. (أقول): ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ النَّاسَ﴾ يعني محمد ﷺ، راجع تفسير

القرطبي ٤: ٢٧٩ و ٥: ٢٥٠.

٣. قارن ٢: ١٦٩.

٤. قارن ٢: ١٧٠.

٥. نفس المصدر.

﴿كَذِخْرُكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ معناه: ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنهم كانوا يجتمعون يتفاخرون بالآباء وبمآثرهم وبيالغون فيه ^(١).

﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ إنما شبه الأوجب بما هو دونه في الوجوب لأمرين: أحدهما: أنه خرج على حال لأهل الجاهلية كانت معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر على وجه التفاخر، فقيل: اذكروا الله كالذكر الذي كنتم تذكرون به آباءكم في المبالغة ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ بما له عليكم من النعمة. والثاني: قال عطاء: اذكروه بالاستعانة به كذكركم آباءكم، الصبي لأبيه إذا قال: يا أباه، والأول هو المعتمد ^(٢).
والخلاق: النصيب من الخير ^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ وَاللَّهُ سَرِيعُ

الْحِسَابِ الآية: ٢٠٢.

يعني في العدل من غير حاجة إلى خط ولا عقد، لأنه سبحانه عالم به، وإنما يحاسب العبد مظاهرة في العدل وإحالة على ما يوجهه الفعل ^(٤).
والحسبان: سهام صغار، وقيل: منه ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ ^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر وما بين القوسين إكمالاً منه.

٣. قارن ٢: ١٧١.

٤. قارن ٢: ١٧٤.

٥. قارن ٢: ١٧٤، والآية في سورة الكهف: ٤١.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ الآية: ٢٠٣.

هذا أمر من الله تعالى للمكلفين أن يذكروا الله في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهو قول ابن عباس والحسن ومالك.

والأيام المعلومات عشر ذي الحجة، وهو قول ابن عباس أيضاً.

وذكر الفراء: إن المعلومات هي أيام التشريق، والمعدودات العشر، وفيه خلاف، وسميت معدودات لأنها قلائل كما قال: ﴿وَشَرُّهُ يَثْمَنُ بِخُسْرٍ دَرَاهِمَ مَّعْدُودَةٍ﴾ أي قليلة^(١).

و الآية تدل على وجوب التكبير في هذه الأيام، وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، وبه قال الحسن والجبائي، وزاد أصحابنا على هذا القدر «الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام»^(٢).

وأول التكبير عندنا لمن كان بمنى عقيب الظهر من يوم النحر إلى الفجر يوم الرابع من النحر عقيب خمس عشرة صلاة، وفي الأمصار عقيب الظهر من يوم النحر إلى عقيب الفجر يوم الثاني من التشريق عقيب عشر صلوات^(٣).

١. قارن ٢: ١٧٥، والآية في سورة يوسف: ٢٠.

٢. قارن ٢: ١٧٥.

٣. قارن ٢: ١٧٦.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا

وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا تُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ الآية: ٢٠٥.

الآية تدل على فساد قول المجبرة: ان الله تعالى يريد القبائح، لأن الله نفى عن نفسه محبة الفساد، فالمحبة هي الإرادة، لأن كل ما أحب الله أن يكون فقد أراد أن يكون، وما لا يحب أن يكون لا يريد أن يكون^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِىٰ نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ

مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية: ٢٠٧.

روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: نزلت في علي عليه السلام حين بات على فراش رسول الله لما أرادت قريش قتله، حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفات المشركين أغراضهم، وبه قال عمر بن شبة^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ

مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾

الآية: ٢١٠.

١. قارن ٢: ١٨١.

٢. قارن ٢: ١٨٣ وراجع بشأن نزول الآية في الإمام عليه السلام كتاب (علي إمام البررة ٣: ٢٨٠ - ٢٨٤).

قوله: ﴿وَالِلّٰهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ لا يدلّ على أنّ الأمور ليست إليه الآن وفي كل وقت، ومعنى الآية الإعلام في أمر الثواب والحساب والعقاب، أي إليه يصيرون، فيعذّب من يشاء ويرحم من يشاء، فلا حاكم سواه.

ويحتمل أن يكون المراد أنّه لا أحد ممن يملك في دار الدنيا إلا ويزول ملكه ذلك اليوم^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآية: ٢١٢.

إنّما ترك التأنيث في قوله: ﴿زُيِّنَ﴾ والفعل فيها مسند إلى الحياة وهي الزينة له، لأنّه لم يسم فاعلها لشيئين:

أحدهما: أنّ تأنيث الحياة ليس بحقيقي، وما لا يكون تأنيثه حقيقةً جاز تذكيره، كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾.

والثاني: أنّه لما فصل بين الفعل والفاعل بغيره جاز ترك التأنيث، وقد ورد ذلك في التأنيث الحقيقي، وهو قولهم: حضر القاضي اليوم امرأة، فإذا جاز ذلك في التأنيث الحقيقي، ففيما ليس بحقيقي أجوز^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ

مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأُنْزِلَ مَعَهُمُ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ

١. قارن ٢: ١٨٩، والآية في سورة البقرة: ٢٧٥.

٢. قارن ٢: ١٩١.

النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ
مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴿الآية: ٢١٣﴾

فإن قيل: إذا كان الزمان لا يخلو من حجة يجوز أن يجمعوا كلهم
على الكفر بالله؟

قلنا: يجوز أن يقال ذلك على التغليب، لأن الحجة إذا كان واحداً أو
جماعة يسيرة، لا يظهرون للباقيين خوفاً وتقية، فيكون ظاهر الناس كلهم الكفر
بالله، فلذلك جاز الإخبار به على الغالب من الحال، ولا يعتد بالعدة القليلة^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ

خَيْرٍ﴾ الآية: ٢١٥.

النفقة: إخراج الشيء عن الملك ببيع أو هبة أو صلة أو نحوها، وقد غلب
في العرف على إخراج ما كان من المال من عين و ورق^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾

الآية: ٢١٦.

١. قارن ٢: ١٩٤.

٢. قارن ٢: ٢٠٠.

فإن قيل: كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة لله ؟.

قيل عنه جوابان، أحدهما: أنهم يكرهونه كراهية طباع، والثاني: أنه كره لكم قبل أن يكتب عليكم، وعلى الوجه الأول يكون لفظة الكراهة مجازاً، وعلى الثاني حقيقة^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ الآية: ٢١٧.

معناه: أنها صارت بمنزلة ما لم يكن لايقاعهم إياها على خلاف الوجه المأمور به، وليس المراد أنهم استحقوا عليها الثواب ثم انحبطت، لأن الإحباط عندنا باطل على هذا الوجه.

والحبط: فساد يلحق الماشية في بطونها لأكل الحباط، وهو ضرب من الكلاء^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ الآية: ٢١٨.

الهجر ضد الوصل، هجره يهجره هجراً ومهاجرة وهجراناً إذا قطع مواصلته، والهجر ما لا ينبغي من الكلام، تقول: هجر المريض يهجر هجراً، لأنه

١. قارن ٢: ٢٠٢.

٢. قارن ٢: ٢٠٨.

قال ما ينبغي أن يهجر من الكلام، وما زال ذلك هجيريه أي دأبه، وسمي المهاجرون لهجرتهم قومهم وأرضهم^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا

إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ الآية: ٢١٩.

قال أكثر المفسرين: الخمر عصير العنب إذا اشتد، وقال جمهور أهل المدينة: كل ما أسكر كثيره فهو خمر، وهو الظاهر في رواياتنا.

وأما اشتقاقه في اللغة: أخمر القوم اخماراً إذا تواروا في الشجر، ويقال لما سترك من شجر خمري - مقصوراً - وخمرت الاناء وغيره تخميراً إذا غطيته.

والخمار (بخار) يعقبه شرب الخمر، والمخامرة المقاربة، والخمر ما وارك من الشجر وغيره، والخمرة شبيهة بالسجادة، ودخل في خمار الناس، أي: دخل في جماعتهم، وأصل الباب الستر^(٢).

والميسر، قال ابن عباس وعبد الله بن مسعود والحسن وقتادة ومجاهد وابن سيرين: هو القمار كله، وهو الظاهر في رواياتنا.

واشتق الميسر من اليسر، وهو وجوب الشيء لصاحبه، والياسر الواجب بقдах وجب لك أو غير ذلك، وقيل للمقامر ياسر ويسر، قال النابغة:

أو ياسر ذهب القداح بوفره أسف تأكله الصديق مخلّع^(٣)

١. قارن ٢: ٢٠٩.

٢. قارن ٢: ٢١٢.

٣. نفس المصدر، والبيت نسب الطبري أيضاً للنابغة الذبياني ولم أجده في ديوانه تحد. شكري فيصل ط دار الفكر. ولا في شرح البطليوسي ط المكتبة الأهلية في بيروت.

يعني: القامر. وقيل: أخذ من التجزءة، لأن كل شيء جزأته فقد يسرته، والياسر: الجازر، والميسر: الجزور^(١).

وقوله: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فالمنافع التي في الخمر ما كانوا يأخذونه في أثمانها وربح تجارتها، وما فيها من اللذة بتناولها، أي: فلا تغتروا بالمنافع فيها، فالضرر أكثر منه.

وقال الحسن وغيره: هذه الآية تدل على تحريم الخمر، لأنه ذكر أن فيها إثمًا، وقد حرم الله الإثم بقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمُ﴾ على أنها قد وصفها بأن فيها إثمًا كبيرًا، والكبير يحرم بلا خلاف.

وقال قوم: المعنى وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۚ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ الآية: ٢٢٠.

معنى الآية الإذن لهم فيما كانوا يتخرجون منه من مخالطة الأيتام في الأموال من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك، فأذن الله لهم في ذلك إذا تحروا الصلاح بالتوفير على الأيتام في قول الحسن وغيره، وهو المروي في أخبارنا^(٣).

١. قارن ٢: ٢١٣.

٢. قارن ٢: ٢١٣، والآية في سورة الأعراف: ٣٣.

٣. قارن ٢: ٢١٥.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ^٢ وَلَأَمَةٌ^٣ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ^٤ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا^٥﴾ الآية: ٢٢١.

وهذه الآية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار، وليست منسوخة ولا مخصوصة^(١).

فأما المعجوسة، فلا يجوز نكاحها إجماعاً^(٢)، وكذلك الوثنية لأنها تدعو إلى النار كما حكاه الله، وهذه العلة بعينها قائمة في الذمية من اليهود والنصارى، فيجب ألا يجوز نكاحهما^(٣).

وفي الآية دلالة على جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطول، لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ وأما الآية التي في النساء، وهي قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ فإنما هي على التنزيه دون التحريم^(٤).

ومتى أسلم الزوجان معاً، ثبتنا على النكاح بلا خلاف، وبه قال الحسن، وإن أسلمت قبله طرفة عين، فقد وقعت الفرقة عند الحسن وكثير من

١. قارن ٢: ٢١٧.

٢. قارن ٢: ٢١٨.

٣. قارن ٢: ٢١٨، والآية في سورة النساء: ٢٥.

٤. نفس المصدر.

الفقهاء، وعندنا ينتظر عدتها، فإن أسلم الزوج تبيناً أن الفرقة لم تحصل ورجعت إليه، وإن لم يسلم تبيناً أن الفرقة وقعت حين الإسلام، غير أنه لا يمكن من الخلو بها^(١).

وإن أسلم الزوج وكانت ذمية استباح وطؤها بلا خلاف، وإن كانت وثنية انتظر إسلامها ما دامت في العدة، فإن أسلمت ثبت عقده عليها، وإن لم تسلم بانته منه.

فإن قيل: كيف قيل للكافر الموحّد مشرك ؟

قيل فيه قولان، أحدهما: أن كفره نعمة الله بمنزلة الإشراك في العبادة في عظم الجرم.

والآخر ذكره الزجاج، وهو الأقوى أنه إذا كفر بالنبي ﷺ فقد أشرك فيما لا يكون إلا من عند الله، وهو القرآن بزعمه أنه من عند غيره^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ﴾ الآية: ٢٢٢.

وأصل الباب الحيض مجيئ الدم للأثنى على عادة معروفة^(١)،
والمستحاضة التي غلبها الدم فلا يرقأ^(٢)، وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة،
وأقل الطهر عشرة أيام، والاستحاضة دم رقيق أصفر بارد^(٣).

وحكم الاستحاضة حكم الطهر في جميع الأحكام إلا في تجديد
الوضوء عند كل صلاة، ووجوب الغسل عليها على بعض الوجوه عندنا^(٤).

وقوله: ﴿هُوَ أَذَى﴾ معناه قدر ونجس.

وقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ معناه اجتنبوا الجماع في الفرج،
وبه قال ابن عباس وعائشة والحسن وقتادة ومجاهد، وما فوق المثزر أو دونه، عن
شريح وسعيد بن المسيب، وعندنا لا يحرم منها غير موضع الدم فقط^(٥).

ومن وطئ الحائض في أول الحيض كان عليه دينار، وإن كان في أوسطه
فنصف دينار، وفي آخره ربع دينار، وقال ابن عباس: عليه دينار ولم يفصل^(٦).

وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف، معناه: ينقطع الدم عنهن، وبالتشديد
معناه: يغتسلن في قول الحسن والفراء، وقال مجاهد وطاووس: معنى يطهرن
يوضأن وهو مذهبتنا.

١. قارن ٢: ٢٢٠.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

والفرق بين طهرت وطهرت ان فَعَلَ لا يَتَعَدَّى، لأن ما كان على هذا البناء لا يَتَعَدَّى وليس كذلك فَعَلَ، ومن قرأ بالتشديد قال: كان أصله (يتطهرن) فادغم التاء في الطاء^(١).

وعندنا يجوز وطء المرأة إذا انقطع دمها وطهرت وإن لم تغسل إذا غسلت فرجها، وفيه خلاف، فمن قال: لا يجوز وطؤها إلا بعد الطهر من الدم والاعتسال، تعلق بالقراءة بالتشديد وأنها تقيد بالاعتسال، ومن قال: يجوز، تعلق بالقراءة بالتخفيف، وهو الصحيح^(٢).

ويمكن في قراءة التشديد أن تحمل على أن المراد به توضآن على ما حكيناه عن طاووس وغيره، ومن استعمل قراءة (التشديد) يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفاً، بأن يقول: تقديره (حتى يطهرن ويتطهرن) وعلى ما قلناه لا يحتاج إليه^(٣).

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه: اغتسلن، وعلى ما قلناه حتى يتوضآن^(٤).
وقوله: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ صورته صورة الأمر ومعناه الإباحة، كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٥).

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ تجنبه في حال الحيض، وهو الفرج على قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع، وقال السدي والضحاك: من قبل الطهر دون الحيض، وعن أبي حنيفة من قبل النكاح دون الفجور، والأول أليق بالظاهر.

١. قارن ٢: ٢٢١.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر وما بين القوسين منه.

٤. قارن ٢: ٢٢٢.

٥. نفس المصدر، والآية في سورة المائدة: ٣.

ويحتمل أن يكون من حيث أباح الله لكم دون ما حرّمه عليكم من إتيانهنّ وهي صائمة أو محرمة أو معتكفة، ذكره الزجاج.

وقال الفراء: ولو أراد الفرج لقال: في حيث، فلما قال: ﴿مِنْ حَيْثُ﴾ علمنا أنّه أراد الجهة التي أمركم الله بها^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

الآية: ٢٢٣.

قيل: في معنى قوله ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قولان:

أحدهما: أنّ معناه مزدرع أولادكم، كأنّه قيل: محترث لكم في قول ابن عباس والسدي، وإنّما الحرث الزرع في الأصل^(٢).

والقول الثاني: نساؤكم ذو حرث لكم فأتوا موضع حرثكم أنى شئتم، ذكره الزجاج، وقيل: الحرث كناية عن النكاح على وجه التشبيه^(٣).

وقوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ معناه: من أين شئتم، في قول قتادة والربيع، وقال مجاهد: معناه كيف شئتم، وقال الضحاك: معناه متى شئتم، وهذا خطأ عند جميع المفسرين وأهل اللغة، لأنّ ﴿أَنَّى﴾ لا يكون إلا بمعنى من أين، كما قال: ﴿أَنَّى

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٢٢.

٣. نفس المصدر.

لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ^(١) وقال بعضهم: من أيّ وجه، واستشهد بقول الكميّ بن زيد:

أتى من أين أبك الطرب من حيث لا صبرة ولا ريب^(٢)

وهذا لا شاهد فيه، لأنّه يجوز أن يكون أتى به لاختلاف اللفظين، كما يقولون: متى كان هذا وأي وقت كان، ويجوز أن يكون بمعنى كيف، وتأول مالك فقال: (أتى شتم) يفيد جواز الإتيان في الدبر، ورواه عن نافع عن ابن عمر، وحكاه زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر، وروي من طرق جماعة عن ابن عمر، وبه قال أكثر أصحابنا، وخالف في ذلك جميع الفقهاء والمفسرين، وقالوا: هذا لا يجوز من وجوه:

أحدها: أنّ الدبر ليس بحرث، لأنّه لا يكون منه الولد، وهذا ليس بشيء، لأنّه لا يمتنع أن تسمّى النساء حرثاً، لأنّه يكون منهنّ الولد، ثم يبيح الوطء فيما لا يكون منه الولد، يدل على ذلك أنّه لا خلاف أنّه يجوز الوطء بين الفخذين، وإن لم يكن هناك ولد.

وثانيها: قالوا: قال الله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهو الفرج، والإجماع على أنّ الآية الثانية ليست بنسخة للأولى، وهذا أيضاً لا دلالة فيه، لأنّ قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ معناه: من حيث أباح الله لكم، أو من الجهة التي شرّعها لكم على ما حكيناه عن الزجاج، ويدخل في ذلك الموضعان معاً^(٣).

١. آل عمران: ٣٧.

٢. قارن ٢: ٢٢٣، والبيت في هاشميات الكميّ: ٥٦ ط الثانية بمصر تأليف محمد محمود الرافعي.

٣. قارن ٢: ٢٢٤.

وثالثها: قالوا إِنَّ معناه من أين شئتم، أي إئتوا الفرج من أين شئتم، وليس في ذلك إباحة لغير الفرج، وهذا أيضاً ضعيف، لأننا لا نسلّم أن معناه إئتوا الفرج، بل عندنا معناه^(١): إئتوا النساء أو إئتوا الحرث من حيث شئتم، ويدخل فيه جميع ذلك^(٢).

ورابعها: قالوا قوله في المحيض: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فإذا حرم للأذى بالدم، فالأذى بالنجو أعظم، وهذا أيضاً ليس بشيء، لأن هذا حمل الشيء على غيره من غير علة، على أنه لا يمتنع من أن يكون المراد بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ غير النجاسة.

بل المراد أن في ذلك مفسدة، ولا يجب أن يحمل على ذلك غيره إلا بدليل يوجب العلم، على أن الأذى بمعنى النجاسة حاصل في البول ودم الاستحاضة، ومع هذا فليس بمنهي عن الوطء في الفرج.

ويقال: إِنَّ الآية نزلت ردّاً على اليهود، فإن الرجل إذا أتى المرأة من خلف في قبلها خرج الولد أحول، فأكذبهم الله في ذلك، ذكره ابن عباس وجابر ورواه أيضاً أصحابنا^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً لِّإِيْمَانِكُمْ أَنَّ تَبُورُوا وَتَنَقُّوْا وَتُصْلِحُوْا بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية: ٢٢٤.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٢٤.

٣. نفس المصدر.

قيل: في معنى قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: أن العرضة علة، كأنه قال: لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البر والتقوى من حيث تتعمدوا لتعتلوا بها، وتقولوا قد حلفنا بالله ولم تحلفوا به، هذا قول الحسن وطاووس وقتادة^(١).

الثاني: عرضة حجة، كأنه قال: لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع أن تبروا وتتقوا، بأن تكونوا قد سلف منكم يمين، ثم يظهر أن غيرها خير منها، فافعلوا الذي هو خير، ولا تحتجوا بما سلف من اليمين، وهو قول ابن عباس ومجاهد والربيع^(٢).

والأصل في هذا القول والأول واحد، لأنه منع من جهة الاعتراض بعة أو حجة^(٣).

الثالث: بمعنى ولا تجعلوا اليمين بالله مبتدلة في كل حق وباطل، لأن تبروا في الحلف بها وتتقوا المآثم فيها، وهو المروي عن عائشة، لأنها قالت: لا تحلفوا به وإن بررتم، وبه قال الجبائي، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، وأصله على هذا معترض بالبذل لا تبذل يمينك في كل حق وباطل^(٤).

واليمين والقسم والحلف واحد، واليمينية: ضرب من برود اليمن^(٥).

١. قارن ٢: ٢٢٥.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية: ٢٢٥.

اختلفوا في معنى اللغو في هذه الآية، فقال ابن عباس وعائشة: هو ما يجري على عادة اللسان من لا والله، وبلى والله، من غير عقد على يمين يقطع بها مال أو يظلم بها أحد، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ^(١).
الأيمان على ضربين: أحدهما لا كفارة فيها، والثاني تجب فيها الكفارة، فما لا كفارة فيه هو اليمين على الماضي إذا كان كاذباً فيه، مثل أن يحلف أنه ما فعل وكان فعل، أو يحلف أنه فعل وما كان فعل فيها، فهاتان لا كفارة فيهما عندنا وعند أكثر الفقهاء، وفيها خلاف ^(٢).

وكذلك إذا حلف على مال ليقطعه كاذباً، فلا كفارة عليه، ويلزمه الخروج مما حلف عليه والتوبة، وهي اليمين الغموس، وفي هذه أيضاً خلاف.
ومنها أن يحلف على أمر فعل أو ترك، وكان خلاف ما حلف عليه أولى من المقام عليه فليخالف، ولا كفارة عليه عندنا، وفيه خلاف مع أكثر الفقهاء ^(٣).

وما فيه كفارة، فهو أن يحلف على أن يفعل أو يترك، وكان الوفاء به إما واجباً أو ندباً، أو كان فعله وتركه سواء فمضى خالف كان عليه الكفارة ^(٤).

١. قارن ٢: ٢٢٨.

٢. قارن ٢: ٢٢٩.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٢٣٠.

فصل

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَزْوَاجِهِمْ أَشْهُرٌ

فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية: ٢٢٦.

الإيلاء في الآية المراد به اعتزال النساء وترك جماعهن على وجه الإضرار بهن واليمين التي بها يكون الرجل مؤلياً هي اليمين بالله ﷻ، أو بشيء من صفاته التي لا يشركه فيها غيره على وجه لا يقع موقع اللغو الذي لا فائدة فيه^(١).

وقوله: ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾ معناه: فإن رجعوا، ومنه قوله: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي: حتى ترجع بفيء إلى أمر الله، أي: حتى يرجع من الخطأ إلى الصواب^(٢)، والفرق بين الفيء والظل ما قال المبرد: إن الفيء ما نسخ الشمس، لأنه هو الراجع، فأما الظل فما لا شمس فيه، وكل فيء ظل، وليس كل ظل فيئاً، ولذلك أهل الجنة في ظل لا فيء فيه، لأنه لا شمس فيها كما قال تعالى: ﴿وَوَظِلٌّ مِمْدُودٍ﴾ وجمع الفيء أفياء^(٣).

فإن قيل: ما الذي يكون المؤلي به فايئاً؟

قيل: عندنا يكون فايئاً بأن يجامع، وبه قال ابن عباس ومسروق وسعيد بن المسيب.

وقال الحسن وإبراهيم وعلقمة: يكون فايئاً بالعزم في حال العذر، إلا أنه ينبغي أن يشهد على فيئه، وهذا يكون عندنا للمضطر الذي لا يقدر على الجماع،

١. قارن ٢: ٢٣٢.

٢. نفس المصدر، والآية في سورة الحجرات: ٩.

٣. قارن ٢: ٢٣٣، والآية في سورة الواقعة: ٣٠.

ويجب على الفائي عندنا الكفارة، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة، ولا عقوبة عليه، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

الآية: ٢٢٧.

عزيمة الطلاق في الحكم عندنا أن يعزم كل متلفظ بالطلاق، ومتى لم يتلفظ بالطلاق بعد مضي أربعة أشهر، فإن المرأة لا تبين منه إلا أن تستعدي، فإذا استعدت ضرب الحاكم له مدة أربعة أشهر، وتوقف بعد الأربعة الأشهر، فيقال له: فء أو طلق، فإن لم يفعل حبسه حتى يطلق، وبمثل هذا قال أهل المدينة، غير أنهم قالوا: متى امتنع من الطلاق والإيفاء طلق عنه الحاكم طلقة رجعية ^(٢).

وقال أهل العراق: الإيلاء أن يحلف أن لا يجامعها أربعة أشهر فصاعداً، فإذا مضت أربعة أشهر فلم يقربها، بانث منه بتطليقة لا رجعة له عليها، وعليها عدة ثلاث حيض ^(٣).

والطلاق حل عقد النكاح بما يوجهه في الشريعة، تقول: طلق يطلق طلاقاً فهي طالق بلا علامة التأنيث، حكاه الزجاج ^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٣٤، وفيه (الفيأة) بدل (الإيفاء) وهو الصواب، ولعل في المتن من غلط النسخة.

٣. قارن ٢: ٢٣٥.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
الآية: ٢٢٨.

القرء: الطهر عندنا، وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وسالم وأهل الحجاز، وروي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن، وبه قال أهل العراق، ورووه عن علي عليه السلام أنه الحيض^(١).

وأصل القرء يحتمل وجهين في اللغة، أحدهما: الاجتماع، فمنه قرأت القرآن لاجتماع حروفه، ومنه قولهم: ما قرأت الناقة سلاقط، أي لم يجتمع رحمها على ولد قط، قال عمرو بن كلثوم:

ذراعي عيطل أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنيئا^(٢)

ومنه أقرأت النجوم إذا اجتمعت في الأفول، فعلى هذا يقال: أقرأت المرأة إذا حاضت فهو مقرئ، في قول الأصمعي والأخفش والكسائي والفراء، وانشدوا له: (قروء كقرء الحائض)^(٣).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٣٧ والبيت لعمرو بن كلثوم من معلقته (المعلقات العشر وأخبار شعرائها للشقنقيطي: ١٠٧ ط الاستقامة بمصر سنة ١٣٥٣ هـ).

٣. قارن ٢: ٢٣٨.

فتأويل ذلك اجتماع الدم في الرحم، ويجيئ على هذا الأصل أن يكون
القرء الطهر، لاجتماع الدم في جملة البدن، هذا قول الزجاج^(١).

والوجه الثاني: أن يكون أصل القرء وقت الفعل الذي يجري على (آخر)
عادة في قول أبي عمرو بن العلاء، وقال: هو يصلح للحيض والطهر^(٢) يقال:
هذا قارئ الرياح أي وقت هبوبها، قال الشاعر^(٣):

سنت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح
أي: لوقت هبوبها وشدة بردها، وقال آخر^(٤):

رجاء أياس أن تؤوب ولا أرى أياساً لقرء الغائبين يؤوب

أي لحين الغائبين، فعلى هذا يكون القرء الحيض، لأنه وقت اجتماع الدم
في الرحم على العادة المعروفة فيه، ويكون الطهر لأنه وقت ارتفاعه على عادة
جارية فيه^(٥)، وقال الأعشى في الطهر:

وفي كل عام أنت حاشر غزوة تشد لاقصاها عزائمك
مورثة مالا وفي الأصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائك^(٦)

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. هو مالك بن الحرث الهذلي كما في ديوان الهذليين ٣: ٨٣ ط نسخة مصورة عن سنة ١٣٨٥ هـ دار
الكتب المصرية.

٤. البيت لم أقف على قائله.

٥. مقارن ٢: ٢٣٨.

٦. ديوان الأعشى: ٩٠ القصيدة ١١ شرح الدكتور م. محمد حسين نشر مكتبة الآداب بالجاميز بمصر.

فالذي ضاع ها هنا الأطهار، لأنه بعد غيبته، فيضيع بها طهر النساء فلا يطأهن^(١)، واستشهد أهل العراق بأشياء تقوى أن المراد الحيض، منها قوله عليه السلام في مستحاضة سألته: (دعي الصلاة أيام أقرائك).

واستشهد أهل المدينة بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي طهر لم يجامع فيه، كما يقال لغرة الشهر، وتأوله غيرهم لاستقبال عدتهن وهو الحيض^(٢).

فإن قيل: لو كان المراد بالأقراء في الآية الأطهار، لوجب استيفاء الثلاثة أطهار بكمالها، كما أن من كانت عدتها بالأشهر وجب عليها ثلاثة أشهر على الكمال، وقد أجمعنا على أنه لو طلقها في آخر يوم الطهر الذي ما قربها فيه، إنه لا يلزمها أكثر من طهرين آخرين، وذلك دليل على فساد ما قلتموه^(٣).

قلنا: يسمّى القرء آن الكاملان وبعض الثالث ثلاثة أقراء، كما يسمّى الشهران وبعض الثالث ثلاثة أشهر، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ وإنما هو شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة، وروي عن عائشة أنها قالت: الأقراء الأطهار^(٤).

١. قارن ٢: ٢٣٩، والحديث في تفسير القرطبي ٢: ١٠ ومصادر أخرى، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٥: ٢٩.

٢. نفس المصدر، والآية في سورة الطلاق: ١.

٣. قارن ٢: ٢٣٩.

٤. نفس المصدر، والآية في سورة البقرة: ١٩٧.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: قال ابراهيم: الحيض، وثانيها: قال قتادة: الحمل ^(١)، وثالثها: قال ابن عمر والحسن: هو الحمل والحيض. وهو الأقوى لأنه أعم ^(٢).

وإنما لم يحلّ لهنّ الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة في قول ابن عباس، وقال قتادة: لنسبة الولد إلى غيره كفعل الجاهلية ^(٣).

وقوله: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ يعني: وأزواجهنّ أحقّ برجعتهنّ، وذلك يختص الرجعيات، وإن كان أول الآية عاماً في جميع المطلقات الرجعية والباينة وسمّي الزوج بعلاً، لأنه عال على المرأة بملكه لزوجيتها ^(٤).

وقوله: ﴿أَتَذْعُونَ بَعْلًا﴾ ^(٥) أي: ربّاً لأنه بمعنى من سمّيتموه باستعلاء الربوبية تخرصاً، وقيل: إنه صنم، والبعل النخل يشرب بعروقه، لأنه مستعل على شربه ^(٦)، وبعل الرجل بأمره إذا ضاق (به) ذرعاً، لأنه علاه منه ما ضاق به صدره ^(٧).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٤٠.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. الصافات: ١٢٥.

٦. قارن ٢: ٢٤١.

٧. نفس المصدر.

وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ قال الضحاك: لهن من حسن العشرة بالمعروف على أزواجهن مثل ما عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لهن، وقال ابن عباس: لهن على أزواجهن من التصنع والترزين مثل ما لأزواجهن عليهن^(١). وقال الطبري: لهن على أزواجهن ترك مضارتهن، كما أن ذلك عليهن لأزواجهن^(٢).

والدرجة المنزلة^(٣)، والدرج سفيط للطيب، لأنه بمنزلة ما يدرج فيه، ومدرجة الطريق: قارعه^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ^٥ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الآية: ٢٢٩.

قوله: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي على وجه جميل سائغ في الشريعة لا على وجه الاضرار بهن^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٢٤٢.

٥. قارن ٢: ٢٤٣. وما بين المعقوفين اضافته الآية لاقتضاء السياق لها.

وقوله: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ قيل فيه قولان، أحدهما: أنه التطليقة الثالثة.

وقال السدي والضحاك: هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة، وهو

المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ^(١).

والتسريح مأخوذ من السرح وهو الانطلاق، والسريحة القطعة من القد

يشد بها نعال الابل ^(٢).

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ معناه: إلا أن يظنا، وقال الشاعر:

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام أنك عائي ^(٣)

ومن ضم الياء فتقديره: إلا أن يخافا على ألا يقيما حدود الله، وقال أبو

عبدة: إلا أن يخافا معناه يوقنا ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فإن أيقنتم ^(٤).

والذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه إذا خاف أن يعصي الله فيه

بارتكاب محظور وإخلال بواجب وألا تطيعه فيما يجب عليها، فحينئذ يحل له

أن يخلعها، ومثله روي عن الحسن ^(٥).

فإن قيل: كيف قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ وإنما الإباحة لأخذ الفدية؟

قيل: لأنه لو خص بالذكر لأوهم أنها عاصية، وإن كانت الفدية له جائزة، فيبين

الإذن لهما لثلا يوهم أنه كالزنا المحرم على الآخذ والمعطي ^(٦).

١. قارن ٢: ٢٤٤.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر، والبيت في نوادر أبي زيد: ٤٦، ومعاني القرآن للفراء ١: ١٤٦ غير منسوب.

٤. قارن ٢: ٢٤٥، والآية في البقرة: ٢٢٩ وسور أخرى.

٥. قارن ٢: ٢٤٦.

٦. قارن ٢: ٢٤٧.

وذكر الفراء وجهين:

أحدهما: أنه قال: هو كقوله: «يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ» وإنما هو من الملح دون العذب، مجازاً للاتساع، وهذا هو الذي يليق بمذهبننا، لأن الذي يبيع الخلع عندنا هو ما لولاه لكانت المرأة به عاصية^(١).

والوجه الثاني: على قوله إن أظهرت الصدقة فحسن، وإن أسررت فحسن، وإنما هو على مزاجاة الكلام، كقوله: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ» والفدية الجائزة في الخلع، فعندنا إن كان البغض منها وحدها وخاف منها العصيان جاز أن يأخذ المهر فما زاد عليه، وإن كان منهما فيكون دون المهر^(٢).

واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع، لأنه قال: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» ثم ذكر الثالثة على الخلاف في أنها قوله: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» أو قوله: «فَإِنْ طَلَّقَهَا» ومن طلق بلفظ واحد فلا يكون أتى بالمرتين ولا بالثالثة، كما أنه لما أوجب في اللعان أربع شهادات، فلو أتى بلفظ واحد لما وقع موقعه، وكما لو رمى بسبع حصيات في الجمار دفعة واحدة لم يكن مجزياً له^(٣)، وكذلك الطلاق.

ومتى ادعوا في ذلك خبراً فعليهم أن يذكروه لِيَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ.

وأما مسائل الخلع وفروعه وشروطه، فقد ذكرناها في النهاية والمبسوط^(٤).

١. نفس المصدر، والآية في سورة الرحمن: ٢٢.

٢. قارن ٢: ٢٤٧ وما بين القوسين منه، والآية في سورة البقرة: ١٩٤.

٣. قارن ٢: ٢٤٨.

٤. قارن ٢: ٢٤٨، ولاحظ النهاية: ٥٢٨ ط دار الكتاب العربي بيروت، والمبسوط ٤: ٣٤٢ نشر المكتبة

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ۗ الْآيَةُ: ٢٣٠.

قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ المعنى فيه التطليقة الثالثة على ما روي عن أبي جعفر عليه السلام، وبه قال السدي والضحاك والزرجاني والجبائي والنظام، وقال مجاهد: هو تفسير لقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فإنه التطليقة الثالثة، وهو اختيار الطبري ^(١).

وصفة الزوج الذي يحل للمرأة للزوج الأول أن يكون بالغاً، ويعقد عليها عقداً صحيحاً دائماً، ويذوق عسيتها بأن يطأها، وتذوق هي عسيتها، بلا خلاف بين أهل العلم، ولا يحل لأحد أن يتزوجها في العدة، فأما العقود الفاسدة أو عقود الشبهة، فإنها لا تحل للزوج الأول ^(٢).

ومتى وطأها بعقد صحيح في زمان يحرم فيه وطؤها، مثل أن تكون حائضاً أو محرمة أو معتكفة، فإنها تحل للأول، لأن الوطء قد حصل في نكاح صحيح، وإنما حرم الوطء لأمر طار عليه، هذا عند أكثر أهل العلم ^(٣).

وقال مالك: الوطء في الحيض لا يحل للأول، وإن وجب به المهر كله

والعدة ^(٤).

١. قارن ٢: ٢٤٨.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٢٤٩.

٤. نفس المصدر.

وقوله: ﴿إِنَّ ظَنًّا أَنْ يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ لا يدلّ على وجوب الاجتهاد في الشريعة لأنّه لا يمنع من تعلّق أحكام كثيرة في الشرع بالظن، وإنّما فيه دلالة على من قال: لا يجوز أن يعمل في شيء من الدين إلا على اليقين، فأما الظن فلا يجوز أن يتعلّق به شيء من الأحكام، فالآية تبطل قوله^(١).

وقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ يدلّ على أن النكاح بغير ولي جائز، وأن المرأة يجوز لها العقد على نفسها، لأنّه أضاف العقد إليها دون وليها^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ الآية: ٢٣١.

معناه: انقضاء عدتهنّ بالأقراء أو الأشهر أو الوضع، والمعنى إذا بلغن قرب انقضاء عدتهنّ، لأنّ بعد انقضاء العدة ليس له إمساكها^(٣).

والإمساك هاهنا المراجعة قبل انقضاء العدة، وبه قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وقد يقال لمن دنا من البلد: فلان قد بلغ البلد^(٤).

١. قارن ٢: ٢٥٠.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٢٥١.

٤. نفس المصدر.

والمراد بالمعروف هنا الحق الذي يدعو إليه العقل أو الشرع للمعرفة بصحته،
لاخلاف المنكر الذي يزجر عنه العقل أو السمع، لاستحالة المعرفة بصحته^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^ط
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ^ع وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية: ٢٣٣.

قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أمر ورد في صورة الخبر،
وإنما قلنا ذلك لأمرين:

أحدهما: أنَّ تقديره والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين في
حكم الله الذي أوجبه على عباده، فحذف للدلالة عليه.

الثاني: لأنه وقع موقع يرضعن تصرفاً في الكلام مع رفع الاشكال، ولو
كان خبراً لكان كذباً، لوجود والوالدات يرضعن أكثر من حولين وأقل منهما^(٢).

وفي الآية بيان لأمرين: أحدهما مندوب، والثاني فرض. فالمندوب هو
أن يجعل الرضاع تمام الحولين، لأنَّ ما نقص عنه يدخل به الضرر على المرتضع،
والمفروض أنَّ مدة الحولين هي التي تستحق المرضعة الأجر فيهما ولا تستحق

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٥٥.

فيما زاد عليهما، وهو الذي بينه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فتثبت المدة التي فيها تستحق (بها) الأجرة على ما أوجبه الله تعالى في هذه الآية^(١).

وإنما قال: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ وإن كانت التثنية تأتي على استيفاء العدة، لرفع التوهم من أنه على طريقة التغليب، كقولهم: سرنا يوم الجمعة، وإن كان السير في بعضه، وقد يقال: أقمنا حولين وإن كانت الإقامة في حول وبعض آخر، فهو لرفع الإيهام الذي يعرض في الكلام^(٢).

فإن قيل: هل يلزم الحولين في كل مولود؟

قيل: فيه خلاف، قال ابن عباس: لا، لأنه يعتبر ذلك بقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فإن ولدت المرأة لستة أشهر فحولين كاملين، وإن ولدت لسبعة أشهر فثلاثة وعشرون شهراً، وإن ولدت لتسعة أشهر فأحد وعشرين شهراً، تطلب بذلك التكملة لثلاثين شهراً في الحمل والفصال الذي سقط به الفرض، وعلى هذا تدل أخبارنا، لأنهم رَوَوْا أنَّ ما نقص عن أحد وعشرين شهراً فهو جور على الصبي^(٣).

وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه أنه يجب على الأب إطعام أم الولد وكسوتها ما دامت في الرضاعة اللازمة إذا كانت مطلقة، وبه قال الضحاك والثوري وأكثر المفسرين^(٤).

١. قارن ٢: ٢٥٥، والآية في سورة الطلاق: ٦.

٢. قارن ٢: ٢٥٦.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

وقوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يدل على فساد قول المجبرة في حسن تكليف ما لا يطاق، لأنه إذا لم يجز أن يكلف مع عدم الجدة، لم يجز أن يكلف مع عدم القدرة، لأنه إنما لم يحسن في الأول من حيث أنه لا طريق له إلى أداء ما كلف من غير جدة، وكذلك لا سبيل له إلى أداء ما كلف من الطاعة مع عدم القدرة، ولا ينافي ذلك قوله: ﴿فَضِّلُوا فَلََا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ لأنه ليس المراد به نفي القدرة، وإنما معناه أن يثقل عليهم كما يقول القائل: لا أستطيع أنظر إلى كذا، معناه: أنه يثقل علي^(١). وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةً﴾ أي لا يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُهُ﴾ يعني لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل، فيضر ذلك بالأب^(٢).

وقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال الحسن وقتادة والسدي: الوارث الولد، وقال قبيصة بن ذؤيب: هو الوالد، والأول أقوى^(٣).

فإن قيل: أعلى كل وارث أم على بعضهم؟

قيل: ذكر أبو علي الجبائي أن على كل وارث نفقة الرضاع الأقرب فالأقرب يؤخذ به، وأما نفقة ما بعد الرضاع، فاختلفوا فعندنا يلزم الوالدين - وإن عليا - النفقة على الولد وإن نزل، ولا يلزم غيرهم، وقال قوم: يلزم العصبه دون الأم والأخوة من الأم، ذهب إليه عمر والحسن^(٤).

١. قارن ٢: ٢٥٧، والآية في سورة الاسراء: ٤٨.

٢. قارن ٢: ٢٥٨.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

وقيل: على الوارث من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث، ذكره قتادة، وعموم الآية يقتضيه، غير أنا خصصناه بدليل^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^٢ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^٣ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الآية: ٢٣٤.

هذه الآية ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ وإن كانت مقدمة عليها في التلاوة^(٢). وعدة كل متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول، حرة كانت أو أمة، فإن كانت حبلًى فعدتها أبعد الأجلين، من وضع الحمل أو مضى الأربعة أشهر وعشرة أيام، وهو المروي عن علي^(٣) وإوافقنا في الأمة الأصم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا: عدتها نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام، وإليه ذهب قوم من أصحابنا، وقالوا في عدة الحامل: إنها بوضع الحمل، وإن كان بعد على المغتسل، وعندنا أن وضع الحمل يختص بعدة المطلقة^(٣).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٦١، والآية في سورة البقرة: ٢٤٠.

٣. قارن ٢: ٢٦١ - ٢٦٢.

والذي يجب على المعتدة في عدة الوفاة اجتنابه، في قول ابن عباس وابن شهاب: الزينة، والكحل بالاثمد، وترك النقلة عن المنزل، وقال الحسن: وفي احدى الروايتين عن ابن عباس أن الواجب عليها الامتناع من الزواج لا غير، وعندنا أن جميع ذلك واجب^(١).

فإن قيل: كيف قال ﴿وَعَشْرًا﴾ بالتأنيث؟ وإنما العدة على الأيام والليالي، ولذلك لم يجز أن يقول: عندي عشر من الرجال والنساء^(٢).

قيل: لتغليب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ وغيره، لأن ابتداء شهور الاهلة الليالي منذ طلوع الهلال، فلما كانت الأوائل غلبت، لأن الأوائل أقوى من الثانوي، وقال الشاعر:

أقامت ثلاثاً بين يوم و ليلة وكان النكير أن تضيف وتجاراً

معنى تضيف تميل^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ^٤ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الآية: ٢٣٥.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٦٣.

٣. قارن ٢: ٢٦٣ والبيت للتابعة الجعدي كما في لسان العرب ٦: ٦٧ ط دار صادر بيروت.

قال ابن عباس: التعريض المباح في العدة هو قول الرجل: أريد التزويج وأحب امرأة من حالها ومن أمرها وشأنها، فيذكر بعض الصفة التي هي عليها، هذا قول ابن عباس^(١).

المخطبة: الذكر الذي يستدعي به إلى عقدة النكاح، والمخطبة: الوعظ المنسق على ضرب من التأليف^(٢).

وقوله: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾

قال الحسن وابراهيم وابن مخلد: السر المنهي عنه هاهنا الزنا، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي: هو العهد على الامتناع من تزويج غيرك. وقال مجاهد: هو أن يقول لها: لا تقريني بنفسك فإنني ناكحك، وقال ابن زيد: هو إسراره عقدة النكاح في العدة^(٣) والسر في اللغة: الجماع في الفرج، قال الشاعر:

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وألا يشهد السر أمثالي^(٤)

وقال الحطيئة:

ويحرم سر جاراتهم عليهم ويأكل جارههم أنف القصاص^(٥)

١. قارن ٢: ٢٦٥.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٢٦٧ والبيت لامرئ القيس كما في ديوانه: ١٥٩ وفيه (والأ يحسن السر أمثالي).

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٢: ٢٦٧، والبيت في ديوان الحطيئة: ٦٢ ط تراث العرب بمصر سنة ١٣٧٨.

وقوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ معناه: انقضاء العدة بلا خلاف، والكتاب الذي يبلغ أجله هو القرآن، ومعناه: فرض الكتاب أجله^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ^ط حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ﴾ الآية: ٢٣٦.

المفروض صداقها داخلة في دلالة الآية وإن لم يذكر، لأن التقدير ما لم تمسوهن ممن قد فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضة، لأن (أو) تنبئ عن ذلك، لأن لو كان على الجمع لكان بالواو.

والفريضة المذكورة في الآية: الصداق بلا خلاف، لأنه يجب بالعقد للمرأة فهو فرض لوجوبه بالعقد.

ومتعة التي لم يدخل بها، ولا يسمى لها صداق على قدر الرجل والمرأة، قال ابن عباس والشعبي والربيع: خادم أو كسوة أو ثوب، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله^(٢).

١. قارن ٢: ٢٦٨.

٢. قارن ٢: ٢٦٩.

وفي وجوب المتعة لكل مطلقة خلاف، قال الحسن وأبو العالية: المتعة لكل مطلقة إلا المختلعة والمبارية والملاعنة، وقال سعيد بن المسيب: المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ^(١). والمتوفى عنها زوجها إذا لم يفرض لها صداق عليها العدة بلا خلاف، ولها الميراث إجماعاً، وقال الحسن والضحاك وأكثر الفقهاء: لها صداق مثلها، وحكى الجبائي عن بعض الفقهاء أنه لا مهر لها، وهو الذي يليق بمذهبنا، ولا نص لأصحابنا فيها ^(٢).

ومن قرأ: ﴿تَمَسَّوْهُنَّ﴾ بلا ألف، فلقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَمَسَّسْنِي بَشَرٌ﴾ فإنه جاء على (فعل) ^(٣) وكذلك قوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ ^(٤) ومن قرأ ﴿تَمَاسَّوْهُنَّ﴾ بألف، فلائن (فاعل) و(فعل) قد يراد بكل واحد منهما ما يراد بالآخر، نحو طارقت النعل وعاقبت اللص، ولا يلزم على ذلك في آية الظهار من قبل أن يتماسا، لأن المماساة محرمة في الظهار على كل واحد من الزوجين للآخر، فلذلك لم يجز إلا قبل أن يتماسا ^(٥).

وفي الآية دليل على أن العقد بغير مهر صحيح، لأنه لو لم يصح لما جاز فيه الطلاق ولا وجبت المتعة ^(٦).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٧٠.

٣. قارن ٢: ٢٧١، والآية في سورة آل عمران: ٤٧.

٤. الرحمن: ٧٤.

٥. قارن ٢: ٢٧١.

٦. قارن ٢: ٢٧٣.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الآية: ٢٣٧.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ معناه من يصح عفوها من الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها، فتترك ما يجب لها من نصف الصداق، وهو قول ابن عباس ومجاهد وجميع أهل العلم^(١).

وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال مجاهد والحسن وعلقمة: إنه الولي وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، غير أنه لا ولاية لأحد عندنا إلا للأب والجد على البكر غير البالغ، فأما من عداهما فلا ولاية له إلا بتولية منهما^(٢).

وروي عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب وشريح وحماد وإبراهيم وأبي حذيفة وابن شبرمة: أنه الزوج، وروي ذلك أيضاً في أخبارنا، غير أن الأول أظهر وهو المذهب، وفيه خلاف بين الفقهاء^(٣).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

ومن جعل العفو للزوج قال: له أن يعفو عن جميع نصفه، ومن جعله للولي قال أصحابنا: له أن يعفو عن نصفه، وليس له أن يعفو عن جميعه، وإن امتنعت المرأة من ذلك لم يكن لها ذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام، واختار الجبائي أن يكون المراد به الزوج، قال: لأنه ليس للولي أن يهب مال المرأة^(١).

وقوله: ﴿وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ خطاب للزوج والمرأة جميعاً، في قول ابن عباس، وقيل: للزوج وحده عن الشعبي وإنما جمع لأنه لكل زوج، وقول ابن عباس أقوى، لأنه على العموم^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ الواو مضمومة لأنها واو الجمع^(٣). والذي يوجب المهر كاملاً الجماع، وهو المراد بالمسيس، وقال أهل العراق: وهو الخلوة التامة إذا أغلق الباب وأرخی الستر، وقد روى ذلك أصحابنا، غير أن هذا يعتبر في حيز الثيب^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ الآية: ٢٣٨.

١. قارن ٢: ٢٧٤.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

قوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ هي العصر فيما روي عن النبي ﷺ وعليه عليه السلام وابن عباس والحسن.

وقال زيد بن ثابت وابن عمر: إنها الظهر، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام.

وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب، وقال جابر بن عبد الله: هي الغداة، وفيها خلاف بين الفقهاء، وقال الحسين بن علي المغربي: المعنى فيها هي صلاة الجماعة، لأن الوسط العدل، فلما كانت صلاة الجماعة أفضلها خصت بالذكر^(١). وهذا وجه مליح غير أنه لم يذهب إليه أحد من المفسرين، فمن جعلها العصر قال: لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، وإنما حض عليها لأنها وقت شغل الناس في غالب الأمر، ومن قال: إنها الظهر، قال: لأنها وسط النهار. وقيل هي أول صلاة فرضت فلها بذلك فضل^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٢٣٩.

صلاة الخوف من العدو ركعتان كيف توجه يومئذ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، في قول إبراهيم والضحاك، فإن لم يستطع فليكبّر تكبيرتين^(٣).

١. قارن ٢: ٢٧٥.

٢. قارن ٢: ٢٧٥.

٣. قارن ٢: ٢٧٧.

والذي نقوله: إن الخائف إن صلى منفرداً صلاة شدة الخوف صلى ركعتين يومئ ايماءاً، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يتمكن كبر عن كل ركعة تكبيرة، وهكذا صلاة شدة الخوف إذا صلّوها جماعة، وإن صلّوا جماعة غير صلاة شدة الخوف، فقد بينا الخلاف فيه وكيفية فعلها في خلاف الفقهاء^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ الآية: ٢٤٠.

هذه الآية منسوخة بالحكم بالآية المتقدمة، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ بلا خلاف في نسخ العدة^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَاللَّمْ طَلَقْتَ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ الآية: ٢٤١.

قال سعيد بن المسيب: الآية منسوخة بقوله: ﴿فِنْصَفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ وعندنا أنها مخصوصة بتلك إن نزلنا معاً، وإن كانت تلك متأخرة، فالأمر على ما

١. قارن ٢: ٢٧٨، وراجع الخلاف المسألة ٣ من كتاب صلاة الخوف ١: ٦٤٢ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٢. قارن ٢: ٢٧٨، والآية في سورة البقرة: ٢٣٤.

قال سعيد بن المسيب: أنها منسوخة، لأن عندنا لا تجب المتعة إلا للتي لم يدخل بها ولم يسم لها مهراً إذا طلقها، فأما إذا دخل بها فلها مهر مثلها إن لم يسم مهراً، وإن سمى لها مهراً فما سمى لها، وإن لم يدخل بها فإن فرض لها مهراً كان لها نصف مهرها ولا متعة لها في الحالين، فلا بد من تخصيص هذه الآية^(١).

والمتعة في الموضع الذي يجب على قدر الرجل بظاهر الآية، لأنه قال: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾^(٢).

وإنما خص المتاع بالمتقين وإن كان واجباً على الفاسقين، تشريعاً لهم بالذكر اختصاصاً، وجعل غيرهم على وجه التبع، كما قال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

والعقل مجموع علوم ضرورية يميز بها بين القبيح والحسن، ويمكن معها الاستدلال بالشاهد على الغائب^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية: ٢٤٥.

القرض: هو قطع جزء من المال بالإعطاء على أن يرد بدل منه.

١. قارن ٢: ٢٨٠، والآية في سورة البقرة: ٢٣٧.

٢. قارن ٢: ٢٨٠، والآية في سورة البقرة: ٢٣٦.

٣. قارن ٢: ٢٨١، والآية في سورة البقرة: ٢.

٤. قارن ٢: ٢٨٢.

وقوله: ﴿يُقْرَضُ اللَّهُ﴾ مجاز في اللغة، لأن حقيقة أن يستعمل في الحاجة، وفي هذا الموضع استحيل ذلك، فلذلك كان مجازاً^(١).

ومعنى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا﴾ التلطف في الاستدعاء إلى أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير^(٢).

وجهلت اليهود لما نزلت هذه الآية، فقالوا: الله يستقرض منا، فنحن أغنياء وهو فقير إلينا، فأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ ذكره الحسن^(٣).

وقوله: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الحميل الغريب لأنه يحمل على القوم وليس منهم.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ الآية: ٢٥٠.

البروز: الظهور للقتال، ومنه البراز وهي الأرض الفضاء، يقال: برز يبرز بروزاً، وأبرز إبرازاً، ورجل برز وامرأة برزة، أي: ذو عفة وفضل، لظهور ذاك فيهما^(٤).

١. قارن ٢: ٢٨٥.

٢. قارن ٢: ٢٨٧.

٣. قارن ٢: ٢٨٧، والآية في سورة آل عمران: ١٨١.

٤. أحسب سقطاً في المقام لم ينتبه له محقق الطبعة الأولى، وذلك أن قوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ هو من الآية: ٢٤٨ ولم يذكر ابن ادريس فصلاً بينه وبين ما سبق كما هي عادته، فظهر لي عند مراجعة التبيان ما يقوي هذا الحسبان، لذلك أكملنا ما وقع هنا من نقصان نقلاً عن التبيان اختصاراً على ما وود في معنى الآيات.

٥. قارن ٢: ٢٩٧.

والجنود: الجموع التي تعد للقتال، واحدها جند، مأخوذ من الجند وهو الغلظ.

[وقوله: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ﴾ فالإفراغ: صب السيل على جهة إخلاء المكان منه وأصله الخلو...]^(١).

وقوله: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾ معناه: سنعمد، لأنه عمل مجرد من غير شاغل^(٢)، ومنه قوله: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾ أي خالياً من الصبر^(٣).

«وقوله: ﴿وَبَيَّتْ أَقْدَامَنَا﴾ تثبیت الأقدام يكون بشيئين: أحدهما بتقوية قلوبهم، والثانية بالقاء الرعب في قلوب أعدائهم....

والتثبیت تمكين الشيء في مكانه بلزومه إياه....

ورجل ثبت المقام: إذا كان شجاعاً لا يبرح موقفه»^(٤).

وطعنه فأثبت فيه الرمح، أي: نفذ فيه، لأنه يلزم فيه .

«وقوله: ﴿وَأَنْصَرْنَا﴾ النصر هو المعونة على العدو ويكون ذلك بأشياء... ومنها اختلاف الكلمة التي تقع بلطف في اعطاء النصر»^(٥).

١. نفس المصدر. وما بين القوسين منه لإقامة السياق

٢. قارن ٢: ٢٩٨، والآية في سورة الرحمن: ٣١.

٣. قارن ٢: ٢٩٨، والآية في سورة القصص: ١٠.

٤. ما بين القوسين من المصدر.

٥. قارن ٢: ٢٩٨. وما بين القوسين من المصدر لإقامة السياق.

والفرق بين النصر واللفظ، أنّ كل نصر من الله فهو لطف، وليس كل لطف نصراً، لأنّ اللطف يكون في أخذ طاعته بدلاً من معصيته، وقد يكون في فعل طاعة من النوافل، فأما العصمة فلا تكون إلا من معصية^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ

الْأَرْضُ﴾ الآية: ٢٥١.

قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك، هذا قول علي عليه السلام، وهو المروي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، وبه قال مجاهد^(٢).

الثاني: يدفع باللفظ للمؤمن والرعب في قلب الفاجر أن يعم الأرض الفساد^(٣).

الثالث: قال الحسن والبلخي: يزرع الله بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن، لأنّه يعينه على دفع الأشرار عن ظلم الناس، لأنّه يريد منه المنع من الظلم والفساد، مؤمناً كان أو فاسقاً^(٤).

١. قارن ٢: ٢٩٩.

٢. قارن ٢: ٣٠١.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ الآية: ٢٥٢.

الحق هو وقوع الشيء موقعه الذي هو له من غير تغيير عنه لما لا يجوز فيه، والتلاوة ذكر الكلمة بعد الكلمة من غير فاصلة^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ الآية: ٢٥٣.

إنما ذكر الله تعالى تفضيل الرسل بعضهم على بعض لأمر:

منها أن لا يغلط غلط منهم، فيسوى بينهم في الفضل كما استووا في الرسالة^(٢).

وثانيها: أن يبين أن تفضيل محمد ﷺ كتفضيل من مضى من الأنبياء بعضهم على بعض^(٣).

١. قارن ٢: ٣٠٣.

٢. قارن ٢: ٣٠٣ وما بين القوسين المعقوفين في الآية من المصدر لإقامة السياق.

٣. قارن ٢: ٣٠٣.

وثالثها: أن الفضيلة قد تكون بعد أداء الفريضة، والمراد الفضيلة المذكورة هاهنا ما خصّ كل واحد منهم من المنازل الجليلة التي هي أعلى من منزلة غيره^(١).

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ اخبار عن قدرته على إلجائهم على الامتناع من الاقتتال، أو بأن يمنعهم من ذلك، هذا قول الحسن وغيره^(٢).

وجملته: أنه أخبر أنه قادر على أن يحول بينهم وبين الاقتتال بالالجاء والاضطرار، ومثله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾^(٣) ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ فإن جميع ذلك دلالة على قدرته عليهم^(٤).

ولا يدل قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ على أنه قد شاء اقتتالهم، لأنه إذا احتمل الكلام وجهين: أحدهما يجوز عليه، والآخر لا يجوز عليه، وجب حمله على ما يجوز حمله عليه دون ما لا يجوز حمله عليه، فلذلك كان تقدير الكلام ولو شاء الله امتناعهم بالالجاء ما اقتتلوا^(٥).

ونظيره قول القائل: لو شاء السلطان الأعظم لم يشرب النصارى الخمر في سلطانه، ولا نكحت المجوس الأمهات والبنات، وليس في ذلك دليل على أنه قد شاءه^(٦).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٣٠٤.

٣. السجدة: ١٣.

٤. قارن ٢: ٣٠٤، والآية في سورة يونس: ٩٩.

٥. قارن ٢: ٣٠٤.

٦. نفس المصدر.

وإنما كرر قوله: ﴿وَكُلُّ شَاءَ اللَّهِ مَا أَقْتَلُوا﴾ لاختلاف المعنى، فمعنى الأول لو شاء الله ما اقتتلوا باضطرابهم إلى الحال التي يرتفع معها التكليف، ومعنى الثاني بالأمر للمؤمنين أن يكفوا عن قتالهم، ويجوز أن يكون لتأكيد التثنية على هذا المعنى^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ﴾ الآية: ٢٥٤.

قوله: ﴿وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ وإن كان على لفظ العموم، فالمراد به الخصوص بلا خلاف، لأن عندنا قد يكون شفاعة في إسقاط الضرر، وعند مخالفينا في الوعيد قد يكون في زيادة المنافع، فقد أجمعنا على ثبوت شفاعة، وإنما ننفي نحن الشفاعة قطعاً عن الكفار، ومخالفونا في كل مرتكب كبيرة إذا لم يتب منها^(٢).

وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ إنما ذم الله تعالى الكافر بالظلم وإن كان الكفر أعظم منه لأمرين:

أحدهما: للدلالة على أن الكافر قد ضر نفسه بالخلود في النار، فقد ظلم

نفسه^(٣).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٣٠٦.

٣. نفس المصدر.

والآخر: أنه لما نفى البيع في ذلك اليوم والخلة والشفاعة، قال: وليس ذلك بظلم منّا، بل الكافرون هم الظالمون، لأنهم عملوا ما استحقوا به حرمان الثواب^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية: ٢٥٥.

قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ معناه: من علومه، كقول القائل: اللهم اغفر لنا علمك فينا، وإذا ظهرت آية يقولون: هذه قدرة الله، أي مقدور الله^(٢). وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال ابن عباس: كرسیه علمه، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله^(٣).

وقال الحسن: الكرسي هو العرش، وقيل: هو سرير دون العرش، وقد روي ذلك عن أبي عبد الله^(٤) وقيل: أصل ملكه، وكل ذلك محتمل^(٥). أما العلم، فلا أنه يقال للعلماء: الكراسي لأنهم المعتمد، كما يقال: هم أوتاد الأرض، وهم الأصل الذي يعتمد عليه، ويقال لكل أصل يعتمد عليه: كرسي، قال الشاعر:

تحف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسي بالاحداث حين تنوب^(٦)

١. قارن ٢: ٣٠٧.

٢. قارن ٢: ٣٠٩.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٣٠٩ والبيت ذكره الطبري في تفسيره أيضاً ولم ينسبه لشاعر بعينه.

أي: علماً بحوادث الأمور، وقال آخر:

مالي بأمرك كرسى أظالمه وهل بكرسى بعلم الغيب مخلوق^(١)

والوجه في خلق الكرسي إذا قلنا أنه جسم، هو أن الله تعالى تعبد بحمله الملائكة والتعبد عنده، كما تعبد البشر بزيارة (البيت) ولم يخلقه ليجلس عليه، كما تقول المجسمة، واختاره الطبري، لأنه ﷻ يتعالى عن ذلك، لأن ذلك من صفات الأجسام، ولو احتاج إلى الجلوس عليه لكان جسماً ومحدثاً وقد ثبت قدمه^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ

فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ﴾ الآية: ٢٥٦.

قيل في معنى قوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أربعة أقوال:

أولها: قال الحسن وقتادة والضحاك: إنها في أهل الكتاب خاصة الذين يؤخذ منهم الجزية^(٣).

الثاني: قال السدي وابن زيد: إنها منسوخة بالآيات التي أمر فيها بالحرب، نحو قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤) وقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾^(٥).

١. قارن ٢: ٣٠٩. وفيه: (مالي بأمرك كرسى أظالمه...).

٢. قارن ٢: ٣١٠.

٣. قارن ٢: ٣١١.

٤. التوبة: ٥.

٥. محمد: ٤.

الثالث: قال ابن عباس وسعيد بن جبير: إنها نزلت في بعض أبناء الأنصار وكانوا يهوداً فأريد إكراههم على الإسلام^(١).

الرابع: قيل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أي لا تقولوا لمن دخل فيه بعد حرب أنه دخل مكرهاً، لأنه إذا رضي بعد الحرب وصح إسلامه فليس بمكره^(٢).

فإن قيل: كيف تقولون: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وهم يقتلون عليه؟

قلنا: المراد بذلك لا إكراه فيما هو دين في الحقيقة، لأن ذلك من أفعال القلوب إذا فعل لوجه وجوبه، وأما ما يكره عليه من اظهار الشهادات فليس بدين، وكما أن من أكره على كلمة الكفر لم يكن كافراً^(٣).

وقوله: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ معناه: قد ظهر بكثرة الحجج^(٤)، والغى ضد الرشد، وغوى إذا خاب، قال الشاعر:

ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً^(٥)

وقوله: ﴿رَبِّمَا أَعْوَيْتَنِي﴾ يحتمل أمرين: أحدهما خيبتني، الثاني بما حكمت بغوايتي^(٦)، والطاغوت الشيطان، وقيل: هو الكاهن، وقيل: هي الأصنام^(٧).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٣١١.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٣١٢.

٥. قارن ٢: ٣١٢، وعجز البيت للمرقش الأصغر، وصدره (من يلق خيراً يحمد الناس أمره).

٦. قارن ٢: ٣١٢.

٧. نفس المصدر.

وقوله: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ فالعروة الوثقى الايمان بالله، عن مجاهد، وقال الأزهري: العروة كل نبات له أصل ثابت، كالشيخ والقيصوم وغيره، شبهت عرى الأشياء في لزومها^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ الآية: ٢٥٧.

إنما أضاف إخراجهم من النور الذي هو الايمان إلى الكفر إلى الطاغوت، لما كان ذلك باغوائهم ودعائهم وأنهم كفروا عند ذلك، فأضاف ذلك إليهم، فهو عكس الأول.

فإن قيل: كيف يخرجونهم من النور وما دخلوا فيه ؟

قلنا عنه جوابان، أحدهما: أن ذلك يجري مجرى قولهم: أخرجني والدي من ميراثه، ولم يدخل فيه، وإنما ذلك لأنه لو لم يفعل ما فعل لدخل فيه، فهو لذلك بمنزلة الداخل فيه الذي أخرج منه، قال الغنوي:

فإن تكن الأيام أحسن مرةً إليّ فقد عادت لهنّ ذنوب^(٢)

ولم يكن لها ذنوب قبل ذلك.

والوجه الثاني: قال مجاهد: أنه في قوم ارتدوا عن الإسلام.

والأول أليق بمذهبنا، لأن عندنا لا يجوز أن يرتد المؤمن على الحقيقة^(٣).

١. قارن ٢: ٣١٣.

٢. قارن ٢: ٣١٤، وقد نسب الشعر في تاريخ دمشق ٦٣: ١٧٢ إلى مسلمة في أبيات ثلاثة قالها بعد موت عبد الملك بن مروان في ترجمة الوليد بن عبد الملك.

٣. قارن ٢: ٣١٥.

فصل

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ
ءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ
قَالَ أَنَا أَحْيِي وَيُمِيتُ﴾ الآية: ٢٥٨.

فإن قيل: كيف يجوز أن يؤتي الله الكافر الملك ؟

قيل: الملك على وجهين^(١):

أحدهما: يكون بكثرة المال واتساع الحال، فهذا يجوز أن ينعم الله ﷻ به
على كل أحد من مؤمن وكافر، كما قال في قصة بني اسرائيل: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا
وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

والثاني: ملك بتمليك الأمر والنهي والتدبير لأمر الناس، فهذا لا يجوز
أن يجعله الله لأهل الضلال، لما فيه من الاستفساد بنصب من هذا سبيله للناس،
لأنه لا يصح مع علمه بفساده ارادة الاستصلاح به، كما يصح منا فيمن لا يعلم
باطن حاله في من يؤمره علينا^(٣).

وقوله: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ معناه: يحيي الميت
ويميت الحي، فقال الكافر عند ذلك: ﴿أَنَا أَحْيِي وَيُمِيتُ﴾ يعني: أحياه بالتخلية

١. قارن ٢: ٣١٦.

٢. قارن ٢: ٣١٧، والآية في سورة المائدة: ٢٠.

٣. قارن ٢: ٣١٧.

من الحبس ممَّنْ وجب عليه القتل، وأميت بالقتل من شئت ممن هو حي، وهذا جهل منه، لأنَّه اعتمد في المعارضة على العبارة فقط دون المعنى، عادلاً عن وجه الحجة بفعل الحياة للميت على سبيل الاختراع، كما يفعله الله تعالى من احياء من قتل أو مات ودفن وذلك معجز لا يقدر عليه سواه، فقال ابراهيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ ولم يكن ذلك انتقالاً من ابراهيم من دليل إلى دليل آخر من وجهين^(١):

أحدهما: أنَّ ذلك لا يجوز من كل حكيم بعد تمام ما ابتدأ به من الحجاج، وعلامة تمامه ظهوره من غير اعتراض عليه بشبهة لها تأثير عند التأمل والتدبر لموقعها من الحجة المعتمد عليها^(٢).

الثاني: أنَّ ابراهيم إنَّما قال ذلك ليتبين أنَّ من شأن من يقدر على إحياء الأموات وإماتة الأحياء أن يقدر على إتيان الشمس من المشرق، فإن كنت قادراً على ذلك فأت بها من المغرب، فهت الذي كفر^(٣).

وإنَّما فعل ذلك لأنَّه لو تشاغل معه، بأنِّي أردت اختراع الحياة والموت من غير سبب ولا علاج، لاشتبه على كثير ممن حضر، فعدل إلى ما هو أوضح وأكشف لأنَّ الأنبياء ﷺ إنَّما بعثوا للبيان والإيضاح، وليست أمورهم مبنية على بناء الخصمين إذا تحاجَّا وطلب كل واحد غلبة خصمه، فلذلك فعل ابراهيم ﷺ ما فعل^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٣١٧.

٤. قارن ٢: ٣١٨.

وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن إبراهيم قال له: أحبي من قتلته إن كنت صادقاً، ثم استظهر عليه بما قال.

فإن قيل: هلا قال لإبراهيم فليأت ربك بها من المغرب؟ قلنا عن ذلك جوابان: أحدهما: أنه لما علم بما رأى من الآيات منه أنه لو اقترح ذلك لفعل الله ذلك فتزداد فضيخته، عدل عن ذلك، ولو قال ذلك واقترح لأتى الله بالشمس من المغرب تصديقاً لإبراهيم عليه السلام ^(١).

والجواب الثاني: أنه خذله عن التلبس والشبهة ^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ الآية: ٢٥٩.

معناه: خالية، والخواء: الفرجة بين الشئين لخلو ما بينهما، والخوى: الجوع، خوى يخوي خوى لخلو البطن من الغذاء، والتخوية: التفريج بين العضدين والجنيين ^(٣).

وقوله: ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ يعني على أبينتها، ومنه: ﴿وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ أي يبنون، ومنه عريش مكة أبينتها وخيامها وكل بناء عرش ^(٤).

قوله: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ معناه: لم يغيّره السنون ^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٣٢١، والآية في سورة الأعراف: ١٣٧.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر ٢: ٣٢٣.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ الآية: ٢٦٠.

قيل في سبب سؤال إبراهيم أن يريه كيف يحيي الموتى ثلاثة أقوال:
أحدها قال الحسن وقتادة والضحاك وأبو عبد الله عليه السلام: أنه رأى جيفة قد تمزقها السباع تأكل منها سباع البر وسباع الهواء ودواب البحر، فسأل الله تعالى أن يريه كيف يحييها.

وقال قوم: إنما سألته لأنه أحب أن يعلم ذلك علم عيان، بعد أن كان عالماً به من جهة الاستدلال، وهو أقوى ما قيل فيه.

وقال قوم: إنما سأل ذلك لأنه كان شاكاً فيه وروي فيه رواية، فهذا باطل لأن الشك في أن الله قادر على إحياء الموتى كفر لا يجوز على الأنبياء، لأنه تعالى لا يجوز أن يبعث إلى خلقه من هو جاهل بما يجوز عليه وما لا يجوز.

والذي يبين ذلك أن الله تعالى لما قال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ فقرر أنه قال إبراهيم: ﴿بَلَىٰ وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ فيبين أنه عارف بذلك مصدق به، وإنما سأل تخفيف المحنة بمقاساة الشبهات ودفعها عن النفس ^(١).

والألف في قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ ألف إيجاب، كما قال الشاعر:

ألستم خير من ركب المطايا وأندي العالمين بطون راح^(١)

أي: قد آمنت لا محالة فلم تسأل؟ فقال: ﴿لَيْطَمَّيْنُ قَلْبِي﴾ معناه ليزداد يقيناً إلى يقينه^(٢).

وقوله: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ تطائر الشيء إذا تفرق في الهواء، وطائر^(٣) الإنسان: عمله الذي قلده من خير أو شر، لأنه كطائر الزجر في البركة أو الشؤم، وفجر مستطير، أي: منتشر في الأفق كانتشار الطيران^(٤).

وقوله: ﴿اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا﴾ قال ابن عباس والحسن وقتادة: إنها كانت أربعة، وقال ابن جريج والسدي: كانت سبعة، وقال مجاهد والضحاك: على العموم بحسب الامكان، كأنه قيل: كل فرقة على كل جبل يمكنك التفرقة عليه.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها كانت عشرة، وفي رواية أخرى عنهما أنها كانت سبعة^(٥).

١. ن م ٢: ٣٢٧، والبيت لجريز بن عبد الله كما في ديوانه: ٩٨.

٢. ن م ٢: ٣٢٧.

٣. ن م ٢: ٣٢٨.

٤. ن م ٢: ٣٢٨.

٥. ن م ٢: ٣٣٠.

والفرق بين الجزء والسهم: أن السهم من الجملة ما انقسمت عليه، وليس كذلك الجزء نحو الإثنين هو سهم من العشرة، لأنها تنقسم عليه، وليس كذلك الثلاثة وهو جزء منها لأنه بعض لها ^(١).

فإن قيل: كيف قال: ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ﴾ ودعاء الجماد قبيح؟

قلنا: إنما أراد بذلك الإشارة إليها والإيماء لتقبل عليه إذا أحيها الله، فأما من قال: أنه جعل على كل جبل طيراً ثم دعاها فبعيد، لأن ذلك لا يفيد ما طلب، لأنه إنما طلب ما يعلم به كونه قادراً على إحياء الموتى، وليس في مجيء طير حي بالإيماء إليه ما يدل عليه ^(٢).

وفي الكلام حذف، فكأنه قال: فقطعهنّ واجعل على كل جبل منهنّ جزءاً، فإن الله يحييهنّ، فإذا أحياهنّ فادعهنّ يأتينك سعيّاً، فيكون الإيماء إليها بعد أن صارت أحياء، لأن الإيماء إلى الجماد لا يحسن ^(٣).

فإن قيل: إذا أحيها الله كفى ذلك في باب الدلالة، فلا معنى لدعائها، لأن دعاء البهائم قبيح.

قلنا: وجه الحسن في ذلك أنه يشير إليها، فسَمّي ذلك دعاء لتأتي إليه فيتحقق كونها أحياء، ويكون ذلك أبهر في باب الإعجاز ^(٤).

١. ن م ٢: ٣٣٠.

٢. ن م ٢: ٣٣٠.

٣. ن م ٢: ٣٣٠.

٤. ن م ٢: ٣٣٠.

فصل

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ الآية: ٢٦١.

قال الربيع والسدي: الآية تدلّ على أن النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف، لقوله: ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ فأما غيرها فالحسنة بعشرة.

وقد بينّا فيما تقدّم أن أبواب البر كلها من سبيل الله، فيمكن أن يقال ذلك عام في جميع ذلك، والذي ذكرناه مروى عن أبي عبد الله عليه السلام، واختاره الجبائي^(١).

فإن قيل: هل رثي في سنبله مائة حبة حتى يضرب المثل بها؟

قيل عنه ثلاثة أقوال (أجوبة)، أولها: أن ذلك متصور فشبه به لذلك وإن لم ير، كما قال امرئ القيس:

ومسنونة زرق كأنياب أغوال^(٢)

وقال تعالى: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾^(٣).

الثاني: أنه قد رثي ذلك في سنبل الدخن.

١. ن م ٢: ٣٣٢.

٢. قارن ٢: ٣٣٢، وهذا عجز بيت في ديوان امرئ القيس وصدره: (أيفتلني والمشرقي مضاجعي).

٣. قارن ٢: ٣٣٢، والآية في سورة الصافات: ٦٥.

الثالث: أنَّ السَّنبلة تنبت مائة حبة، فقليل فيها على ذلك المعنى، كما يقال في هذه الحبة حب كثير، والأول هو الوجه.

والوعد بالمضاعفة لمن أنفق في سبيل الله، في قول ابن عباس، وقال الضحاك: ولغيرهم من المطيعين، والمنبت الأصل، فلان في منبت صدق، أي: في أصل كريم، لأنه يخرج منه كما يخرج النبات، والينبوت: شجر الخشخاش، وأنبت الغلام: إذا راهق واستبان شعر عانته ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

الآية: ٢٦٢.

الانفاق: اخراج الشيء عن الملك ^(٢)، والأجر هو النفع المستحق بالعمل ^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ

بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ الآية: ٢٦٤.

ضرب الله تعالى بهذه الآية مثلاً لعمل المنافق والمنان جميعاً، فإنهما إذا فعلا فعلاً لغير وجه الله، أو قرنا الانفاق بالمن والأذى، فإنهما لا يستحقان عليه

١. قارن ٢: ٣٣٢.

٢. قارن ٢: ٣٣٣.

٣. قارن ٢: ٣٣٤.

ثواباً، وشبه ذلك بالصفة الذي أزال المطر ما عليه من التراب، فإنه لا يقدر أحد على رد ذلك التراب عليه^(١).

فكذلك إذا دفع المان صدقته وقرن بها المنّ، فقد أوقعها على وجه لا طريق له إلى استدراكه وتلافيه، لوقوعه على الوجه الذي لا يستحق عليه الثواب، فإنّ وجوه الأفعال تابعة للحدوث، فإذا فاتت فلا طريق إلى تلافيها^(٢).

وليس فيها ما يدلّ على أنّ الثواب الثابت المستقر يزول بالمنّ فيما بعد، ولا بالرياء الذي يحصل فيما يتجدّد، فليس في الآية ما يدلّ على ما قالوه^(٣).

فالتراب والترب واحد، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، لأنّه لصق بالتراب للفقر وأترب الرجل إذا استغنى، لأنّه كثر ماله حتى صار كالتراب^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ الآية: ٢٦٥.

الربو: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو ربواً إذا زاد، وأصابه ربو إذا أصابه نفّس في جوفه، لزيادة النفّس على عادته، والربوة: العلو من الأرض لزيادته على غيره^(٥).

١. قارن ٢: ٣٣٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٢: ٣٣٩.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ الآية: ٢٦٦.

الكبر حال زائدة على مقدار آخر، والمراد ها هنا الشيخوخة، والفرق بين الكبير والكثير، أن الكثير مضمن بعدد، وليس كذلك الكبير، نحو دار واحدة كبيرة ولا يجوز كثيرة ^(١).

والذرية الولد من الناس، والعصر: العشي، الفكر: جولان القلب بالخواطر.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^ط وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ الآية: ٢٦٧.

هذا خطاب للمؤمنين دون سائر الناس، وقال الحسن وعلقمة: كل شيء في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فإنما أنزل بالمدينة، وكل ما فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الناس﴾ أنزل بمكة ^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ روي عن علي عليه السلام والبراء بن عازب والحسن وقتادة أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتي بالحشف فيدخله في تمر الصدقة، فنزلت فيه هذه الآية ^(٣).

١. قارن ٢: ٣٤٢.

٢. قارن ٢: ٣٤٣.

٣. قارن ٢: ٣٤٤.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية كانوا يتصدقون منها، فنهى الله عن ذلك وأمر بالصدقة من الطيب الحلال^(١).

ويقوي الوجه الأول قوله: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ والإغماض لا يكون إلا في شيء ردي يتسامح في أخذه دون ما هو حرام^(٢).

وفي الفقهاء من استدل بهذه الآية على أن الرقبة الكافرة لا تجزئ في الكفارة وضعفه قوم وقالوا: العتق ليس بإنفاق، والأولى أن يكون ذلك صحيحاً، لأن الإنفاق يقع على كل ما يخرج لوجه الله، عتقاً كان أو غيره.

ومعنى: ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ (قولان: قال البراء بن عازب^(٣)): إلا أن تتساهلوا فيه.

وقال الحسن وابن عباس وقتادة: إلا أن تحطوا من الثمن فيه، وقال الزجاج: إلا بوكس^(٤)، قال الطرماح:

لم يفتنا بالوتر قوم، وللضم رجال يرضون بالإغماض
أي: بالوكس^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. ما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

٤. قارن ٢: ٣٤٥.

٥. قارن ٢: ٣٤٦ والبيت للطرماح في ديوانه: ٢٧٦ ط دمشق سنة ١٣٨٨ هـ تحد عزة حسن.

فصل

قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ الآية: ٢٦٨.

الفرق بين الوعد والوعيد: أنَّ الوعيد في الشر خاصة، والوعد يصلح بالتقيد للخير والشر معاً، غير أنَّه إذا أطلق لم يكن إلا في الخير، ولذلك إذا أبهم التقيد كقولك وعدته بأشياء، لأنَّه بمنزلة المطلق^(١).

وحدة الوعد: هو الخبر بفعل الخير في المطلق، والوعيد هو الخبر بفعل الشر، والأمر هو قول القائل لمن هو دونه: (افعل) مع إرادة المأمور، فإن انضم إليه الزجر عن الإخلال به كان مقتضياً للإيجاب^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ

فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ الآية: ٢٦٩.

قيل في معنى الحكمة في الآية وجوه:

قال ابن عباس وابن مسعود: هو علم القرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه (وأمثاله)^(٣) وقال ابن زيد: هو علم الدين (وقال السدي: هو النبوة، وقال مجاهد: الإصابة، وقال إبراهيم النخعي:

١. قارن ٢: ٣٤٧.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٣٤٨، وما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

الفهم، وقال الربيع: الخشية، وقال قوم: هو العلم الذي تعظم منفعته، وتجل فائدته وهو جميع ما قالوه، وقال قتادة والضحاك) وفي رواية عن مجاهد: هو القرآن والفقه، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾

الآية: ٢٧٠.

الانفاق ها هنا ما يخرج في طاعة الله واجباتها ومندوباتها ^(٢).

وقوله: ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ فالنذر هو عقد الشيء على النفس فعل شيء من البر بشرط، ولا ينعقد ذلك إلا بقوله (الله عليّ كذا وكذا من أفعال الخير إن كان كذا) وقد يثبت عندنا من غير شرط، بأن يقول (الله عليّ كذا) ولا يثبت بغير هذا اللفظ.

وأصل النذر الخوف، لأنه يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير في الأمر ^(٣)، ومنه نذر الدماء يعقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه، قال الشاعر:

هم ينذرون دمي وأنذر إن لقيت بأن أشداً ^(٤)

١. قارن ٢: ٣٤٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٣٥٠.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ

تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية: ٢٧١.

الفرق بين الصدقة والزكاة، أنَّ الزكاة لا تكون إلا فرضاً، والصدقة قد تكون فرضاً وتكون نفلاً.

واختلفوا في الصدقة التي إخفاؤها أفضل، فقال ابن عباس وسفيان واختاره الجبائي: أنَّها صدقة التطوع، لأنها أبعد من الرياء، وأما الصدقة الواجبة، فإظهارها عندهم أفضل، لأنه أبعد من التهمة.

(وقال يزيد بن أبي حبيب: الصدقات على أهل الكتاب إظهارها أولى، وهي على المسلمين إخفاؤها أفضل) ^(١).

وقال الحسن وقتادة: الاخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل، وهو الأقوى ^(٢) لأنه عموم الآية، وعليه تدل أخبارنا، وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ الاخفاء في النوافل أفضل. (وقال أبو القاسم: الابداء خير، والمفسرون على خلافه) ^(٣).

وقوله: ﴿مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ دخلت (من) للتبويض، لأنه إنما يكفر بالطاعة - غير التوبة - الصغائر، هذا على مذهب من يقول بالصغائر والإجباط، فأما على مذهبنا فإنما كان كذلك، لأن إسقاط العقاب كله تفضل، فله أن يتفضل بإسقاط

١. قارن ٢: ٣٥١، وما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٣٥١، وما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

بعضه دون بعض، فلو لم يدخل «من» لأفاد أنه يسقط جميع العقاب، وقال قوم (من) زائدة، والذي ذكرناه أولى (لأنه لا حاجة بنا إلى الحكم بزيادتها مع إمكان حملها على فائدة)^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ

تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ الآية: ٢٧٣.

السيما: العلامة، قال مجاهد: معناه ها هنا التخشع، قال السدي والربيع: علامة (الفقر)، وأصل السيماء الارتفاع، لأنها علامة رفعت للظهور، ومنه السوم في البيع، وهو الزيادة في مقدار الثمن للارتفاع فيه عن الحد، ومنه سيم الخسف للتوقع فيه بتحميل ما يشق ومنه سوم الماشية إرسالها في المرعى^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا

يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ الآية: ٢٧٥.

أصل الربا الزيادة من قولهم: ربا الشيء يربو ربواً إذا زاد، والربا هو الزيادة على رأس المال في نسيئة أو مماثلة، وذلك كالزيادة في مقدار الدين للزيادة في الأجل، أو كإعطاء درهم بدرهمين، أو دينار بدينارين^(٣).

١. قارن ٢: ٣٥٣، وما بين القوسين كسابقه.

٢. قارن ٢: ٣٥٦، وما بين القوسين كسابقه.

٣. قارن ٢: ٣٥٩.

والمنصوص عن النبي ﷺ تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح وقيل: الزبيب، فقال النبي ﷺ فيها مثلاً بمثل، يدأ بيد، من زاد واستزاد فقد أربى^(١).

هذه الستة أشياء لا خلاف في حصول الربا فيها، وباقي الأشياء عند الفقهاء مقيس عليها، وفيها خلاف بينهم، وعندنا أن الربا في كل ما يكال أو يوزن، إذا كان الجنس واحداً منصوص عليه، والربا محرم متوعد عليه^(٢).

وقوله: ﴿لَا يَفْؤْمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة: إن قيامهم على هذه الصفة يكون يوم القيامة إذا قاموا من قبورهم، ويكون ذلك اشارة لأهل الموقف على أنهم آكلة الربا^(٣).

وقوله: ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ مثل عند أبي علي الجبائي لا حقيقة على وجه التشبيه بحال من تغلب عليه الميرة السوداء، فتضعف نفسه ويلج الشيطان بإغوائه عليه، فيقع عند تلك الحال ويحصل به الصرع من فعل الله، ونسب إلى الشيطان مجازاً لما كان عند وسوسته^(٤).

وكان أبو الهذيل وابن الأخشاذ يجيزان أن يكون الصرع من فعل الشيطان في بعض الناس دون بعضهم، قالوا: لأن الظاهر من القرآن يشهد به، وليس في العقل ما يمنع منه^(٥).

١- قارن ٢: ٣٥٩، والحديث في مستدرک الوسائل ١٣: ٣٤٧ ط مؤسسة آل البيت نقلاً عن دعائم

الإسلام ٢: ٣٧ ح ٨٣.

٢- قارن ٢: ٣٥٩.

٣- نفس المصدر.

٤- قارن ٢: ٣٦٠.

٥- نفس المصدر.

وقال الجبائي: لا يجوز ذلك، لأن الشيطان خلق ضعيف لم يقدره الله على كيد البشر بالقتل والتخيط، ولو قوي على ذلك لقتل المؤمنين الصالحين والداعين إلى الخير، لأنهم أعداؤه ومن أشد الأشياء عليه، وفي ذلك نظر^(١).

والفرق بين البيع والربا: أن البيع ببدل، لأن الثمن فيه بدل من المثل، والربا ليس كذلك، فإنما هو زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل أو زيادة في الجنس، وقد أحل الله البيع وحرّم الربا^(٢).

وقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ قال أبو جعفر: من أدرك الإسلام وتاب مما كان عمله «في الجاهلية» وضع الله عنه ما سلف^(٣).

وقال السدي: له ما أكل وليس عليه رد ما سلف، وأما ما لم يقبض بعد، فلا يجوز له أخذه وله رأس المال^(٤).

وقال الطبري: الموعظة التذكير والتخويف الذي ذكره الله وخوفهم به من آي القرآن^(٥)، ويحتمل أن يكون أراد فله ما سلف، يعني: من الربا المأخوذ دون العقاب الذي استحقه^(٦).

وقوله: ﴿وَأْمُرْهُ إِلَى اللَّهِ﴾ معناه في جواز العفو عنه إن لم يتب^(٧).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٢: ٣٦١.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

والوعيد في الآية يتوجه إلى من أربى وإن لم يأكله، وإنما ذكر الله الذين يأكلون الربا، لأنها نزلت في قوم كانوا يأكلونه، فوصفهم بصفتهم، وحكمها سائر في جميع من أربى^(١).

و الآية الأخرى التي ذكرناها ونبين معناها فيما بعد تبين ما قلناه، وعليه أيضاً الإجماع^(٢).

وإنما ذكر الموعظة ها هنا لأمرين: أحدهما أن كل تأنيث ليس بحقيقي جاز فيه التذكير والتأنيث، فجاء القرآن بالوجهين معاً.

والثاني: ذكرها هنا لوقوع الفصل بين الفعل والفاعل بالضمير وأنث في الموضع الذي لم يفصل^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ الآية: ٢٧٦.

فإن قيل: بأي شيء يمحق الله الربا ويربي الصدقات ؟

قلنا: يحقه بأن ينقصه حالاً بعد حال، وقال البلخي: محقه في الدنيا بأن ينقصه بسقوطه عدالته والحكم بفسقه وتسميته بالفسق^(٤).

١. قارن ٢: ٣٦٢.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٣٦٣.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ الآية: ٢٧٧.

إن قيل: إذا كان الثواب يستحق بخلوص الايمان فلم يشرط غيره من

الخصال؟^(١)

قلنا: لم يذكر ذلك ليكون شرطاً في استحقاق الثواب على الايمان، وإنما

بين أن كل خصلة من هذه الخصال يستحق بها الثواب^(٢).

ونظير ذلك ما ذكره في آية الوعيد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ

إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ فإنما بين أن كل

خصلة من هذه الخصال يستحق بها العقاب^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^٤

الآية: ٢٧٩.

الحرب: القتال، والحرب: الشدة، والمحراب: مقام الإمام، لأنه كموضع

الحرب في شدة التحفظ^(٥).

١. قارن ٢: ٣٦٤.

٢. قارن ٢: ٣٦٤، والآية في سورة الفرقان: ٦٨.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٣٦٧.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

الآية: ٢٨٠.

معناه: فعليكم نظرة، وهل الإنظار واجب في كل دين، أو في دين الربا فقط؟
 قيل فيه ثلاثة أقوال، أولها: قال شريح وإبراهيم: في دين الربا خاصة.
 وقال ابن عباس والضحاك والحسن: في كل دين، وهو قول أبي جعفر
 وأبي عبد الله عليه السلام.

الثالث: بالآية يجب في دين الربا، وبالقياس في كل دين.
 واستدل على أنه يجب في كل دين: بأنه لا يخلو أن يجب في ذمته، أو
 في رقبته، أو عين ماله، فلو كان في رقبته لكان إذا مات بطل وجوبه، ولو كان في
 عين ماله كان إذا هلك بطل وجوبه، فصح أنه في ذمته، ولا سبيل له عليه في غير
 ذلك من حبس أو نحوه^(١).

والإعسار الذي يجب فيه الإنظار قال الجبائي: التعذر بالإعدام، أو بكساد
 المتاع ونحوه، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام هو إذا لم يقدر على ما يفضل عن
 قوته وقوت عياله على الاقتصاد^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ﴾ الآية: ٢٨٢.

١. قارن ٢: ٣٦٨.

٢. قارن ٢: ٣٦٩.

قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ معناه: تعاملتم بدين، وإنما قال (بدينين) وإن كان تدايتم افادة لأمرين:

أحدهما: أنه على وجه التأكيد، كما تقول ضربته ضرباً.

والثاني: إن تدايتم بمعنى تجازيتم من الدين الذي هو الجزاء، وإذا قال بدين اختص بالدين خاصة إلى أجل مسمى معناه معلوم^(١).

وقوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ ظاهره الأمر بالكتابة، واختلفوا في مقتضاه، فقال أبو سعيد الخدري والشعبي والحسن: هو مندوب إليه، وقال الربيع وكعب: هو على القرض، والأول أصح، لإجماع أهل عصرنا على ذلك، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَغْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمَانَتَهُ﴾ ومفهومه فإن أمنه فيها له أن يأمنه^(٢).

وقال ابن عباس: هذه الآية في السلم خاصة، وقال غيره: حكمها في كل دين من سلم أو تأخير ثمن في بيع، وهو الأقوى لآية العموم، فأما القرض فلا مدخل له فيه، لأنه لا يكون مؤجلاً^(٣).

وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ ظاهره النهي عن الامتناع من الكتابة، والنهي يقتضي تحريم الامتناع^(٤).

وقال عامر الشعبي: هو فرض على الكفاية كالجهاد، وهو اختيار الرماني والجبائي، وجوز الجبائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الأجرة على ذلك وعندنا لا

١. قارن ٢: ٣٧١.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

يجوز ذلك ، والورق الذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين ، ويكون الكتاب في يده لأنه له^(١).

وقال السدي: واجب على الكاتب في حال فراغه^(٢)، وقال الضحاك: نسختها قوله: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»^(٣).

«وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» أمر لمن عليه الحق بالإملاء، وهو والاملاء بمعنى، تقول: أمليت عليه والإملاء المراد به الندب، لأنه لو أملى غيره وأشهد هو كان جائزاً بلا خلاف^(٤).

وقوله: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا» قال مجاهد: السفيه الجاهل، وقال السدي: الصغير، وأصل السفه الخفة، فالسفيه الجاهل لأنه خفيف العقل بنقصه^(٥).

وقوله: «أَوْ ضَعِيفًا» قال مجاهد والشعبي: هو الأحمق^(٦) ؟

وقال الطبري: هو العاجز عن الإملاء بالعي أو بالخرس^(٧).

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» يحتمل رفعه أربعة أوجه: أحدها: فليكن رجل وامرأتان. الثاني: فليشهد رجل وامرأتان، الثالث:

١. قارن ٢: ٣٧٢.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

فالشاهد رجل وامرأتان، الرابع: فرجل وامرأتان يشهدون، وكل ذلك حسن، وكان يجوز أن ينصب رجلاً وامرأتين بمعنى واستشهدوا رجلاً وامرأتين^(١).

وقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: قال الربيع والسدي والضحاك وأكثر المفسرين: أنه من الذكر الذي هو ضد النسيان، وقال سفيان بن عيينة: هو من الذكر، ومعناه أن يجعلها كذكر من الرجال، ومعنى ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ لأن تضل، أو من أجل أن تضل^(٢).
فإن قيل: لم قال ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ وإنما الإشهاد للإذكار لا للضلال؟

قيل عنه جوابان: أحدهما قال سيويه: إنه لما كان الضلال سبب الإذكار قدم لذلك وجاز، لتعلق كل واحد منهما بالآخر في حكم واحد، فصار بمنزلة ما وقع الإشهاد للمرأتين من أجل الضلال، كما وقع من أجل الإذكار، وكثيراً في السبب والمسبب أن يحمل كل واحد منهما على الآخر، ومثله أعددت الخشبة أن تميل الحائط فأدعمه، وإنما أعددته في الحقيقة للدعم، ولكن حمل عليه الميل لأنه سببه^(٣).

الثاني: قال الفراء: إنه بمعنى الجزاء على أن تذكر أحدهما الأخرى إن ضلّت، إلا أنه لما قُدِّمَتْ (أن) اتصلت لما قبلها من العامل فانفتحت^(٤).

فإن قيل: فلم قال: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فكرر لفظ إحداها، ولو قال فتذكرها الأخرى لقام مقامه مع الاختصار؟

١. قارن ٢: ٣٧٣، وما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

٢. قارن ٢: ٣٧٣.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

قيل: قال الحسين بن علي المغربي: أن تفضل إحداهما يعني إحدى الشهادتين أي: تضع بالنسيان، فتذكر إحدى المرأتين الأخرى ليلائم لفظ إحداهما^(١).
ومعنى قوله: ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ معناه: ما هو في العادة صغير جرت العادة بكتب مثله، ولا يريد بذلك ما قدره حبة أو قيراط، لأن ذلك لم تجر العادة بكتب مثله والإشهاد عليه^(٢).

وليس في الآية ما يدل على أنه لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، لأن الحكم بالشاهد والمرأتين أو بالشاهدين، لا يمنع من قيام دلالة على وجوب الحكم بالشاهد مع اليمين، ولا يكون ذلك نسخاً لذلك، لأنه ليس بمناف للمذكور في الآية، والحكم بالشاهد والمرأتين يختص بما يكون مالاً والمقصد به المال^(٣).

فأما الحدود التي هي حق الله وحقوق الآدميين وما يوجب القصاص، فلا يحكم فيها بشهادة رجل وامرأتين، وكذلك عندنا في الشاهد واليمين حكم الشاهد والمرأتين سواء^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً﴾ الآية: ٢٨٣.

١. قارن ٢: ٣٧٤.

٢. قارن ٢: ٣٧٦.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

من شرط صحة الرهن أن يكون مقبوضاً، لقوله: ﴿قَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فإن لم يقبض لم ينعقد الرهن، وقوله عَلَيْهِ: (لا يعلق الرهن) ^(١) معناه أن يقول الراهن: إن جئت بك فكاكه إلى شهر، وإلا فهو لك بالدين، وهذا باطل بلا خلاف.

فصل

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ دَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ الآية: ٢٨٦.

إنما جاز الرغبة إليه تعالى في ذلك وإن علمنا أنه لا يؤاخذ بذلك، ولم يجز أن يقول: (لا تجر علينا) لأمرين: ^(٢)

أحدهما: إن قوله (لا تجر علينا) يدل على تسخط الداعي، وليس كذلك ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ لأن الإنسان قد يتعرض للنسيان، فيقع منه الفعل الذي فيه جناية على النفس ويحسن الاعتذار بالنسيان، فيجري الدعاء مجرى الاعتذار إذا قال العبد لسيده: لا تؤاخذني بكذا فأني نسيت، فلحسن الاعتذار حسن الدعاء به ^(٣).

والثاني: إن نسينا بمعنى تركنا لشبهة دخلت علينا ^(٤).

١. قارن ٢: ٣٧٦، والحديث في مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٢ ط مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٢. قارن ٢: ٣٨٥.

٣. قارن ٢: ٣٧٤.

٤. نفس المصدر.

والنسيان بمعنى الترك معروف نحو قوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(١)، أي: تركوا عبادته فترك ثوابهم^(٢).

والإصر في اللغة الثقل، قال النابغة:

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم والحامل الإصر عنهم بعد ما غرقوا^(٣)

والإصر العهد في قول ابن عباس، قال النابغة:

يا ابن الحواضن والحاضنات أينقص إصرك حالاً فحالا^(٤)

وقوله: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ معناه أنت ولينا، أي أولى بالتصرف فينا، والفرق بين أخطأ وخطئ، أن أخطأ قد يكون على وجه الإثم وغير الإثم، فأما خطئ فإثم، قال الشاعر:

والناس يلحون الأمير إذا هم خطئوا الصواب ولا يلام المرشد^(٥)



١. نفس المصدر، والآية في سورة التوبة: ٦٧.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٣٨٦، والبيت في ديوان النابغة الذبياني: ٥٥ ط المكتبة الأهلية بيروت.

٤. قارن ٢: ٣٨٦، والبيت لم أقف عليه في ديوان النابغة.

٥. قارن ٢: ٣٨٧، والبيت في ديوان عبيد بن الأبرص: ٥٤ ط تحذ ليال و ٤٢ ط و تحذ حسين نصار

بمصر سنة ١٣٧٧ هـ وروايته:

والناس يلحون الأمير إذا غوى خطب الصواب ولا يلام المرشد

سورة آل عمران

فصل

قوله تعالى: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ

يَدَيْهِ﴾ الآية: ٣.

معناه: لما قبله من كتاب أو رسول، في قول مجاهد وقتادة والربيع
وجميع المفسرين، وإنما قيل لما قبله لما بين يديه، لأنه ظاهر له كظهوره لما بين
يديه^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ﴾ الآية: ٦.

الفرق بين الصورة والصيغة، أن الصيغة عبارة عما وضع في اللغة ليدل
على أمر من الأمور، وليس كذلك الصورة، لأن دلالتها على جعل جاعل
قياسية^(٢).

١. قارن ٢: ٣٩٠.

٢. قارن ٢: ٣٩٣.

فصل

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ

مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ

فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ الآية: ٧.

المحكم: هو ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقتري عليه ودلالة تدل

على المراد به لوضوحه، نحو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾^(١) وقوله: ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^(٢).

والمتشابه: ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقتري به ما يدل على المراد

لالتباسه، نحو قوله: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾^(٣) فإنه يفارق قوله: ﴿وَأَضَلَّهُمُ

السَّامِرِيُّ﴾^(٤) لأن إضلال السامري قبيح، وإضلال الله بمعنى حكمه بأن العبد

ضال ليس بقبيح، بل هو حسن^(٥).

فإن قيل: لم أنزل في القرآن المتشابه؟ وهلاً أنزله كله محكماً؟

قلنا: للبحث على النظر الذي يوجب العلم، دون الاتكال على الخبر من

غير نظر، وذلك أنه لو لم يعلم بالنظر أن جميع ما يأتي به الرسول حق، جوّز أن

١. قارن ٢: ٣٩٤، والآية في سورة يونس: ٤٤.

٢. النساء: ٤٠.

٣. الجاثية: ٢٣.

٤. طه: ٨٥.

٥. قارن ٢: ٣٩٥.

يكون الخبر كذباً، وبطلت دلالة السمع وفائدته، فلحاجة العباد إلى ذلك من الوجوه التي تناوله أنزله الله متشابهاً^(١).

ولولا ذلك لما بان منزلة العلماء وفضلهم على غيرهم، لأنه لو كان كله محكماً لكان من يتكلم باللغة العربية عالماً به، ولا كان يشته معرفة المراد على أحد، فيتساوى الناس في علم ذلك، على أن المصلحة معتبرة في انزال القرآن متشابهاً، لأن المصلحة اقتضت ذلك وما أنزله محكماً فلمثل ذلك^(٢).

والمتشابه في القرآن يقع فيما اختلف الناس فيه من أمور الدين، من ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ فاحتمل في اللغة أن يكون كاستواء الجالس على السرير، واحتمل أن يكون بمعنى الاستيلاء، نحو قول الشاعر:^(٣)

ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهبraq

وأحد الوجهين لا يجوز عليه تعالى لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٤) وقوله: ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٥)، والآخر يجوز عليه، فهذا من المحكم الذي يرد إليه المتشابه^(٦).

١. قارن ٢: ٣٩٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر، والآية في سورة الأعراف: ٥٤، والبيت من شعر الأخطل ولم أجده في ديوانه جمع إيليا سليم الحاوي ط دار الثقافة.

٤. الشورى: ١١.

٥. التوحيد: ٤.

٦. قارن ٢: ٣٩٦.

ومن ذلك قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ^(١) فرددناه إلى المحكم الذي هو قوله: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ^(٢).

فإن قيل: كيف عددتم من جملة المحكم قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ مع الاشتباه فيه بدخول الكاف ؟

قلنا: إنما قلنا أنه محكم، لأن مفهومه ليس كمثله شيء على وجه من الوجوه ^(٣)، دون أن يكون عند أحد من أهل التأويل ليس مثل مثله شيء، فدخل الكاف وإن اشبه على بعض الناس لم دخلت، فلم يشبه عليه المعنى الأول الذي من أجله كان محكماً ^(٤).

وقد حكينا فيما مضى عن المرتضى رحمته الله علي بن الحسين الموسوي أنه قال: الكاف ليست زائدة، وإنما نفى أن يكون لمثله مثل، فإذا ثبت ذلك علم أنه لا مثل له، لأنه لو كان له مثل لكان له أمثال، وكان يكون لمثله مثل، فإذا لم يكن له مثل دل على أنه لا مثل له، غير أن هذا تدقيق في المعنى، فتصير الآية على هذا متشابهة، لأن ذلك معلوم بالأدلة ^(٥).

١. قارن ٢: ٣٩٧.

٢. آل عمران: ٧٨.

٣. قارن ٢: ٣٩٨.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية: ٨.

قبل في معنى ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ قولان:

أحدهما: لا تزغ قلوبنا عن الحق بمنع اللطف الذي يستحق معه أن تنسب قلوبنا إلى الزيغ^(١).

والثاني: قال أبو علي: معناه لا تزغ قلوبنا عن (الثواب بعد أن دعوتنا إليه ودللنا عليه، ولا يجوز أن يكون المراد لا تزغ قلوبنا عن) الإيمان، لأنه تعالى لا يأمر بالكفر كذلك لا يزيغ عن الإيمان^(٢).

فإن قيل: هلا جاز على هذا أن يقولوا: ربنا لا تظلمنا ولا تجر علينا؟ قلنا: لأن في تجر علينا تسخط السائل، لاستعماله في من جرت عادته بالجور وليس كذلك ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ على معنى سؤال اللطف^(٣).
والهبة: تملك الشيء من غير مئامنة^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾

إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ الآية: ٩.

١. قارن ٢: ٤٠١.

٢. قارن ٢: ٤٠١ وما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

٣. قارن ٢: ٤٠١.

٤. قارن ٢: ٤٠٢.

في الآية دلالة على أنه لا يخلف وعده ولا وعيده، ولا ينافي ذلك ما نجوزه من العفو عن فساق أهل الملة، لأن من يجوز العفو عنه إذا عفا كشف ذلك عندنا أنه ما عناه بالخطاب، وإنما الممنوع منه أن يعنيه بالخطاب، وبأنه لا يعفو عنه ثم يعفو فيكون ذلك خلفاً في الوعيد، وذلك لا يجوز عليه تعالى^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ^٢ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ^٣ مَن يَشَاءُ^٤﴾ الآية: ١٣.

فإن قيل: كيف يصح تقليل الاعداد مع حصول الرؤية وارتفاع الموانع، وهل هذا إلا ما تقوله المجبرة مع أنه يجوز أن يكون بحضرتنا أشياء يدرك بعضها دون بعض بحسب ما يفعل فينا من الإدراك، وهذا عندنا سفسطة وتشكيك في المشاهدات^(٢).

قلنا: يحتمل أن يكون التقليل في أعين المؤمنين، بأن يظنهم قليلي العدد، لا أنهم أدركوا بعضهم دون بعض، لأن العلم بما يدركه الإنسان جملة غير العلم بما يدركه مفصلاً، ولهذا إذا رأينا جيشاً كبيراً، أو جمعاً عظيماً ندرك جميعهم ونتبين أطرافهم، ومع هذا نشك في أعدادهم حتى يقع الخلف بين الناس في حزرهم وعددهم، فعلى هذا يكون تأويل الآية^(٣).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٤٠٩.

٣. نفس المصدر.

والنصر: المعونة على الأعداء، وهو على وجهين: نصر بالغلبة، ونصر بالحجة، ولو هزم قوم من المؤمنين لجاز أن يقال هم المنصورون بالحجة ومحمودوا العاقبة، وإن سر عدوهم بظفر العاجل^(١).

العبرة الآية، والعبرة الدمعة من العين^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ [مِنَ] النِّسَاءِ
وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ
الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ^١ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ
عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَعَادِ﴾ الآية: ١٤.

قيل في المزيّن لحب الشهوات ثلاثة أقوال:

أحدها: قال الحسن: زين الشيطان، لأنه لا أحد أشد ذماً لها من خالقها،
الثاني: ما قال الزجاج: أنه زين الله بما جعل في الطباع من المنازعة، الثالث: قال
أبو علي: زين الله ما يحسن منه، وزين الشيطان ما يقبح منه^(٣).

١. قارن ٢: ٤١٠.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٤١١.

والشهوات جمع شهوة، وهي توقان النفس إلى الشيء، والشهوة من فعل الله تعالى لا يقدر عليها أحد وهي ضرورية^(١).

واختلفوا في مقدار القنطار، قال ابن عباس والحسن والضحاك: هو ألف ومائتا مثقال، وقال بعضهم: هو ملء مسك ثور ذهباً، وقال الفراء - وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام -: هو المال الكثير، ومعنى المقنطرة المضاعفة^(٢).

وقوله: ﴿الْمُسَوِّمَةِ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال: أحدها الراعية، الثاني الحسنة، الثالث المعلمة، الرابع المعدة للجهاد^(٣).

والأنعام هي: الإبل والبقر والغنم من الضأن والمعز، ولا يقال لجنس منها على الإنفراد نَعَم إلا الإبل خاصة، لأنه غُلِبَ عليها في التفصيل والجملة^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية: ١٨.

حقيقة الشهادة الإخبار بالشيء عن مشاهدة، أو ما يقوم مقام المشاهدة^(٥). ومعنى ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أنه أخبر بما يقوم مقام الشهادة من الدلالات

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٤١٢.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٢: ٤١٦.



الواضحة والحجج اللائحة على وحدانيته من عجيب خلقه ولطف حكمته فيما خلق^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ الآية: ١٩.

الدين ها هنا الطاعة، فمعناه: أن الطاعة لله ﷻ هي الإسلام، قال الأعشى:
هو دان الرباب إذ كرهوا الدين دراكاً بغزوة وصيال
ومعناه: ذلّهم للطاعة إذ كرهوا الطاعة^(٢).

والإسلام والإيمان عندنا وعند المعتزلة بمعنى واحد، غير أن عندهم أن فعل الواجبات من أفعال الجوارح من الإيمان، وعندنا أن أفعال الواجبات من أفعال القلوب التي هي التصديق من الإيمان، فأما أفعال الجوارح، فليست من الإيمان وإن كانت واجبة^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ

اتَّبَعَنِ﴾ الآية: ٢٠.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٤١٨، والبيت للأعشى الكبير كما في ديوانه: ١١ ط مصر شرح وتعليق الدكتور م. محمد

حسين ط النموذجية بمصر.

٣. قارن ٢: ٤١٨.

معنى قوله (وَجْهِي) يريد نفسي، وإنما أضاف الإسلام إلى الوجه، لأنه لما كان وجه الشيء أشرف ما فيه ذكر بدلاً منه ليدل على شرف الذكر، ومثله قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أي: إلا هو ^(١).

وقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني: اليهود والنصارى ^(٢) ﴿وَالْأُمِّيِّينَ﴾ الذين لا كتاب لهم، على قول ابن عباس وغيره من أهل التأويل، وهم مشركوا العرب ^(٣)، كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ ^(٤) وقال: ﴿النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ﴾ ^(٥) أي الذي لا يكتب، وإنما قيل لمن لا يكتب أمي، لأنه نسب إلى ما عليه الأمة في الخلقة، لأنهم خلقوا لا يكتبون شيئاً وإنما يستفيدون الكتابة ^(٦).

فصل

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتِ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ﴾ الآية: ٢٢.

١. قارن ٢: ٤٢٠، والآية في سورة القصص: ٨٨.

٢. قارن ٢: ٤٢٠.

٣. قارن ٢: ٤٢١.

٤. الجمعة: ٢.

٥. الأعراف: ١٥٧.

٦. قارن ٢: ٤٢١.

حبوط العمل عندنا هو إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به، فإذا أوقعه كذلك لم يستحق عليه الثواب، فجاز لذلك أن يقال أحبط عمله، ومتى أوقعه على الوجه المنهي عنه استحق مع ذلك العقاب، وليس المراد بذلك بطلان ما يستحق عليه من الحمد والثناء، ولا بطلان الثواب بما يستحق من العقاب، لأن الثواب إذا ثبت، فلا يزول على وجه بما يستحق صاحبه من العقاب، لأنه لا تنافي بين المستحقين ولا تضاد، وأما حبوطها في الدنيا، فلأنهم لم ينالوا بها مدحاً ولا ثناءً^(١).

وأصل الحبوط مأخوذ من قولهم (حبطت بطون الماشية) إذا فسدت من مآكل الربيع، فعلى ما حررناه إنما تبطل الطاعة حتى تصير بمنزلة ما لم تفعل إذا وقعت على خلاف الوجه المأمور به.

وعند المعتزلة ومن خالفنا في ذلك: أن أحدهما يبطل صاحبه إذا كان ما يستحق عليه من الثواب والعقاب أكثر مما يستحق على الآخر، فإنه يبطل الأقل، على خلاف بينهم في أنه يتحبط على طريق الموازنة أو غير الموازنة^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ الآية: ٢٥.

فإن قيل: كيف قال: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ وما كسبت لا نهاية

له، لأنه دائم، وما لا نهاية له لا يصح فعله ؟

١. قارن ٢: ٤٢٤.

٢. نفس المصدر.

قلنا: معناه أَنَّهُ تَوَقَّى كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ حَالاً بَعْدَ حَالٍ، فَمَا أَنْ يَفْعَلَ
جميع المستحق فمحال، لكن لا ينتهي إلى حد لا ينقطع ولا يفعل فيما
بعده ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ﴾ الآية: ٢٦.

قيل في زيادة الميم في (اللَّهُمَّ) قولان:

أحدهما: قال الخليل: إنها عوض من ياء التي هي أداة للنداء، بدلالة أَنَّهُ
لا يجوز أن تقول غفر يا اللهم لي، ولا يجوز أيضاً مع باقي الكلام ^(٢).

والثاني: ما قاله الفراء: إنها الميم في قولك يا الله أماناً بخير، فألقيت الهمزة
وطرحت حركتها على ما قبلها، ومثله هلم، وإنما هي هل أم، قال: وما قاله الخليل
لا يجوز، لأن الميم إنما تزداد مخففة في مثل (فم) و (أينم) ولأنها قد اجتمعت
مع (يا) في قول الشاعر:

وما عليك أن تقولي كلما سبحت أو صليت يا اللهم

أردد علينا شيخنا مسلماً ^(٣)

١. قارن ٢: ٤٢٨.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٤٢٨ والرجز من أبيات الشواهد التي لم ينسبها أحد لقائل.

فإن قيل: ما الفرق بين تملك الكافر العبيد والإماء، وبين تملكه السياسة والتدبير؟

قيل: تملكه العبيد من جهة تملك المال، وليس كذلك السياسة والتدبير، لأن الله لا يجعل للجاهل أن يسوس العالم، وهذا الذي ذكره البلخي بعينه يستدل به على أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، ولا يكون في باطنه كافراً ولا فاسقاً^(١).

فإن قيل: إن ذلك عبادة جاز أن يكلفنا الله اختياره على ظاهر العدالة، فإذا بان فسقه انخلعت إمامته، وإنما لا يجوز أن يختار الله تعالى من هو في باطنه فاسق، لأنه يعلم البواطن، ولو علمنا نحن البواطن لما جاز منا أن نختاره^(٢).

قلنا عن ذلك جوابان، أحدهما: أن الإمام عندنا، الله تعالى يختاره، فوجب أن يكون مأمون الباطن على ما قلموه، وما الفرق بين أن يختار من في باطنه فاسق وبين أن يكلفنا ذلك مع علمه بأننا لا نختار إلا الفاسق^(٣).

والجواب الثاني: أنه إذا كانت علّة الحاجة إلى الإمام ارتفاع العصمة، فلو كان الإمام غير معصوم لاحتاج الأمر إلى إمام آخر، وأدى ذلك إلى التسلسل وذلك باطل^(٤).

١. قارن ٢: ٤٣٠.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٤٣١.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ^ط وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَتُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ^ط﴾ الآية: ٢٧.

قيل في معنى الآية قولان: أحدهما ما روي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي والضحاك وابن زيد أنه يجعل ما نقص من أحدهما زيادة في الآخر، وقال الجبائي: معناه يدخل أحدهما في الآخر بإتيانه بدلاً منه في مكانه^(١).

وقوله: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: يخرج الحي من النطفة وهي ميتة، والنطفة من الحي، وكذلك الدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة، هذا قول عبدالله بن مسعود ومجاهد والضحاك.

الثاني: ما قاله الحسن وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنه إخراج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن.

والفرق بين تخفيف الياء وتشديدها، أن الميت بالتخفيف الذي قد مات، وبالتثقيب الذي لم يموت^(٢).

١. قارن ٢: ٤٣٢.

٢. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ ءَادَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ

وَآلَ عِمْرَانَ﴾ الآية: ٣٣.

فإن قيل: من آل إبراهيم ؟

قيل: قال ابن عباس والحسن: هم المؤمنون الذين على دينه، وقيل: آل عمران هم آل إبراهيم كما قال: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ فيهم موسى وهارون ابنا عمران، وقالوا أيضاً: في قراءة أهل البيت «وآل محمد على العالمين»، وقالوا أيضاً: إن آل إبراهيم هم آل محمد الذين هم أهله^(١).

وقد بينا فيما مضى أن الآل بمعنى الأهل، والآية تدل على أن الذين اصطفاهم معصومون منزّهون، لأنه لا يختار ولا يصطفى إلا من كان كذلك، ويكون ظاهره وباطنه واحداً، فاذن يجب أن يختص الإصطفاء بآل إبراهيم وآل عمران من كان مرضياً معصوماً، سواء كان نبياً أو إماماً^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ

مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ الآية: ٣٥.

١. قارن ٢: ٤٤١.

٢. نفس المصدر.

قيل في معنى محرّر ثلاثة أقوال: أحدها قال الشعبي: معناه مخلصاً للعبادة، وقال مجاهد: خادماً للبيعة، وقال محمد بن جعفر بن الزبير: عتيقاً من الدنيا لطاعة الله^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ الآية: ٣٧.

قال أبو عمرو: لا نظير للقبول في المصادر بفتح فاء الفعل، والباب كله مضموم الفاء كالدخل والخروج، وقال سيويه: جاءت خمسة مصادر على فعول: قبول ووضوح وظهور وولوج ووقود، إلا أن الأكثر في وقود الضم إذا أريد المصدر وأجاز الزجاج في القبول الضم^(٢).

فصل

[قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ قَالَ رَبِّ هَبْ

لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ الآية: ٣٨.]

وقوله: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ معناه سامع الدعاء بمعنى قابل الدعاء، ومنه قول القائل: «سمع الله لمن حمده» أي قبل الله دعاءه، وأصل السمع

١. قارن ٢: ٤٤٣.

٢. قارن ٢: ٤٤٦.

إدراك المسموع، وإنما قيل للقابل سامع، لأن من كان أهلاً أن يسمع منه فهو أهل أن يقبل منه خلاف من لا يعتد بكلامه، فكأنه بمنزلة من لا يسمع^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُكَ بِرَحْمَةٍ مِّنْ مَّوَدَّةٍ مِّنْ رَبِّكَ﴾

اللَّهُ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا]] الآية: ٣٩.

قال قتادة: سمي يحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان، سمّاه الله بهذا الاسم قبل مولده^(٢).

وقوله: ﴿بِكَلِمَةٍ﴾ يعني المسيح عليه السلام في قول جميع أهل التأويل، وإنما سمي المسيح كلمة لأمرين: أحدهما أنه كان بكلمة الله من غير أب من ولد آدم، والثاني لأن الناس يهتدون به في الدين كما يهتدون بكلام الله^(٣).

وقوله: ﴿وَحَصُورًا﴾ معناه الذي لا يأتي النساء، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال بعضهم: هو الذي لا يبالي ألا يأتي النساء^(٤) وقيل: العنين.

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾

وَأَمْرَأَتِي عَاقِرٌ]] الآية: ٤٠.

١. قارن ٢: ٤٥٠، وما بين القوسين تكميل للنقص من المصدر.

٢. قارن ٢: ٤٥١.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٤٥٢.

العافر من النساء التي لا تلد، يقال: امرأة عافر ورجل عافر^(١) وعقر كل شيء أصله، والعقر: دية فرج المرأة اذا غُصبت نفسها، وبيضة العقر آخر بيضة، والعقر: محلة القوم، معروف، والعقار الخمر، والمعاقرة إدمان شربها مع أهلها^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ۖ قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ۖ وَادَّكُرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ الآية: ٤١.

وقوله: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ الرمز الإيماء بالشفيتين، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين^(٣).

وقوله: ﴿وَسَبِّحْ﴾ معناه ها هنا وصل، يقال: فرغت من تسبيحي أي من صلاتي^(٤)، والعشي من حين زوال الشمس إلى غروب الشمس في قول مجاهد، قال الشاعر:

فلا الظل من برد الضحى نستطيعه ولا الفيء من برد العشي نذوق

١. قارن ٢: ٤٥٣.

٢. قارن ٢: ٤٥٤.

٣. قارن ٢: ٤٥٥، وما بين القوسين إضافة من المصدر يقتضيها السياق.

٤. نفس المصدر.

والعشاء من لدن غروب الشمس إلى أن يوكي صدر الليل^(١).

والإبكار من حين طلوع الفجر إلى وقت الضحى، وأصله التعجيل

بالشيء، يقال:

أبكر إبكاراً وبكر يبكر بكوراً، وقال عمر بن أبي ربيعة:

أمن آل نعيم أنت غادٍ فمبكر^(٢)

ويقال في كل شيء تقدم: بكر، ومنه الباكورة أول ما يجيء من

الفاكهة^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ

لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ﴾ الآية: ٤٤.

الإيحاء: هو القاء المعنى إلى صاحبه، فقوله: (نوحيه إليك) أي تلقى معناه

إليك، والإيحاء: الإرسال إلى الأنبياء، تقول: أوحى الله إليه أي أرسل إليه ملكاً،

والإيحاء الإلهام، ومنه قوله: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ أي ألهمها^(٤)، والإيحاء

١. قارن ٢: ٤٥٥.

٢. قارن ٢: ٤٥٥ والشعر أول القصيدة التي أنشدها عند ابن عباس ؓ في المسجد الحرام، وتمتعة البيت (غداة غدٍ أم رائح فمبكر).

٣. قارن ٢: ٤٥٦.

٤. قارن ٢: ٤٥٨، والآية في سورة النحل: ٦٨.

الإيماء، قال الشاعر:

فأوحى إلينا والأنامل رسلها^(١)

ومنه قوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾^(٢) أي أشار إليهم، والوحي الكتاب، يقال: وحى يحي وحياً أي كتب، لأن به يلقي المعنى إلى صاحبه، قال رؤبة:

لقدر كان وحاه السواحي^(٣)

وقوله: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ قيل فيه قولان: أحدهما: التعجب من حرصهم على كفالتها لفضلها^(٤).

الثاني: التعجب من تدافعهم لكفالتها لشدة الأزمة التي لحقتهم حتى وفق لكفالتها خير الكفلاء زكريا عليه السلام^(٥).

والأقلام معناها ها هنا القِداح، وذلك أنهم ألقوها تلقاء الجرية، فاستقبلت عصا زكريا جرية الماء مصعدة، وانحدرت أقلام الباقيين فقرعهم زكريا، وكانت معجزة له عليه السلام^(٦).

١. قارن ٢: ٤٥٩.

٢. مريم: ١١.

٣. قارن ٢: ٤٥٩.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٢: ٤٦٠.

٦. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَأَتُكَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ

بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ الآية: ٤٥.

يحتمل ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه سمي بذلك لأنه كان بكلمة الله من غير والد، وهو قوله:

﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١) كما قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ

ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢). (الثاني: لأن الله تعالى بشر به في الكتب السالفة كما

تقول: الذي يخبرنا بأمر يكون إذا خرج موافقاً لأمره).

الثالث: إن الله يهدي به كما يهدي بكلمته، وقيل في تسمية المسيح

مسيحاً قولان: أحدهما قال الحسن وسعيد: لأنه مسح بالبركة، وقال آخرون: لأنه

مسح بالتطهير من الذنوب^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي

بَشَرٌ﴾ الآية: ٤٧.

١. البقرة: ١١٧.

٢. آل عمران: ٥٩.

٣. فاران ٢: ٤٦١، وما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

إن قيل: كيف سألت مريم عليها السلام عن خلق الولد من غير مسيس مع أنها لا تنكر ذلك في مقدور الله ؟

قلنا فيه وجهان: أحدهما: أنها استفهمت أيكون ذلك وهي على حالتها من غير بشر أم على مجرى العادة من بشر ؟

الثاني: أن في البشرية التعجب مما خرج عن المعتاد، فتعجبت من عظم قدرة الله تعالى، كما يقول القائل عند الآية يراها: ما أعظم الله ^(١).

قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: إنه على جهة المثل، لأن منزلة جميع ما يريد إحداثه من جسم أو عرض كثر ذلك أو قل، فإنما هو بمنزلة قول القائل (كُنْ) في أنه يكون بغير علاج، ولا معاناة، ولا تكلف سبب، ولا أداة، ولا شغل ببعض عن بعض (ولا زيادة عليه) ^(٢).

الثاني: إن معناه أن الله تعالى جعل (كُنْ) علامة للملائكة فيما يريد إحداثه لما لها فيه من اللطف والاعتبار، ويمكن الدلالة على الأمور المقدورة لله تعالى ^(٣).

وقول من قال: إن قوله (كُنْ) سبب للحوادث التي يفعلها الله تعالى، فاسد من وجوه: أحدها إن القادر بقدرة يقدر على أن يفعل من غير سبب، فالقادر للنفس بذلك أولى.

١. قارن ٢: ٤٦٤.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

ومنها: إِنَّ (كُنْ) محدثة، فلو احتاجت إلى (كُنْ) أخرى لتسلسل، وذلك فاسد، ولو استند ذلك إلى (كُنْ) قديمة لوجب قدم المكون، لأنه كان يجب أن يكون عقيبه، لأن الفاء توجب التعقيب، وذلك يؤدي إلى قدم المكونات^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الآية: ٤٩.

إنما قيد قوله: ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ولم يقيد قوله: ﴿أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ فذكر إذن الله لينبه بذكر الإذن إنه من فعل الله دون عيسى، وإنما التصوير والنفخ فعله، لأنه مما يدخل تحت مقدور القدر، وليس كذلك انقلاب الجماد حيواناً، فإنه لا يقدر على ذلك أحد سواه تعالى^(٢).

وقوله: ﴿وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ على وجه المجاز أضافه إلى نفسه، وحقيقته ادعوا الله بإحياء الموتى فيحييهم الله فيحيون بإذنه^(٣).

والأكمه الذي يولد أعمى، والكمه عند العرب العمى، كما قال سويد بن

أبي كاهل:

كمهت عيناه حتى ابيضتا^(٤)

١. قارن ٢: ٤٦٥.

٢. قارن ٢: ٤٦٨.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٤٦٩ وتمة البيت كما في لسان العرب (كمه) (فهو يلحى نفسه لما نزع).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ

وَلِأَحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية: ٥٠.

إنما أحل لهم لحوم الإبل والثروب وأشياء من الطير والحيتان مما كان محرماً في شرع موسى عليه السلام، ولم يحل لهم جميع ما كان محرماً عليهم من الظلم والغصب والكذب والعبث وغير ذلك، فلذلك قال: ﴿بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وبهذا القول قال أكثر المفسرين ^(١).

والإحلال هو الإطلاق في الفعل بتحسينه، والتحريم هو حظر الفعل بتقييده والفرق بين التصديق والتقليد، أن التصديق لا يكون إلا فيما يبرهن عند صاحبه، والتقليد يكون فيما لم يبرهن، ولهذا لم تكن مقلدين للنبي عليه السلام وإن كنا مصدقين له ^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ الْخَوَارِثُ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ الآية: ٥٢.

اختلفوا في تسميتهم حواريين على ثلاثة أقوال:

قال سعيد بن جبير: سمّوا بذلك لنقاء ثيابهم ^(٣)، الثاني: إنهم كانوا

قصارين يبيضون الثياب، الثالث: قال قتادة والضحاك: لأنهم خاصة الأنبياء،

١. قارن ٢: ٤٧٠.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٤٧٣.

فذهب إلى نقاء قلوبهم كنفاء الأبيض بالتحوير^(١)، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ الآية: ٥٤.

المكر وإن كان قبيحاً، فإنما أضافه (تعالى) إلى نفسه لمزاوجة الكلام، كما قال: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ الثاني ليس باعتداء وإنما هو جزاء^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَنعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ الآية: ٥٥.

قوله: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: رافعك إلى السماء، فجعل ذلك رفعاً إليه للتفخيم وأجراه على طريق التعظيم.

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر، والحديث في مسند أحمد ٣: ٣١٤، وذكره الألباني في الصحيحة برقم ١٨٧٧ في ٤: ٤٩٨.

٣. قارن ٢: ٤٧٦، والآية في سورة البقرة: ١٩٤.

والآخر: مصيرك إلى كرامتي، كما يقال: رفع إلى السلطان ورفع الكتاب إلى الديوان^(١).

«وقال إبراهيم^(٢): أتني ذاهب إلى ربي وإنما ذهب من العراق إلى الشام، وإنما أراد إلى حيث أمرني ربي بالمضي إليه وقوله: (ومطهرك) قيل فيه قولان: أحدهما: مطهرك بإخراجك من بين الأرجاس لأن كونه في جملتهم بمنزلة التنجس له به، وإن كان عليه السلام طاهراً في كل حال، وإنما ذلك على إزالته من مجاورة الأنجاس.

والثاني: قال أبو علي: تطهيره منعه من كفر يفعلونه بالقتل الذي كانوا هموا به، لأن ذلك نجس طهره الله منه.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِّن نَّاصِرِينَ﴾ الآية: ٥٦.

١. قارن ٢: ٤٧٨.

٢. جاء في نسخة مكتبة المدرسة الفيضية بعد كلمتي (وقال إبراهيم) بياض بمقدار نصف سطر، إلا أن في نسخة ملك التابعة للرضوية وردت كلمتي (وقال إبراهيم) ثم فصل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ وجاء في هامشها (گویا از اینجا چند فصل سقط شده و هر دو نسخه چنین است). ما ترجمته: (يبدو في المقام سقط عدة فصول وهكذا في النسختين) فاكتمالاً للنقص الحاصل فقد أخذت من التبيان على نهج ابن ادریس ما يسد ذلك، من قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ إلى آخر ما يتعلق بآية ٧٦ من سورة آل عمران، فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فهذا مبلغ علمي والله الموفق.

معنى قوله: ﴿فَأَمَّا﴾ تفصيل المجمل على قولك فيجازي العباد أما المؤمن فبالثواب وأما الكافر فبالعذاب.

وقوله ﴿فَأَعَذِّبُهُمْ﴾ فالعذاب استمرار الآلام.

وقوله: ﴿شَدِيداً﴾ فالشدة صعوبة الانتقام.

وقوله: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فعذابهم في الدنيا إذلالهم بالقتل والأسر والسبي والخسف والجزية وكل ما فعل على وجه الذلة والإهانة، وفي الآخرة عذاب الأبد.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

فَيُوفِّيهِمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ الآية: ٥٧.

وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة في أن الله تعالى يريد الظلم، لأنه قال: ﴿لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ وإذا لم يحب الظالم لم يحب فعل الظلم، لأنه إنما لم يجز محبة الظالم لظلمه.

والمحبة هي الإرادة، وفي الآية دلالة على أنه لا يجازي المحسن بما يستحقه المسيء ولا المسيء بما يستحقه المحسن، لأن ذلك ظلم، ومعنى التوفية في الآية مساواة مقدار الاستحقاق، لأن المقدار لا يخلو أن يكون مساوياً أو زائداً أو ناقصاً، والزيادة على مقدار الاستحقاق لا يجوز أن يعطي ثواب العمل من

ليس بعامل، لكن تجوز الزيادة على وجه التفضل، فأما التوفية فواجبة في الحكمة، والنقصان لا يجوز لأنه ظلم.

وفي الآية دلالة على بطلان القول بالتحابط، لأنه تعالى وعد بتوفية الأجور ولم يشرط الإحباط، فوجب حمل الكلام على ظاهرة.

فصل

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ

الْحَكِيمِ﴾ الآية: ٥٨.

(ذلك) إشارة إلى الإخبار عن عيسى وزكريا ويحيى، عن الحوارين، واليهود من بني إسرائيل.

و ﴿نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ لما فيه من الآية لمن تذكر في ذلك واعتبر به. والذكر وإن كان حكمة فإنما وصفه بأنه حكيم من حيث لما كان ما فيه من الدلالة بمنزلة الناطق بالحكمة حسن وصفه بأنه حكيم من هذه الجهة، كما وصفت الدلالة بأنها دليل لما فيها من البيان، وذلك لأنه الناطق بالبيان.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ

خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ الآية: ٥٩.

قال ابن عباس والحسن وقتادة: هذه الآية نزلت في وفد نجران: السيد والعاقب قالا للنبي ﷺ هل رأيت ولداً من غير ذكر؟
فأنزل الله تعالى الآية.

فصل

قوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنَ مِنَ الْمُمَرِّينَ﴾

الآية: ٦٠.

قوله: ﴿فَلَا تَكُنَ مِنَ الْمُمَرِّينَ﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون خطاباً للنبي ﷺ والمراد به غيره كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١).

والآخر: ﴿فَلَا تَكُنَ مِنَ الْمُمَرِّينَ﴾ أيها السامع للبرهان من المكلفين كائناً من كان.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ

فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ

ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ الآية: ٦١.

الهاء في قوله: (فيه) يحتمل أن تكون عائدة إلى أحد أمرين:

أحدهما: إلى عيسى في قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ﴾ في قول قتادة.

الثاني: أن تكون عائدة على الحق في قوله: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾.

والذين دعاهم النبي ﷺ في المباهلة نصارى نجران، ولما نزلت الآية أخذ النبي ﷺ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ، ثم دعا النصارى إلى المباهلة فأحجموا عنها وأقروا بالذلة والجزية، ويقال إن بعضهم قال لبعض: إن باهلتموه اضطرم الوادي ناراً عليكم، ولم يبق نصراني ولا نصرانية إلى يوم القيامة^(١).

وروي أن النبي ﷺ قال لأصحابه مثل ذلك.

ولا خلاف بين أهل العلم أنهم لم يجيبوا إلى المباهلة^(٢)، وقال أبو بكر الرازي: الآية تدلّ على أن الحسن والحسين إبناه، وأنّ ولد البنت ابن علي الحقيقة. وقال ابن أبي علان: فيها دلالة على أن الحسن والحسين كانا مكلفين في تلك الحال، لأنّ المباهلة لا تجوز إلا مع البالغين.

واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أفضل

الصحابة من وجهين:

أحدهما: أن موضوع المباهلة لتمييز المحق من المبطل، وذلك لا يصح أن يفعل إلا بمن هو مأمون الباطن، مقطوعاً على صحة عقيدته، أفضل الناس عند الله.

١. راجع كتاب (علي أمام البررة) ١: ٤٢٥ لمعرفة المزيد عن قصة المباهلة.

٢. التبيان ج ٢: ٤٨٤، ط العلمية في النجف الأشرف ١٣٧٦هـ.

والثاني: أَنَّهُ ﷺ جعله مثل نفسه بقوله: «وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ» لِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَبْنَاءَنَا» الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِإِلَافٍ خَلَاْفٍ، وَبِقَوْلِهِ: «وَبَنَاتَنَا وَبَنَاتَكُمْ» فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَبِقَوْلِهِ: «وَأَنْفُسَنَا» أَرَادَ بِهِ نَفْسَهُ وَنَفْسَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُمَا بِإِلَافٍ خَلَاْفٍ، وَإِذَا جَعَلَهُ مِثْلَ نَفْسِهِ وَجِبَ أَلَّا يَدَانِيهِ أَحَدٌ فِي الْفَضْلِ وَلَا يِقَارِبُهُ.

وحتى قيل لهم: إِنَّهُ أَدْخَلَ فِي الْمَبَاهِلَةِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَ كَوْنِهِمَا غَيْرَ بِالْغَيْنِ وَغَيْرَ مُسْتَحَقِّينَ لِلثَّوَابِ، وَإِنْ كَانَا مُسْتَحَقِّينَ لِلثَّوَابِ لَمْ يَكُونَا أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ لَهُمْ أَصْحَابُنَا: إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَا بِالْغَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ، لِأَنَّ الْبُلُوغَ وَكَمَالَ الْعَقْلِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى شَرْطٍ مُخْصَرٍ، وَلِذَلِكَ تَكَلَّمَ عِيسَى فِي الْمَهْدِ بِمَا دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ مُكَلَّفًا عَاقِلًا.

وَقَدْ حَكَيْتَ ذَلِكَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمَعْتَزِلَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالُوا أَيْضًا - أَعْنِي أَصْحَابُنَا -: إِنَّهُمَا كَانَا أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ أَبِيهِمَا وَجَدَّهُمَا، لِأَنَّ كَثْرَةَ الثَّوَابِ لَيْسَ بِمَوْقُوفٍ عَلَى كَثْرَةِ الْأَفْعَالِ، فَصَغُرَ سَنَّهُمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَتُهُمَا وَطَاعَتُهُمَا لِلَّهِ، وَإِقْرَارُهُمَا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ يَسْتَحِقُّ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَهُمَا سِوَى جَدِّهِمَا وَأَبِيهِمَا، وَقَدْ فَرَّغْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَاسْتَقْصَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الآية: ٦٢.

إن قيل: لم قال: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ﴾ مع قيام الحجة وشهادة المعجزة له؟

قلنا: معناه البيان عن أن مخالفتهم له بعد وضوح أمره يجري مجرى العناد فيه، وكذلك قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ والقصص: الخبر الذي تتابع فيه المعاني، وأصله اتباع الأثر، وفلان يقتص أثر فلان أي يتبعه^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ الآية: ٦٣.

التولي عن الحق هو اعتقاد خلافة بعد ظهوره، لأنه كالإدبار عنه بعد الإقبال، وتولي عنه خلاف تولى إليه، والأصل واحد فأصل التولي كون الشيء يلي غيره من غير فصل بينه وبينه، فويل تولى عنه أي زال عن جهته.

وقوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ إنما خص المفسدين بأنه عليم بهم على جهة التهديد لهم، والوعد بما يعلمه مما وقع من إفسادهم، كما يقول القائل:

أنا أعلم بسرّ فلان، وما يجري له من الفساد، والإفساد إيقاع الشيء على خلاف ما توجهه الحكمة، وهو ضد الإصلاح، لأنه إيقاع الشيء على مقدار ما توجهه الحكمة^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ الآية: ٦٤.

قيل فيمن نزلت هذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: ذكره الحسن والسدي وابن زيد ومحمد بن جعفر بن الزبير: أنهم نصارى نجران.

والثاني: قال قتادة والربيع وابن جريج: أنهم يهود المدينة، وقد روى ذلك أصحابنا، ووجه هذا القول أنهم أطاعوا الأخبار طاعة الأرباب فسلكوا بهم طريق الضلال، ويدل على ذلك قوله ﷺ: ﴿اتَّخَذُوا۟ أَخْبَارَهُمْ وَرُفْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾^(٢).

١. التبيان ٢: ٤٨٧.

٢. التوبة: ٣١.

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما عبدوهم من دون الله، وإنما حرموا لهم حلاله وأحلوا لهم حراماً، فكان ذلك اتخاذ الأرباب من دون الله.

الثالث: ذكره أبو علي الجبائي أنها في الفريقين من أهل الكتاب على ظاهر الكلام^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

الآية: ٦٥.

روى عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي أن أحبار اليهود ونصارى نجران اجتمعوا عند رسول الله ﷺ فتنازعوا في إبراهيم، فقالت اليهود: ما كان إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانياً، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقوله: ﴿لِمَ تُحَاجُّونَ﴾ فالحجاج والمحاجة واحد، وهو الجدل إما بحجة أو شبهة، وقد يسمى الجدل بإيهام الحجة حجاجاً، وعلى ذلك كان أهل الكتاب في إدعائهم لإبراهيم، لأنهم أوهموا صحة الدعوى من غير سلوك لطريق الهدى، ولا تعلق بما يظن به صحة المعنى.

وأما الحجة فهو البيان الذي يشهد لصحة المقالة، وهي والدلالة بمعنى واحد.

فصل

قوله تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَسْبَ جُنْتُمْ فِي مَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّوْنَ فِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٦٦.

(ها) للتنبية، وإنما تنبيههم على أنفسهم، وإن كان الإنسان لا يتنبه على نفسه، وإنما يتنبه على ما أغفله من حاله، لأن المراد بذلك تنبيههم بذكر ما يعلمون على ما لا يعلمون، فلذلك خرج التنبيه على النفس، والمراد على حال النفس، ولو جاء على الأصل لكان لابد من ذكر النفس للبيان، ففيه مع ذلك إيجاز^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية: ٦٧.

ذكر الحسن وقتادة وعامر وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام أن اليهود قالت: كان إبراهيم يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً، فأكذبهم الله في ذلك بانزال هذه الآية^(٢).

١. التبيان ٢: ٤٩١.

٢. التبيان ٢: ٤٩٢.

فإن قيل: إن كان إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، لأن التوراة والإنجيل أنزلا بعده، فيجب أن لا يكون مسلماً، لأن القرآن أيضاً أنزل بعده؟

قلنا: لا يجب ذلك، لأن التوراة والإنجيل أنزلا من بعده من غير أن يكون فيهما ذكر له بأنه كان يهودياً أو نصرانياً، والقرآن أنزل من بعده وفيه الذكر له بأنه كان حنيفاً مسلماً.

وقيل في معنى الحنيف قولان:

أحدهما المستقيم الدين، لأن الحنف هو الإستقامة في اللغة، وإنما سمي من كان معوج الرجل أحنف على طريق التفاؤل، كما قيل للضرير أنه بصير. والثاني: أن الحنيف هو المائل إلى الحق في الدين، فيكون مأخوذاً من الحنف في القدم وهو الميل.

فإن قيل: هل كان إبراهيم على جميع ما نحن عليه الآن من شرع الإسلام؟

قلنا: هو عليه السلام كان مسلماً، وإن كان على بعض شريعتنا، لأن في شرعنا تلاوة الكتاب في صلاتنا، وما أنزل القرآن إلا على نبينا ﷺ، وإنما قلنا إنه مسلم بإقامة بعض الشريعة، لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا مسلمين في الابتداء قبل استكمال الشرع، وقد سمّا الله مسلماً فلا مرية تبقى بعد ذلك ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِّلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ

وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا^١ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية: ٦٨.

معنى قوله: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِّلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ﴾ أي

أحقهم بنصرته بالمعونة أو الحجة، لأن الذين اتبعوه في زمانه تولّوه بالنصرة على عدّوه حتى ظهر أمره وعلت كلمته، وسائر المؤمنين يتولّونه بالحجة بما كان عليه من الحق وتبرئته من كل عيب، فالله تعالى ولي المؤمنين لأنه يوليهم النصر، والمؤمن ولي الله لهذا المعنى بعينه.

وقيل: لأنه يولي صفاته التعظيم، ويجوز لأنهم يتولون نصرته ما أمر به من

الدين، وقيل: والله ولي المؤمنين، لأنه يتولى نصرهم، والمؤمنون أولياء الله، لأنهم يتولّون نصر دينه الذي أمرهم به^(١).

فإن قيل: لم فصل ذكر النبي ﷺ من ذكر المؤمنين؟

قلنا: يحتمل أمرين: أحدهما: أنه بمعنى والذين آمنوا به، فتقدّم ذكره

ليدخل في الولاية ويعود إليه الكتابة.

والثاني: اختصاصه بالذكر بالحال العليا في الفضل^(٢).

١. التبيان ٢: ٤٩٣.

٢. التبيان ٢: ٤٩٤.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا

يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ الآية: ٦٩.

معنى ودَّت: تمنَّت، وإذا كانت بمعنى التمني فهي تصلح للماضي والحاضر والمستقبل فلذلك جاز به (لو) وليس كذلك المحبة والإرادة، لأنهما لا يتعلقان إلا بالمستقبل، فلا يجوز أن يكون بمعنى أرادت ﴿لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾ كما يجوز ودَّت ﴿لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾ لأنَّ الإرادة تجري مجرى الاستدعاء إلى الفعل أو مجرى العلة في ترتيب الفعل، فأما التمني فهو تقدير شيء في النفس يستمتع بتقريره.

والفرق بين ودَّ لو يضلّه وبين ودَّ أن يضلّه أن (أن) للاستقبال وليس كذلك (لو).

وقوله: ﴿لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾ فالإضلال الإهلاك بالدخول في الضلال، وأصل

الضلال الهلاك من قوله: ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١). أي هلكنا^(٢).

وقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ قيل فيه قولان:

١. السجدة: ١٠.

٢. التبيان ٢: ٤٩٥.

أحدهما: أنَّ المؤمنين لا يقبلون ما يدعونهم إليه من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان فيحصل عليهم حينئذٍ الإثم والوبال، والاستدعاء إلى الضلال.

والثاني: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ بفعل الضلال، كما يقال: ما أهلك إلا نفسه، أي لا يعتد بهلاك غيره في عظيم هلاكه.

والفرق بين أضله عن الطريق وبين أخرجه عن الطريق، أنَّ أضله عنه يكون بالاستدعاء إلى غيره دون فعل الضلال، وأخرجه عنه قد يكون بفعل الخروج منه.

والفرق بين الإضلال والاستدعاء إلى الضلال، أنَّ الإضلال لا يكون إلا إذا قبل المدعو، فأما الاستدعاء إلى الضلال فيكون قبل المدعو أم لم يقبل، وحقيقة الإضلال، الدعاء إلى الضلال الذي يقبله المدعو^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ

تَشْهَدُونَ﴾ الآية: ٧٠.

وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ معناه لم تجحدون آيات الله

﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: وأنتم تشهدون بما يدل على صحتها من كتابكم الذي فيه البشارة بها في قول قتادة والربيع والسدي.

والثاني: وأنتم تشهدون بمثلها من آيات الأنبياء التي تقرّون بها.

والشهادة: الخبر بالشيء عن مشاهدة، إما للخبر به، وإما لما يظهر ظهوره بالمشاهدة، فإذا شهد بالإقرار، فهو مشاهدة المخبر به، وإذا شهد بالملك فهو يظهر به ظهوره بالمشاهدة، وإنما قيل: شهد بالباطل، لأنّه يخبر عن مشاهدة في دعواه.

﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ فيه حذف، وتقديره ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ ما عليكم فيه الحجة، فحذف للإيجاز مع الاستغناء عنه بالتوبيخ الذي تضمّنه الكلام، والحجة في ذلك من وجهين:

(أحدهما) الإقرار بما فيه من البشارة من الكتاب.

(والثاني): الإقرار بمثله من الآيات^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ

وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٧١.

قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: بتحريف التوراة والإنجيل في قول الحسن وابن زيد.

الثاني: قال ابن عباس وقتادة: بإظهار الإسلام وإبطان النفاق وفي قلوبهم من اليهودية والنصرانية مأمناً، لأنهم يداعوا إلى إظهار الإسلام في صدر النهار والرجوع عنه في آخره لتشكيك الناس فيه.

الثالث: بالإيمان بموسى وعيسى والكفر بمحمد ﷺ.

والحق الذي كتموه - في قول الحسن وغيره من المفسرين - هو ما وجدوه من صفة النبي ﷺ والبشارة به في كتبهم على وجه العناد من علمائهم. وقوله: «وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» فيه حذف وتقديره أو أنتم تعلمون الحق، لأن التفريع قد دلّ على أنهم كتموا الحق وهم يعلمون أنه حق، ولو كتموه وهم لا يعلمون أنه حق لم يلائم معنى التفريع الذي دلّ على أنهم كتموا الحق وهم يعلمون أنه حق، ولم يلائم معنى التفريع الذي دلّ عليه الكلام. وقيل أيضاً: وأنتم تعلمون الأمور التي يصح بها التكليف؛ والأول أصح لما بيّناه من الذم على الكتمان^(١).

فصل

قوله تعالى: «وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي

أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامِنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ

يَرْجِعُونَ» الآية: ٧٢.

الطائفة: الجماعة، وفي قوله: ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ﴾ ثلاثة أقوال:

أولها: أظهروا الإيمان لهم في أول النهار وارجعوا عنه في آخره، فإنه أخرى أن ينقلبوا عن دينهم.

الثاني: آمنوا بصلاتهم إلى بيت المقدس في أول النهار، واكفروا بصلاتهم إلى الكعبة في آخره ليرجعوا بذلك عن دينهم.

الثالث: أظهروا الإيمان في صدر النهار لما سلف لكم من الإقرار بصفة محمد ﷺ، ثم ارجعوا في آخره لتوهموهم أنه كان وقع عليكم غلط في صفته.

والوجه الأول قول أكثر أهل العلم، ووجه النهار هو أوله عند جميع المفسرين كقتادة والربيع ومجاهد^(١).

وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فيه حذف وتقديره: لعلهم يرجعون عن دينهم في قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دينَكُمْ قُلْ إِنَّ

الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ

١. البيان ٢: ٤٩٩.

٢. البيان ٢: ٥٠٠.

عِنْدَ رَبِّكُمْ^١ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^٢ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿الآية: ٧٣﴾

قال الحسن: القائلين ﴿لَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ هم يهود خيبر لليهود المدينة.

وقال قتادة والربيع والسدي وابن زيد: هم بعض اليهود لبعض.

وقيل في معنى الآية ستة أقوال:

أحدها: قال الحسن ومجاهد: اعرض بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ وتقديره: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ ولا تؤمنوا ﴿أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ ولا تؤمنوا ﴿أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ لأنه لا حجة لهم، وقال أبو علي الفارسي: وتقديره ولا تصدقوا بـ ﴿أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ ﴿إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾^(١).

الثاني: قال السدي وابن جريج: هو على الاتصال بالهدى دون الاعتراض، والمعنى ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ﴾ لا ﴿يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ أيها المسلمون، كقوله: (يَبَيِّنُ اللَّهُ أَنْ تَضَلُّوا)^(٢) وأن لا ﴿يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ لأنه لا حجة لهم.

١. التبيان ٢: ٥٠٦.

٢. التبيان ٢: ٥٠٦.

الثالث: قال الكسائي والفراء: ﴿أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ بمعنى حتى (يحاجوكم عند ربكم) على التباعد، كما يقال: لا تلتقي معه أو تقوم الساعة.
الرابع: قال أبو علي: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ فلا تجحدوا ﴿أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ﴾.

الخامس: قال الزجاج: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ يَبِيعَ دِينَكُمْ﴾ لئلا تكون طريقاً لعبدة الأوثان إلى تصديقه.

السادس: ﴿أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ إن اعترفتم به، فيلزمكم العمل به منهم، لإقراركم بصحته.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ ذُو

الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ الآية: ٧٤.

الاختصاص: انفراد بعض الأشياء بمعنى دون غيره، كالانفراد بالملك أو الفعل أو العلم أو السبب أو الطلب أو غير ذلك، ويصح الانفراد بالنفس وغير النفس، وليس كذلك الاختصاص، لأنه نقيض الإشتراك، والانفراد نقيض الإزدواج، والفرق بين الاختصاص والخاصة: أن الخاصة تحتل الإضافة وغير الإضافة، لأنها نقيض العامة، فأما الاختصاص فلا يكون إلا على الإضافة، لأنه اختصاص بكذا دون كذا^(١).

وقيل في معنى الرحمة ها هنا قولان:

أحدهما: قال الحسن ومجاهد والربيع والجبائي: أنها السورة، وقال ابن جريج: هي القرآن والإسلام، ووجه هذا القول أنه يختصهم بالإسلام بما لهم من اللطف فيه.

وفي الآية دلالة على أن النبوة ليست مستحقة بالأفعال، لأنها لو كانت جزاء لما جاز أن يقول يختص بها من يشاء، كما لا يجوز أن يختص بعقابه من يشاء من عباده.

فإن قيل: اللطف مستحق وهو يختص به من يشاء من عباده؟

قلنا: لأنه قد يكون لطفاً على وجه الاختصاص دون الإشتراك، وليس كذلك الثواب^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ

يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا

دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا^٢ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ

وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿الآية: ٧٥﴾

والقنطار: على قول الحسن الف ومأتا مثقال، وفي قول أبي نضرة: ملء مسك ثور ذهباً، وقيل: سبعون ألفاً عن مجاهد، وعن أبي صالح أنه مائة رطل.

والفرق بين ﴿تَأْمَنُهُ بِقِنْطَارٍ﴾ وتأمنه على قنطار أن معنى (الباء) إلصاق الأمانة، ومعنى (على) استعلاء الأمانة، وهما يتعاقبان في هذا الموضع، لتقارب المعنى، كما يقال: مررت به ومررت عليه.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ بالتقاضي والمطالبة في قول قتادة ومجاهد.

و(الثاني): قال السدي ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ بالإجماع معه والملازمة، ومعناه ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ على رأسه.

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّينَ سَبِيلٌ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: قال قتادة والسدي: قالت اليهود ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل لأنهم مشركون.

والثاني: قال الحسن وابن جريج: لأنهم تحولوا عن دينهم الذي عاملناهم عليه، وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم.

وقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ معناه يعلمون هذا الكذب على الله تعالى

فيقدمون عليه، والحجة قائمة عليهم فيه.

وقال قوم: قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدَّهِ إِلَيْكَ﴾ يعني النصارى، لأنهم لا يستحلّون أموال من خالفهم^(١).
وعنى بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ﴾ اليهود لأنهم يستحلّون مال كل من خالفهم في حلّ السبت^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ الآية: ٧٦.

الفرق بين بلى ونعم: أن بلى جواب النفي، نحو قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا بلى^(٣).
فأما: أزيد في الدار، فجوابه: نعم أو لا^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ الآية: ٧٧.

١. التبيان ٣: ٥٠٤.

٢. التبيان ٢: ٥٠٥.

٣. سورة الأعراف: ١٧١.

٤. إلى هنا تم إكمال النقص الموجود في النسخة والمأخوذ من التبيان.

﴿لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ معناه: لا نصيب وافر لهم.

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّمُهُمْ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: لا يكلمهم بما يسرهم بل بما يسوهم، الثاني: لا يكلمهم أصلاً وتكون المحاسبة بكلام الملائكة عليهم السلام بأمر الله إياهم، فيكون على العادة في احتقار الإنسان عن أن يكلمه الملك لتقصان المنزلة ^(١).

وقوله: ﴿لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ أي لا يرحمهم، وفي ذلك دلالة على أن النظر مع تعديته بحرف (إلى) لا يفيد الرؤية، لأنه لا يجوز حملها في الآية على أنه لا يراهم بلا خلاف ^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ معناه: لا يحكم بزكائهم دون أن يكون معناه لا يفعل الإيمان الذي هو الزكاء لهم، لأنهم في ذلك والمؤمنين سواء، فلو أوجب ما زعمت المجبرة لكان لا يزكيهم ولا يزكي المؤمنين أيضاً في الآخرة، وذلك باطل ^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكَذِبِ

لِيَتَحَسَّبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ

يَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٧٨.

١. قارن ٢: ٥٠٧.

٢. قارن ٢: ٥٠٨.

٣. نفس المصدر.

قوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ دلالة على أن المعاصي ليست من عند الله بخلاف ما تقوله المجبرة، ولا من فعله، لأنها لو كانت من فعله لكانت من عنده، وليس لهم أن يقولوا إنها من عنده خلقاً وفعلًا، وليست من عنده إنزالاً ولا أمراً، وذلك إنها لو كانت من عنده فعلًا أو خلقاً لكانت من عنده على أكد الوجوه، فلم يجز إطلاق النفي بأنها ليست من عنده^(١).

فإن قيل: أليس الإيمان عندكم من عنده؟ ومع ذلك ليس من عنده من كل الوجوه، فهلا جاز مثل ذلك في تأويل الآية؟.

قيل: لا يجوز ذلك، لأن إطلاق النفي يوجب العموم، وليس كذلك إطلاق الإثبات، ألا ترى أنك تقول: ما عندي طعام، فإنما تنفي القليل والكثير، وليس إذا قلت عندي طعام، لأنه لا يجب أن يكون عندك جميع الطعام، فبان الفرق بين النفي والإثبات^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ الآية: ٨٣.

قيل في معناه ستة أقوال:

١. قارن ٢: ٥٠٩.

٢. قارن ٢: ٥١٠.

(أولها): قال ابن عباس: أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً بالحالة الناطقة عنه الدالة عند أخذ الميثاق عليهم^(١).

الثاني: أن معناه أسلم أي بالإقرار بالعبودية، وإن كان منهم من أشرك في العبادة، كقوله: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(٢).

«الثالث: قال الحسن: أكره قوم على الإسلام وجاء أقوام طائعين.

الرابع: قال قتادة «أسلم المؤمن طوعاً والكافر كرهاً عند موته، كما قال: ﴿قَلَّمَ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ واختاره البلخي «ومعناه التخويف لهم من التأخر عما هذه سبيله.

الخامس: قال عامر الشعبي والزجاج والجبائي: إن معناه استسلم بالإنقياد والذلة.

سادسها: قال الفراء والأزهري: إنما قال: ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ لأن فيهم من أسلم ابتداء رغبة في الإسلام، وفيهم من أسلم بعد أن قوتل وحارب، فسعى ذلك كرهاً مجازاً وإن كان الإسلام وقع عنده طوعاً^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ

١. قارن ٢: ٥١٧.

٢. الزخرف: ٨٧، وما بين القوسين من المصدر.

٣. غافر: ٨٥، وما بين القوسين إضافة من المصدر لتكميل النقص.

مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ
الآية: ٨٤.

قيل في تأويل هذه الآية قولان:

أحدهما: إنَّ معناه الإنكار على الكفار ما ذهبوا إليه من الإيمان ببعض
النبيين دون بعض، فأمر الله تعالى النبي ﷺ والمؤمنين أن يقولوا: إنا نؤمن بجميع
النبيين ولا نفرق بين أحد منهم.

«الثاني: إنَّ معناها موافقة ما تقدّم الوعد به من إيمان النبي الأمي بجميع
من تقدّم من النبيين على التفصيل». وقال (قُلْ) في أول الآية خطاباً للنبي ﷺ،
فجرى الكلام على التوحيد وما بعده على الجمع^(١).

وقيل في ذلك قولان:

أحدهما: أنَّ المتكلّم قد يخبر عن نفسه بلفظ الجمع للتفخيم، كما قال
تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾^(٢).

والثاني: إنّه أراد دخول الأمة في الخطاب الأول والأمر بالإقرار، ويجوز
أن يقال في الواحد المتكلّم فعلنا، ولا يجوز للواحد المخاطب فعلتم^(٣).

والفرق بينهما أنَّ الكلام بالجملة الواحدة يصح لجماعة مخاطبين، ولا
يصح الكلام بالجملة الواحدة لجماعة متكلمين، ولذلك جاز فعلنا في الواحد

١. قارن ٢: ٥١٩ وما بين القوسين إضافة تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

٢. الأعراف: ١١.

٣. قارن ٢: ٥١٩.

للتفخيم، لأنه لا يصح أن يتكلم به إلا الواحد، ولم يجز فعلتم في الواحد للتفخيم، لأنه يصح أن يكون خطاباً للجماعة، فلم يصرف عنهم بغير قرينة لما يدخله من الإلباس في مفهوم العبارة^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ^٢ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية: ٨٦.

الهداية ها هنا تحتل ثلاثة أشياء:

أولها: سلوك طريق أهل الحق المهتدين بهم في المدح لهم والثناء عليهم.

الثاني: في اللفظ الذي يصلح به من حسنت نيته وكان الحق معتمده، وهو أن يحكم لهم بالهداية.

«الثالث في إيجاب الجواب الذي يستحقه من خلصت طاعته ولم يحبطها بسوء عمله»^(٣).

فإن قيل: كيف أطلق قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ مع قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾؟

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٥٢٢، وما بين القوسين إضافة من المصدر.

قلنا: لأنه لا يستحق إطلاق الصفة بالهداية إلا على جهة المدحة، كقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ فأما بالتفديد فيجوز لكل مدلول إلى طريق الحق اليقين^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ الآية: ٨٧.

فإن قيل: لمن قال ﴿وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ومن وافق الكافر في مذهبه لا يرى لعه.

قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن له أن يلعه، وإنما لا يفعله لجهله بأنه يستحق اللعن ويصح منه معرفة الله ومعرفة استحقاق اللعن لكل كافر، فحينئذ يعلم أن له أن يلعه.

الثاني: أن ذلك في الآخرة، لأن بعضهم يلعن بعضاً، وقد استقرت عليهم لعنة الجميع وإن كانت على التفرق^(٢).

والثالث: أن يحمل لفظ (الناس) على الخصوص، فيحمل على ثلاثة فصاعداً، فلذلك قال أجمعين^(٣).

١. قارن ٢: ٥٢٢.

٢. قارن ٢: ٥٢٣.

٣. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية: ٨٩.

فإن قيل: إذا كانت التوبة وحدها تسقط العقاب وتحصل الثواب، فلم

شرط معها الإصلاح ؟

قيل: الوجه في ذلك إزالة الإبهام، لئلا يعتقد أنه إذا حصل الإيمان والتوبة من الكفر لا يضر معه شيء من أفعال القبائح، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ فذكر مع الإيمان عمل الصالحات لإزالة الإبهام، بأن من كان مؤمناً في الحكم لم يضره ما عمله بعد ذلك من المعاصي^(١).

وقبول التوبة واجب لأنها طاعة، واستحقاق الثواب بها ثابت عقلاً، فأما سقوط العقاب عندها، فإنما هو تفضل من الله، ولولا أن السمع ورد بذلك، وإلا فلا دلالة في العقل على ذلك^(٢).

وذكر المغفرة في الآية دليل على أن إسقاط العقاب بالتوبة تفضل، لأنه لو كان واجباً لما استحق بذلك الاسم بأنه غفور رحيم، لأنه لا يقال غفور إلا فيما له المؤاخذه، فأما ما لا يجوز المؤاخذه به فلا يجوز تعليقه بالمغفرة^(٣).

١. قارن ٢: ٥٢٦، والآية في سورة فصلت: ٨.

٢. قارن ٢: ٥٢٦.

٣. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا

لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ الآية: ٩٠.

فإن قيل: لم لم تقبل التوبة من هذه الفرقة ؟

قيل: لأنها كفرت بعد إيمانها ثم ازدادت كفراً إلى انقضاء أجلها، فحصلت على ضالتها، فلم تقبل منها التوبة الأولى في حال كفرها بعد إيمانها، ولا التوبة الثانية في حال إلجائها^(١).

وقال الطبري: إنه لا يجوز تأويل من قال: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ عند حضور موتهم، قال: لأنه لا خلاف بين الأمة أن الكافر إذا أسلم قبل موته بطرفة عين في أن حكمه حكم المسلم في وجوب الصلاة عليه وموارثه ودفنه في مقابر المسلمين وإجراء جميع أحكام الإسلام عليه، ولو كان إسلامه غير صحيح لما جاز ذلك^(٢).

وهذا الذي قاله ليس بصحيح، لأنه لا يمتنع أن يتعبد بأجراء أحكام الإسلام عليه، وإن كان إسلامه على وجه من الإلجاء لا يثبت معه استحقاق الثواب عليه، كما أننا تعبدنا بإجراء أحكام الإسلام على المنافقين وإن كانوا كفاراً^(٣).

١. قارن ٢: ٥٢٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

وإنما لم يجز قبول التوبة في حال الإلجاء إليها، لأنَّ فعل الملجأ كفعل المكره في سقوط الحمد والذم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾^(١) وقال: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾^(٢).

فأما إذا عاد في الذنب، فلا يعود إليه العقاب الذي سقط بالتوبة، لأنَّه إذا تاب منه صار بمنزلة ما لم يعمله، فلا يجوز عقابه عليه كما لا يجوز عقابه على ما لم يعمله، سواء قلنا إنَّ سقوط العقاب عند التوبة كان تفضلاً أو واجباً^(٣). وقد دلَّ السمع على وجوب قبول التوبة وعليه إجماع الأمة، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾^(٤) وقال: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾^(٥) وغير ذلك من الآي^(٦).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ

مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ آفَتَدَىٰ بِهٖ﴾ الآية: ٩١.

١. النساء: ١٨.

٢. غافر: ٨٤ - ٨٥.

٣. قارن ٢: ٥٢٧.

٤. الشورى: ٢٥.

٥. غافر: ٣.

٦. قارن ٢: ٥٢٨.

قيل في دخول (الواو) في قوله ﴿وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ قولان:

قال قوم: هي زائدة أجاز ذلك الفراء، والمعنى لو افتدى به، قال الزجاج: وهذا غلط، لأن الكلام يجب حمله على فائدة إذا أمكن ولا يحمل على الزيادة^(١).

والثاني: أنها دخلت لتفصيل نفي القبول بعد الإجمال، وذلك أن قوله: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ قد عمّ وجوه القبول بالنفي، ثم أتى بالتفصيل لئلا يتطرق عليه سوء التأويل، ولو قيل بغير (واو) لم يكن قد عمّ النفي وجوه القبول، فقد دخلت (الواو) لهذه الفائدة من نفي التفصيل بعد الجملة^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا

حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ۗ﴾ الآية: ٩٣.

سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبي ﷺ لحوم الإبل، فبين الله تعالى أنها كانت محللة لإبراهيم وولده إلى أن حرّمها إسرائيل على نفسه وحاجّهم بالتوراة، فلم يجسروا على إحضار التوراة، لعلمهم بصدق النبي ﷺ فيما أخبر أنه فيها^(٣).

١. قارن ٢: ٥٢٩.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٥٣٢.

وكان إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم نذر إن برأ من النساء أن يحرم أحب الطعام والشراب إليه، وهو لحوم الإبل وألبانها، فلما برأ وفي الله بنذره^(١).
فإن قيل: كيف يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه شيئاً، وهو لا يعلم ما له فيه من المصلحة مما له فيه المفسدة؟

قلنا: يجوز ذلك إذا أذن الله له في ذلك وأعلمه، وكان الله أذن لإسرائيل في هذا النذر فلذلك نذر.

وفي الناس من استدل بهذه الآية على أنه يجوز للنبي أن يجتهد في الأحكام لأنه إذا كان أعلم ورأيه أفضل كان اجتهاده أحق^(٢).
وهذا الذي ذكره إن جعل دليلاً على أنه كان يجوز أن يتعبد النبي بالاجتهاد كان صحيحاً، وإن جعل دليلاً على أنه كان متعبداً به فليس فيه دليل عليه، لأننا قد بينا أن إسرائيل ما حرم ذلك إلا بإذن الله، فمن أين أنه كان محرماً له من طريق الاجتهاد؟^(٣)

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾

الآية: ٩٥.

الصحيح أن شريعة نبينا ناسخة لشريعة كل من تقدم من الأنبياء، وأن نبينا لم يكن متعبداً بشريعة من تقدم، وإنما وافقت شريعته شريعة إبراهيم، فلذلك

١- نفس المصدر. أخذه وجع العرق الذي يقال له النساء.

٢- نفس المصدر.

٣- نفس المصدر.

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ وإلا فالله تعالى هو الذي أوحى بها إليه وأوجبها عليه وكانت شريعة له ^(١).

فإن قيل: إذا كانت الشرائع بحسب المصالح، فكيف رغب في شريعة الإسلام بأنها ملة إبراهيم عليه السلام؟

قلنا: لأن المصالح إذا وافقت ما تميل إليه النفس ويتقبله العقل بغير كلفة كانت أحق بالرغبة، كما أنها إذا وافقت الغنى بدلاً من الفقر كانت أعظم في النعمة، وكان المشركون يميلون إلى اتباع ملة إبراهيم، فلذلك خوطبوا بذلك ^(٢).

والحنيف: المستقيم الدين الذي على شريعة إبراهيم في حجه ونسكه ^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ الآية: ٩٦.

البركة الثبوت من قولك برك بركاً وبروكاً إذا ثبت على حاله، فالبركة ثبوت الخير بنموه وتزايدده، ومنه البركاء في الحرب، ومنه البركة

١. قارن ٢: ٥٣٤.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

شبه حوض يمسك الماء لثبوته فيه، ومنه قول الناس: تبارك الله لثبوته لم يزل ولا يزال وحده^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۖ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ الآية: ٩٧.

روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من دخله عارفاً بجميع ما أوجب الله عليه كان آمناً في الآخرة من العقاب الدائم^(٢).

والسبيل التي يلزم بها الحج، قال ابن عباس وابن عمر: هي الزاد والراحلة، وقال ابن الزبير والحسن: ما يبلغه كائناً ما كان، وفيه خلاف بين الفقهاء، ذكرناه في الخلاف^(٣).

وعندنا هو وجود الزاد والراحلة، ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية عند العود، إما من مال أو ضياع أو عقار أو صناعة أو حرفة، مع الصحة والسلامة وزوال الموانع وامكان المسير^(٤).

١. قارن ٢: ٥٣٦.

٢. قارن ٢: ٥٣٧.

٣. الخلاف ٢: ٢٤٥ - ٢٤٦ كتاب الحج المسائل ٢ - ٤.

٤. قارن ٢: ٥٣٧.

وقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ معناه من جحد فرض الحج فلم يره واجباً، في قول ابن عباس والحسن والضحاك، فأما من تركه وهو يعتقد فرضه، فإنه لا يكون كافراً وإن كان عاصياً^(١).

وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة أن الاستطاعة مع الفعل، لأن الله تعالى أوجب الحج على المستطيع، ومن لا يستطيع فلا يجب عليه، وذلك لا يكون إلا قبل فعل الحج^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾

الآية: ٩٨.

قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ خطاب لليهود والنصارى، وإنما أجرى عليهم أهل الكتاب مع أنهم لا يعملون به، ولم يجر مثل ذلك في أهل القرآن حتى يقال في من لا يعمل بالقرآن أنه من أهل القرآن لأمرين: ^(٣)

أحدهما: أن القرآن اسم خاص لكتاب الله، وأما الكتاب فيجوز أن يراد به يا أهل الكتاب المحرف عن جهته^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٥٣٨.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

والآخر: الاحتجاج عليهم بالكتاب لإقرارهم به، كأنه قيل يا من يقر بأنه من أهل كتاب الله لم تكفر بآيات الله ؟^(١)

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا

تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ الآية: ١٠٢.

معناه: لا تتركوا الإسلام، وإنما قال: ﴿وَلَا تَمُوتُوا﴾ بلفظ النهي عن الموت من حيث أن الموت لا بد منه، فكأنه قال: كونوا على الإسلام، فإذا ورد عليكم الموت صادفكم على الإسلام، فالنهي في الحقيقة عن ترك الإسلام، لئلا يهلكوا بالافتطاع عن التمكين منه بالموت، إلا أنه وضع كلاماً موضع كلام على جهة تصرف الإبدال، لحسن الاستعارة وزوال اللبس، لأنه لما كان يمكنهم أن يفارقوه بالإسلام فترك الإسلام صار بمنزلة ما قد دخل في إمكانهم^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً

فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ الآية: ١٠٣.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٥٤٤.

فإن قالوا: إذا كان الله هو الذي ألف بين قلوبهم وأنقذهم من النار، فقد صح أن أفعال الخلق فعل له وخلق من خلقه ؟

قيل: لا يجب ذلك، لأننا نقول: إن النبي ﷺ ألف بين قلوب العرب، فأنقذهم من النار، ولا يجب من ذلك أن تكون أفعالهم (أفعالا) للنبي ﷺ ولا مشاركا لهم.

فصل

قوله تعالى: ﴿مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية: ١٠٤.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف، وأكثر المتكلمين يذهبون إلى أنه من فروض الكفايات، ومنهم من قال: إنه من فروض الأعيان وهو الصحيح على ما بيّناه^(١).

واختلفوا فقال جماعة: إن طريق وجوب انكار المنكر العقل، لأنه كما تجب كراهته وجب المنع منه إذا لم يمكن قيام الدلالة على الكراهية، وإلا كان تاركه بمنزلة الراضي به.

١. قارن ٢: ٥٤٦.

٢. قارن ٢: ٥٤٩.

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا: إن طريق وجوبه السمع، وأجمعت الأمة على ذلك، ويكفي المكلف الدلالة على كراهته من جهة الخبر وما جرى مجراه، وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في شرح جمل العلم^(١).

فإن قيل: هل يجب في إنكار المنكر حمل السلاح ؟

قلنا: نعم إذا احتج إليه بحسب الإمكان، لأن الله تعالى قد أمر به، فإذا لم ينجع فيه الوعظ والتخويف ولا التناول باليد وجب حمل السلاح، لأن الفريضة لا تسقط مع الإمكان إلا بزوال المنكر الذي يلزم به الجهاد، إلا أنه لا يجوز أن يقصد القتال إلا وغرضه إنكار المنكر^(٢).

وأكثر أصحابنا على أن هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن سلطان الوقت، ومن خالفنا جَوَزَ ذلك من غير الإذن مثل الدفاع عن النفس سواء^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ

تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ الآية: ١٠٩.

قوله: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ لا يدل على أن الأمور كانت ذاهبة

عنه لأمرين:

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

أحدهما: لأنها بمنزلة الذاهبة بهلاكها وفنائها ثم إعادتها، لأنه تعالى يعيدها للجزاء على الأعمال والعوض على الآلام.

والثاني: لأنه قد ملك العباد كثيراً من التدبير في الدنيا، فيزول جميع ذلك في الآخرة ويرجع إليه كله ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ الآية: ١١٠.

إنما لم يقل أنتم خير أمة لأحد أمور:

أحدها: قال الحسن: إن ذلك لما قد كان في الكتب المتقدمة ما يسمع من الخير في هذه الأمة من جهة البشارة، وقال الحسن: نحن أخيرها وأكرمها على الله ^(٢)، ولذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله ^(٣).

فهو موافق لمعنى أنتم خير أمة، إلا أنه ذكر ﴿كُنْتُمْ﴾ لتقدم البشارة به، ويكون التقدير: كنتم خير أمة في الكتب الماضية، فحققوا ذلك بالأفعال الجميلة ^(٤).

١. قارن ٢: ٥٥٥.

٢. قارن ٢: ٥٥٧.

٣. والحديث الشريف في المستدرک علی الصحیحین ٤: ٨٤ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص على تصحيحه، وأخرجه القرطبي في تفسيره ٤: ١٧٠ نقلاً عن الترمذي إنه قال: هذا حديث حسن، وأخرجه الطبري في تفسيره ٤: ٢٨ ط مصر الأولى.

٤. قارن ٢: ٥٥٧.

الثاني: أن (كان) زائدة، ودخولها وخروجها بمعنى، إلا أن فيها تأكيد (وقوع) الأمر لا محالة^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ الآية: ١١٢.

فإن قيل: كيف جاز عقابهم على ما لم يفعلوه من قتل الأنبياء، وإنما فعله أسلافهم دونهم؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أنهم عوقبوا على رضاهم بذلك، وأجرى عليهم صفة القتل، لعظم الجرم في رضاهم به، فكأنهم فعلوه على نحو ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾^(٢).

والثاني: أن تكون الصفة تعم الجميع فيدخلون في الجملة، ويجري عليهم الوصف على التغليب، كما يغلب المذكر على المؤنث إذا اجتمعا، فكذا غلب القاتل على الراضي^(٣).

وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ لا يدل على أن قتلهم يكون بحق، وإنما المراد أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق، كما قال: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٥٦٠.

٣. نفس المصدر.

اللَّهُ إِلَهَا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ» والمراد أن ذلك لا يكون إلا لغير برهان، وكقول امرئ القيس:

على لاحب لا يهتدى بمناره^(١)

فصل

قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ الآية: ١١٤.

قد بينا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، وأنه ليس طريق وجوبهما العقل، وإنما طريق وجوبهما السمع، وعليه إجماع الأمة، وإنما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط، غير أنه إذا ثبت بالسمع وجوبه، فعلى إزالة المنكر بما نقدر عليه من الوجوه الحسنة دون القبيحة، لأنه لا يجوز إزالة قبيح بقبيح آخر^(٢).

وليس لنا أن نترك أحداً يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منعه منها، سواء كانت المعصية من أفعال القلوب، مثل إظهار المذاهب الفاسدة، أو من أفعال الجوارح، ثم ننظر فإن أمكننا إزالته بالقول فلا نزيد عليه، وإن لم يمكن إلا بالمنع من غير إضرار لم نزد على ذلك، فإن لم يتم إلا بالدفع بالحرب فعلناه على ما بيناه فيما تقدم.

١. قارن ٢: ٥٦٢، وتمة الشعر كما في ديوانه: ٧٢ (إذا ساقه العود النباطي جرجرا).

٢. قارن ٢: ٥٦٥.

وإن كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوفاً على السلطان أو إذنه في ذلك، وإنكار المذاهب الفاسدة لا يكون إلا بإقامة الحجج والبراهين والدعاء إلى الحق، وكذلك إنكار أهل الذمة^(١).

فأما الإنكار باليد فمقصود على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح، أو يكون باغياً على إمام الحق، فإنه يجب علينا قتاله ودفعه حتى يفيئ إلى الحق، وسيلهم سبيل أهل الحرب^(٢).

والفرق بين السرعة والعجلة: أن السرعة هي التقدم فيما يجوز أن يتقدم فيه وهي محمودة، وضدها الإبطاء وهو مذموم، والعجلة هي التقدم فيما لا ينبغي أن يتقدم فيه وهي مذمومة، وضدها الأناة وهي محمودة^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ

دُونِكُمْ [لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ

أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ

تَعْقِلُونَ] الآية: ١١٨.

١. فارن ٢: ٥٦٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

ذكر ابن عباس والحسن أنَّ قوماً من المؤمنين صافوا بعض المشركين من اليهود والمنافقين المودة لما كان بينهم في الجاهلية، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية^(١).

والبطانة معناها ما هنا خاصّة الرجل الذين يستبطنون أمره ويسمّون دخلاً، أي: لا تجعلوا من هذه صفته من غير المؤمنين^(٢).
وبطانة الرجل خاصته، لأنّه بمنزلة ما يلي بطنه من ثيابه في القرب منه^(٣).

وقوله: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا﴾ معناه: لا يقصرون في أمركم خبالاً، من قولهم ما ألوت في الحاجة جهداً، ولا ألوا في هذا الأمر ألواءً، أي: لا أقصر جهداً^(٤).

تم ما علق من الجزء الثاني بحمد الله ومنّه.

وفي آخر نسخة (م): وكتب محمد بن ادريس تاريخ رمضان سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة حامداً مصلياً.

١. قارن ٢: ٥٧٠ وما بين القوسين إضافة يقتضيها السياق في التفسير.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٥٧١.

٤. نفس المصدر، وهنا ختم ابن ادريس ما علقه على الجزء الثاني من التبيان حسب النسخة التي عنده. وفي آخر نسخة الفيضية: (نجز ما علق من الجزء الثاني بحمد الله ومنّه وكتب محمد بن ادريس تاريخ رمضان سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة).

وفي نسخة (ملك آستان قدس رضوى): تم ما علق من الجزء الثاني بحمد الله ومنّه، وكتب كرم الله ابن السيد عطاءالله الحسيني تاريخ شعبان سنة الرابعة والتسعين بعد الالف حامداً مصلياً.

التعليق من الجزء الثالث من كتاب التبيان في تفسير القرآن
يشتمل على بقية آل عمران وسورة النساء وبعض المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ
مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ ۖ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية: ١٢١.

التبوء إتخاذ المواضع لصاحبه، وأصلها إتخاذ منزل يسكنه، تقول:
بوأته منزله، أبوئه تبوءة، ومنه المباءات المراح، لأنه رجوع إلى المستقر
المتخذ، وأبأت الإبل أبئها إباءة، إذا رددتها إلى المباءة، ومنه: بوأ بالذنب أي
رجعت به متحملاً له^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ﴾

الآية: ١٢٤.

الكفاية مقدار يسد به الخلة، تقول: كفاه يكفيه كفاية فهو كاف: إذا قام بالأمر واستكفيته أمراً فكفاني، واكتفى به اكتفاءً، وكفاك هذا الأمر أي: حسبك^(١).

والفرق بين الاكتفاء والاستغناء: أن الاكتفاء هو الاقتصار على ما ينفي الحاجة والاستغناء الاتساع فيما ينفي الحاجة، فلذلك يوصف تعالى بأنه غني بنفسه، لاتساع مقدوره من حيث كان قادراً لنفسه لا يعجزه شيء^(٢).

[فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ

قُلُوبُكُم بِهِ ۖ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ الآية: ١٢٦.

فإن قيل: كيف قال: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وقد ينصر المؤمنون بعضهم بعضاً وبعض المشركين بعضاً؟ قلنا: لأن نصر بعض المؤمنين بعضاً من عند الله لأنه بمعونته وحسن توفيقه، وأما نصر المشركين بعضهم لبعض فلا يعتد به، لأنه بخذلان الله من حيث أن عاقبته إلى شر مآل من العقاب الدائم^(٣).

١. قارن ٢: ٥٧٩.

٢. قارن ٢: ٥٨٠.

٣. ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة، وهو في نسخة ملك آستان قدس ونسخة الفيضية.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ

لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية: ١٢٩.

عموم قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ يقتضي أن له تعالى ملك ما في السماوات وما في الأرض، وأن له التصرف فيهما كيف شاء بلا دافع ولا مانع، غير أنه لا بد من تخصيص هذا العموم من حيث أنه منزّه عن الصاحبة والولد على كل وجه، والوجه ما قلناه^(١).

وإنما ذكر لفظ (ما) لأنها أعم من (من) لأنها تناول ما يعقل وما لا يعقل، لأنها تفيد الجنس، ولو قال من في السماوات ومن في الأرض، لم يدخل فيه إلا العقلاء إلا أن يحمل على التغليب وذلك ليس بحقيقة^(٢).

وقوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ دليل على حسن العفو عن مستحق العقاب وإن لم يتب، لأنه لم يشترط فيه التوبة^(٣).

وقوله: ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ يعني: ممن يستحق العقاب، لأن من لا يستحق العقاب لا يشأ عذابه، لأنه ظلم، يتعالى الله عن ذلك.

١. قارن ٢: ٥٨٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

وفي ذلك دلالة على جواز العفو بلا توبة، لأنه علّق عذابه بمشيئته أنه لو لم يشأ لكان له ذلك^(١).

ولا يلزم على ما قلناه الشك في جواز غفران عقاب الكفار، لأن ذلك أخرجناه من العموم، بدلالة إجماع الأمة على أنه لا يغفر الشرك، وبقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ولولا ذلك لكان نجوز العفو عنهم أيضاً^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً^٣ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * [وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ] الآية: ١٣٠-١٣١^(٣).

«لما ذكر الله تعالى أن له عذاب من يشاء، والعفو عن من يشاء، وصل ذلك بالنهي عما لو فعلوه لاستحقوا عليه العذاب، وعذبوا عليه، وهو الربا، والربا المنهي عنه قال عطاء ومجاهد: هو ربا الجاهلية، وهو الزيادة على أصل المال بالتأخير عن الأجل الحال، ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة، ووجه تحريم الربا هو المصلحة التي علمها الله تعالى، وقيل فيه وجوه على وجه

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر، والآية في سورة النساء: ٤٨.

٣. هنا سقط ظاهر في جميع النسخ لم يتبه له محقق الطبعة الأولى، لأن ما سيأتي يتعلق بالآية: ١٣١ وتسدidaً للنقص أكملنا ذلك من التبيان بمقدار ما يحتاج إليه من ص ٥٨٧ إلى ص ٥٨٨.

التقريب، منها للفصل بينه وبين البيع، ومنها أنه يدعو إلى مكارم الأخلاق بالإقراض وإنظار المعسر من غير زيادة، وهذا الوجه روي عن أبي عبد الله عليه السلام، وقوله: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ قيل في معناه ههنا قولان:

أحدهما: للمضاعفة بالتأخير أجلاً بعد أجل، كما أخر عن أجل إلى غيره زيد عليه زيادة على المال.

الثاني: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ أي يضاعفون في أموالكم، وقيل في تكرير تحريم الربا ههنا مع ما تقدم في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وغير ذلك قولان: أحدهما: للتصريح بالنهي عنه بعد الإخبار بتحريمه، لما في ذلك من تصريف الحظر له وشدة التحرّز منه.

الثاني: لتأكيد النهي عن هذا الضرب منه يجري على الأضعاف المضاعفة، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ معناه اتقوا معاصيه، وقيل: اتقوا عذابه بترك معاصيه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لكي تنجحوا بإدراك ما تأملونه وتفوزوا بثواب الجنة لأن (لعل) وإن كان للشك، فإن ذلك لا يجوز على الله تعالى، وقد بينا لذلك نظائر فيما مضى^(١).

فإن قيل: كيف قال: ﴿اتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ وعندكم يجوز أن يدخلها الفساق أيضاً، وعند المعتزلة كلهم يدخلها الفساق قطعاً، وهلاً قال أعدت للجميع؟^(٢)

١. ما بين القوسين إضافة من التبيان. يقتضيها السياق.

٢. قارن ٢: ٥٨٨.

قلنا: إما على ما نذهب إليه، ففائدة ذلك إعلامنا أنها أعدت للكافرين قطعاً، وذلك غير حاصل في الفساق، لأننا نجوز العفو عنهم، ومن قال أعدت للفساق قال: أضيفت إلى الكفار، لأنهم أحق بها، وإن كان الجميع يستحقونها، لأن الكفر أعظم المعاصي فأعدت النار للكافرين، ويكون غيرهم من الفساق تبعاً لهم في دخولها.

فإن قيل: فعلى هذا هل يجوز أن يقال: إن النار أعدت لغير الكافرين من الفاسقين؟

قلنا عن ذلك أجوبة:

أحدها: لا يقال أعدت لغيرهم من الفاسقين، لأن إعدادها للكافرين من حيث كان عقابهم هو المعتمد وعقاب الآخرين له تبع، كما قال: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١) ولا خلاف أنه يدخلها الأطفال والمجانين إلا أنهم تبع للمتقين، لأنه لولاهم لم يدخلوها، ولا يقال: إن الجنة أعدت لغير المتقين^(٢).

«الثالث أن تكون هذه النار ناراً مخصوصة فيها الكفار خاصة دون الفساق، وإن كان هناك نار أخرى يدخلها الفساق، كما قال: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾^(٣) وكما قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ

١. آل عمران: ١٣٣.

٢. وهنا سقط ظاهر لم يتنبه له محقق الطبعة الأولى، وتسديداً للنقص أكملنا ذلك من التبيان ٢: ٥٨٨.

٥٩٠ لينسق الكلام.

٣. الليل: ١٥ - ١٦.

الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١) وهذا قول أبي علي، واستدلّ البلخي بهذه الآية على أنّ الربا كبيرة لأنّ تقديره ﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾ أن يأكلوا الربا فيستحقونها، والإجماع حاصل على أنّ الربا كبيرة، فلا يحتاج إلى هذا التأويل، لأنّ الآية يمكن أن يقول قائل: إنّها بمعنى الزجر والتحذير عن الكفر فقط.

وقوله: ﴿أَعِدَّتْ﴾ فالإعداد هو تقديم عمل الشيء لغيره مما هو متأخر عنه، وقد قدّم فعل النار ليصلهاها الكفار، والإعداد والإيجاد والتهيئة والتقدمة متقاربة المعنى، وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ أمر بالطاعة لله ورسوله، والوجه في الأمر بالطاعة لله ورسوله مع أنّ العقل دال عليه يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون ذلك تأكيداً لما في العقل، كما وردت نظائره كقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ و ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وغير ذلك.

والثاني: لاتصاله بأمر الربا الذي لا تجب الطاعة فيه إلا بالسمع، لأنّه ليس مما يجب تحريمه عقلاً كما يجب تحريم الظلم بالعقل.

فإن قيل: إذا كانت طاعة رسول الله طاعة الله فما وجه التكرار؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما: المقصود بها طاعة الرسول فيما دعا إليه مع القصد لطاعة الله تعالى.

الثاني: ليعلم أنّ من أطاعه فيما دعا إليه كمن أطاع الله فسارع إلى ذلك

بأمر الله.

و«^(١) الطاعة موافقة الإرادة الداعية إلى الفعل بطريق الرغبة والرغبة، ولذلك صح أن يجيب الله تعالى عبده، وإن لم يصح منه أن يطيعه، لأن الإجابة إنما هي موافقة الإرادة مع القصد إلى موافقتها على حد ما وقعت من المريد.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ

عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الآية: ١٣٣.

إنما ذكر العرض بالعظم دون الطول، لأنه يدل على أن الطول أعظم، وليس كذلك لو ذكر الطول بدلاً من العرض، ومثل الآية قوله: ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا يَبْعَثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ومعناه إلا كبعث نفس واحدة^(٢).

فإن قيل: إذا كانت الجنة عرضها السماوات والأرض، فأين تكون النار؟

الجواب أنه روي عن النبي ﷺ أنه لما سئل عن ذلك، فقال: «سبحان الله إذا جاء النهار فأين الليل»^(٣) وهذه معارضة فيها إسقاط المسألة، لأن القادر على أن يذهب بالليل حيث يشاء، قادر على أن يذهب بالنهار حيث يشاء، وروي أنه سئل عن ذلك ابن عباس وغيره من الصحابة.

فإن قيل: فإن الجنة في السماء كيف يكون لها هذا العرض ؟

١. إلى هنا مأخوذ من أصل التبيان لإكمال النقصان.

٢. قارن ٢: ٥٩١، والآية في سورة لقمان: ٢٨.

٣. قارن ٢: ٥٩٢.

قيل له: يزداد فيها يوم القيامة، ذكره أبو بكر أحمد بن علي، على تسليم أنها في السماء، ويجوز أن تكون الجنة مخلوقة في غير السماء والأرض، وفي الناس من قال: إن الجنة والنار ما خلقتا بعد، وإنما يخلقهما الله على ما وصفه^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ الآية: ١٣٤.

قيل في معنى السراء والضراء قولان:

أحدهما: قال ابن عباس في اليسر والعسر، فكأنه قال في السراء بكثرة المال والضراء بقلته.

الثاني: في حال السرور وحال الإغتمام، أي لا يقطعهم شيء من ذلك عن إنفاقه في وجوه البر، فيدخل فيه العسر واليسر، وإنما خصاً بالذكر في التأويل الأول، لأن السرور بالمال يدعو إلى الضنّ به، كما يدعو ضيقه إلى التمسك به خوفاً من الفقر لإنفاقه^(٢).

وقوله: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أي المتجرعين له، فلا يتقمون ممن يدخل عليهم الضرر، بل يصبرون على ذلك ويتجرعونه.

١. قارن ٢: ٥٩٢.

٢. قارن ٢: ٥٩٣.

وأصل الكظم شد رأس القربة عن مائها^(١)، والفرق بين الغيظ والغضب أن الغضب ضد الرضا، وهو إرادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه، وليس كذلك الغيظ لأنه هيجان الطبع بكره ما يكون من المعاصي، ولذلك يقال: غضب الله على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم^(٢).

وفي الآية دلالة على جواز العفو عن المعاصي وإن لم يتب، لأنها دلت على الترغيب في العفو من غير إيجاب له بإجماع المسلمين^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾

الآية: ١٣٦.

المغفرة: تستر الذنب حتى تصير كأنها لم تعمل في زوال العار بها والعقوبة بها، والله تعالى متفضل بذلك، لأننا بينا أن إسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه تعالى، فأما استحقاق الشواب بالتوبة فواجب عقلاً لا محالة، لأنه لو لم يكن مستحقاً لذلك لقبح تكليفه التوبة، لما فيها من المشقة والكلفة^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٥٩٤.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٥٩٧.

فصل

قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾

الآية: ١٣٨.

إنما أضيف إلى المتقين، وإن كان هدى لجميع المكلفين، لأنهم المنتفعون به دون غيرهم، ولا يجوز أن يقال: القرآن هدى وموعظة للفاجرين إلا بتفسير وبيان، لأن في ذلك ابهاماً لانتفاعهم به، فإن قيد بأنه دلالة لهم وداع لهم إلى فعل الطاعة وذكر ما يزيل الإبهام كان جائزاً، وينبغي أن يتبع في ذلك ما ورد به القرآن^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ

فَقَدْ رَأَيْتُمْوَهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ الآية: ١٤٣.

قوله: ﴿رَأَيْتُمْوَهُ﴾ فيه حذف معناه رأيتم أسباب الموت لأن الموت لا

يرى^(٢).

فإن قيل: هل يجوز أن يتمنى قتل المشركين لهم لينالوا منزلة الشهادة؟

١. قارن ٢: ٥٩٩.

٢. قارن ٣: ٥.

قلنا: لا، لأن قتل المشركين لهم معصية، ولا يجوز تمنّي المعاصي، كما لا يجوز إرادتها ولا الأمر بها، فإذا ثبت ذلك فتمنّيهم الشهادة بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوا^(١).

والفرق بين التمنّي والإرادة، أن الإرادة من أفعال القلوب، والتمنّي هو قول القائل: ليت كان هذا، أو ليت لم يكن كذا^(٢).

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ بعد قوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون تأكيداً للرؤية، كما تقول: رأيت عياناً ورأيت بعين^(٣).

والثاني: أن يكون معناه: وأنتم تتأملون الحال في ذلك كيف هي، لأن النظر هو تقليب الحدقة الصحيحة نحو المرئي طلباً لرؤيته، وليس معناه الرؤية على وجه الحقيقة^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ

أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ [أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ] وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ

فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۖ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ الآية: ١٤٤.

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٦.

الألف في قوله: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ﴾ أَلْفُ إنكار بصورة أَلْف الاستفهام، ومثله أختار الفساد على الصلاح والخطأ على الصواب ^(١).

وقوله: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ يدلّ على أن الموت غير القتل، لأنّه لو كان هو إياه لما عطف به عليه، لأنّ الشيء لا يعطف على نفسه، والقتل هو نقض بنية الحياة، والموت في الناس من قال هو معنى يضادّ الحياة، وفيهم من قال: هو إفساد البنية التي تحتاج الحياة إليها بفعل معان فيه تضادّ المعاني التي تحتاج إليها الحياة فيه ^(٢).

وقوله: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ أي من يردّ ويرجع عن الإسلام ^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ۚ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية: ١٥٢.

١. قارن ٣: ٧، وتمة الآية بين قوسين بسيطين من المصحف الشريف.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

قوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ في إضافة انصرافهم إلى الله مع أنه معصية قولان: ^(١)

أحدهما: أنهم كانوا فريقين منهم من عصى بانصرافه، ومنهم من لم يعص، لأنهم قلة بعد انهزام تلك الفرقة، فانصرفوا بإذن الله، بأن التجؤوا إلى أحد، لأن الله إنما أوجب ثبات المائة للمائتين، فإذا نقصوا لا يجب عليهم ذلك، وجاز أن يذكر الفريقين في الجملة (بأنه صرفهم) ^(٢).

وقال الجبائي: قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ خاص بمن لم يعص بانصرافه، والأولى أن يكون عاماً في جميعهم لأنه لا يمتنع أن يكون الله عفا عنهم وعن هذه المعصية.

وقال البلخي: معناه ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ بتبعهم بعد أن كان أمرهم بالتبع لهم، فلما بلغوا حمراء الأسد أعفاهم من ذلك، ولا يجوز أن يكون صرفهم فعل الله تعالى، لأنه قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ

وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَانِكُمْ فَأَتْبَعَكُمْ غَمًّا بُغْمٍ﴾ الآية: ١٥٣.

١. قارن ٣: ١٩.

٢. قارن ٣: ٢٠، وما بين القوسين تكميل للنقص من المصدر.

قيل: الإصعاد من مستوى الأرض، والصعود في ارتفاع^(١)، يقال: أصدنا من مكة إذا ابتدأنا السفر منها، وكذلك أصدنا من الكوفة إلى خراسان^(٢).

قوله: ﴿فَأَنَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنه إنما قيل في الغم ثواب، لأن أصله ما يرجع من الجزاء على الفعل، طاعة كان أو معصية، ثم كثر في جزاء الطاعة، فعلى هذا يكون الغم عقوبة لهم على فعلهم وهزيمتهم^(٣).

والثاني: أن يكون وضع الشيء مكان غيره كما قال: ﴿بَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي ضعه موضع البشارة^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا [وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ۖ وَاللَّهُ تُخِيءُ وَيُمِيتُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ]﴾ الآية: ١٥٦.

١. قارن ٣: ٢٠.

٢. قارن ٣: ٢١.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٢١، والآية في سورة آل عمران: ٢١.

يقع الماضي موضع المستقبل، نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) معناه يكفرون ويصدون، ومثله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾^(٢) معناه إلا من يتوب ومثله كثير^(٣).

قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ معناه ها هنا الاحتجاج على من خالف أمر الله في الجهاد طلباً للحياة وهرباً من الموت، لأن الله تعالى إذا كان هو الذي يحيي ويميت، لم ينفع الهرب من أمره بذلك خوف الموت وطلب الحياة^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ الآية: ١٦١.

في الآية دلالة على فساد قول المجبرة: أن الله تعالى لو عذب الأنبياء والمؤمنين لم يكن ظلماً لهم، لأنه قد بين أنه لو لم يوفها ما كسبت لكان ظلماً لها^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ أَتْبَعِ رِضْوَانِ اللَّهِ [كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مَنِ

اللَّهُ وَمَاؤُنُهُ جَهَنَّمُ] وَيُبْسِ الْأَصْمِيرُ﴾ الآية: ١٦٢.

١. الحج: ٢٥.

٢. مريم: ٦١.

٣. قارن ٣: ٢٧.

٤. قارن ٣: ٢٨، وتمة الآية من المصحف الشريف.

٥. قارن ٣: ٣٥.

المصير هو المرجع: والفرق بينهما أنَّ المرجع هو انقلاب الشيء إلى حال قد كان عليها، والمصير انقلاب الشيء إلى خلاف الحال التي هو عليها، نحو مصير الطين خزفاً ولم يرجع خزفاً، لأنه لم يكن قبل ذلك خزفاً^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ [يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ]﴾
الآية: ١٦٤.

قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني القرآن وهو الحكمة، وإنما كرره بواو العطف لأمرين:

أحدهما: قال قتادة: الكتاب القرآن، والحكمة السنة.

والثاني: لاختلاف فائدة الصفتين، وذلك أنَّ الكتاب ذكر للبيان أنه مما يكتب ويخلد ليبقى على وجه الدهر، والحكمة البيان عما يحتاج إليه من طريق المعرفة^(٢).

١. قارن ٣: ٣٦.

٢. قارن ٣: ٣٩، وتمة الآية من المصحف الشريف.

فصل

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ

أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

الآية: ١٦٥.

في الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة، بأن المعاصي كلها من فعل الله، لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ ولو لم يكن فعلوه لما كان من عند أنفسهم، كما أنه لو فعله لكان من عنده ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَأَنْقَلِبُوا إِلَى اللَّهِ وَبِغُفْرَانِهِ﴾

الآية: ١٧٤.

الفرق بين النعمة والمنفعة: أن النعمة لا تكون نعمة إلا إذا كانت حسنة، لأنه يستحق بها الشكر، ولا يستحق الشكر بالقبيح، والمنفعة قد تكون حسنة وقد تكون قبيحة، مثل أن يغصب ما لا ينتفع به ويكون قبيحاً ^(٢).

١. قارن ٣: ٤١.

٢. قارن ٣: ٥٤.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ

لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية: ١٧٦.

فإن قيل: كيف قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ والإرادة

لا تتعلق بالأمر يكون الشيء، وإنما تتعلق بما يصح حدوثه ؟

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: قال ابن اسحاق: يريد الله أن يحبط أعمالهم بما استحقوه من

المعاصي والكبائر.

الثاني: أن الله يريد أن يحكم بحرمان ثوابهم الذي عرضوا له بتكليفهم،

وهو الذي يليق بمذهبنا، لأن الإحباط عندنا باطل ليس بصحيح ^(١).

فإن قيل: كيف قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ وهو إخبار عن كونه مريداً في حال

الإخبار، وإرادة الله تعالى لعقابهم تكون يوم القيامة، وتقديمها على وجه تكون

عزماً وتوطيئاً للنفس، وذلك لا يجوز عليه تعالى؟ ^(٢)

قلنا عنه جوابان:

١. قارن ٣: ٥٦.

٢. نفس المصدر.

أحدهما: قال أبو علي: معناه أنه سيريد في الآخرة حرمانهم الثواب لكفرهم الذي ارتكبهوه.

والثاني: أن الإرادة متعلقة بالحكم بذلك، وذلك حاصل في حال الخطاب، وقال الحسن: يريد بذلك فيما حكم من عدله^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُسُلِهِ مَن يَشَاءُ ۚ فَفَاتِمُونَا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ﴾ الآية: ١٧٩.

قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُسُلِهِ مَن يَشَاءُ﴾ سببه أن قوماً قالوا: هلاً جعلنا الله أنبياء؟ فأخبر الله تعالى أنه يجتبي من رسله من يشاء، و (مِنْ) في الآية لتبيين الصفة لا للتبعيض، لأن الأنبياء كلهم مجتوبون^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ

١. قارن ٣: ٥٧.

٢. قارن ٣: ٦٣.

مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا نَحِلُّوهُ
بِهِ ﴿الآية: ١٨٠﴾.

والبخل هو منع الواجب، لأنه تعالى ذمَّ به وتوعَّد عليه، وأصله في اللغة
مشقة الإعطاء، فإنما يمنع الواجب لمشقة الإعطاء ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ
فَقِيرٌ وَخَنٌّ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍ﴾
الآية: ١٨١.

في الآية دلالة على أن الرضا بقبیح الفعل يجري مجراه في عظم الجرم،
لأن اليهود الذين وصفوا بقتل الأنبياء لم يتولوا ذلك في الحقيقة، وإنما ذموا به
لأنهم بمنزلة من تولاه في عظم الإثم ^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ
لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ الآية: ١٨٣.

١. قارن ٣: ٦٤، وما بين القوسين تسديد للنقص الظاهر أضفناه من المصدر ليشق الكلام.

٢. قارن ٣: ٦٥.

إنما لم ينزل الله ما طلبوه، لأن المعجزات تابعة للمصالح وليست على الاقتراحات والتعنت.

فإن قيل: هلاً قطع الله عذرهم بالذي سألوا من القربان الذي تأكله النار؟
 قيل له: لا يجب ذلك، لأن ذلك اقتراح في الأدلة على الله، والذي يلزم
 من ذلك أن يزيع علتهم بنصب الأدلة على ما دعاهم إلى معرفته^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿تَتَّبَلُّونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية: ١٨٦.

معناه: لتختبرن، أي توقع عليكم المحن وتلحقكم الشدائد في
 أنفسكم^(٢)، وإنما فعله ليصبروا، فسمّاه بلوى مجازاً، لأن حقيقة لا تجوز عليه
 تعالى، لأنها التجربة في اللغة ويتعالى الله عن ذلك، لأنه عالم بالأشياء قبل كونها،
 وإنما فعله ليميّز المحق منكم من غيره^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَتُحِبُّونَ أَنْ

تُحَمَّدُوا﴾ الآية: ١٨٨.

١. قارن ٣: ٦٨.

٢. قارن ٤: ٧٢.

٣. قارن ٣: ٧٢.

فإن قيل: كيف يجوز أن يذم بالفرح وليس من فعل الإنسان ؟
قلنا: ذم بالتعرض له على جهة الاشر والبطر، كما قال: ﴿لَا يُحِبُّ
الْفَرِحِينَ﴾^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^٢ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية: ١٨٩.

قوله: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ خرج مخرج المبالغة، وهو أخص من
قوله: ﴿هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لأن أفعال العباد لا توصف بالقدرة عليها^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ
الَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ الآية: ١٩٠.

فإن قيل: ما وجه الاحتجاج بخلق السماوات ﴿والأرض﴾ على الله ؟ ولم
يثبت بعد أنها مخلوقة ؟

قيل عنه ثلاثة أجوبة:

١. قارن ٣: ٧٧، والآية في سورة القصص: ٧٦.

٢. قارن ٣: ٧٨.

أولها: على تقدير إثبات كونها مخلوقة قبل الاستدلال به، لأنّ الحجة به قامت عليه من حيث أنها لم تنفك من المعاني المحدثه.

الثاني: أنّ الغرض ذكر ما يوجب صحة الذي تقدّم، ثم يترقى من ذلك إلى تصحيح ما يقتضيه على مراتبه، كالسؤال عن الدلالة على النبوة، فيقع الجواب بذكر المعجزة دون ما قبلها من المرتبة.

الثالث: أنّ تعاقب الضياء والظلام يدلّ على حدوث الأجسام^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا [وَعَلَىٰ

جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا

بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ]﴾ الآية: ١٩١.

قوله: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ إنّما قال هذا ولم يقل هذه ولا هؤلاء،

لأنّه أراد به الخلق، كأنّه قال: ما خلقت هذا الخلق باطلاً، بل خلقتة دليلاً على وحدانيتك وعلى صدق ما أتت به أنبياءك^(٢).

وقوله: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ معناه براءة لك من السوء وتنزيهاً لك من أن تكون

خلقتهما باطلاً، قال الشاعر:

١. قارن ٣: ٨٠.

٢. قارن ٣: ٨١، وتتمّة الآية من المصحف الشريف.

أقول لما جاءني فخره سبحانه من علقمة الفاخر^(١)

وفي الآية دلالة على أن الكفر والضلال وجميع القبائح ليست خلقاً لله، لأن هذه الأشياء كلها باطلة بلا خلاف، وقد نفى الله تعالى بحكايته عن أولي الألباب الذين رضي أقوالهم، بأنه لا باطل فيما خلقه، فيجب بذلك القطع على أن القبائح كلها من فعل غيره، وأنه لا يجوز إضافتها إليه تعالى^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾ الآية: ١٩٢.

قوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾ معناه ليس للظالمين من يدفع عنهم على وجه المغالبة والقهر، لأن الناصر هو الذي يدفع عن المنصور على وجه المغالبة، ولا ينافي ذلك الشفاعة في أهل الكبائر، لأن الشفاعة هي مسألة وخضوع وضرع إلى الله تعالى وليست من النصرة في شيء^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ

١. قارن ٣: ٨١، والبيت من شعر الأعشى كما في ديوانه: ١٤٣.

٢. قارن ٣: ٨٢.

٣. قارن ٣: ٨٣.

ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامِنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا
وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿الآية: ١٩٣﴾.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا﴾ وقد أغنى عنه قوله: ﴿فَاغْفِرْ لَنَا﴾؟
قلنا عنه جوابان:

أحدهما: اغفر لنا ذنوبنا ابتداءً بلا توبة وكفر عَنَّا إن تبتا.
والثاني: اغفر لنا بالتوبة ذنوبنا وكفر عَنَّا باجتناّب الكبائر السيئات،
لأنّ الغفران قد يكون ابتداءً ومن سبب، والتكفير لا يكون إلا عند فعل
من العبد^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا﴾ الآية: ١٩٤.

فإن قيل: ما وجه مسألتهم الله أن يؤتيهم ما وعدهم؟ والمعلوم أنّ الله
ينجز وعده ولا يجوز عليه الخلف في الميعاد؟
قيل عن ذلك أجوبة:

أحدها: ما اختاره الجبائي والرماني أنّ ذلك على وجه الانقطاع إليه

والتضرّع له والتعبد له، كما قال: ﴿رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾^(١) وقوله: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٢) وأمثال ذلك كثيرة^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ﴾ الآية: ١٩٦.

الغرور: إيهام حال السرور فيما الأمر بخلافه في المعلوم، وليس كل إيهام غروراً، لأنه قد يتوهمه متخوفاً فيحذر منه، فلا يقال: غره.

والفرق بين الغرر والخطر أن الغرر قبيح، لأنه ترك الحزم فيما يمكن أن يتوثق منه، والخطر قد يحسن على بعض الوجوه، لأنه من العظم من قولهم رجل خطير أي عظيم^(٤).



١. الأنبياء: ١١٢.

٢. البقرة: ٢٨٦.

٣. قارن ٣: ٨٦.

٤. قارن ٣: ٩١.

سورة النساء

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أُمَّتُوكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^١ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ^٢ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ الآية: ١.

هذه الآية خطاب لجميع المكلفين، ووعظ وحذر فيها من قطع الأرحام لما أراد الوصية بالأولاد والنساء والضعفاء، فأعلمهم أنهم جميعاً من نفس واحدة، فيكون ذلك داعياً للزوم حدوده في ورثتهم^(١).

والمراد بالنفس ها هنا آدم عند جميع المفسرين^(٢).

١. قارن ٣: ٩٩.

٢. نفس المصدر.

وقوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني حواء، روي أنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم ذهب إليه أكثر المفسرين^(١).

ومعنى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ من قولهم أسألك بالله والرحم^(٢).

ووجه النعمة في الخلق من نفس واحدة: أنه أقرب إلى أن يتعطفوا ولا يأنف بعضهم من بعض لما بينهم من القرابة والرجوع إلى نفس واحدة وهي آدم^(٣)، وقد حكينا عن أكثر المفسرين من أن حواء خلقت من ضلع آدم^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ

بِالطَّيِّبِ﴾ الآية: ٢.

هذا خطاب لأوصياء اليتامى، أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد، وسماهم يتامى بعد البلوغ وإيناس الرشد مجازاً^(٥)، لأن النبي ﷺ قال: «لا يتم بعد احتلام»^(٦) كما قالوا في النبي ﷺ أنه يتيم أبي طالب بعد كبره، يعنون أنه رباه^(٧).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ١٠٠.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٣: ١٠١.

٦. قارن ٣: ١٠١ والحديث أخرجه أبو داود في الوصايا من سننه، والبيهقي من سننه ٧: ٥٧ وآخرون،

راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي ٧: ٣٣٠.

٧. قارن ٣: ١٠١.

وقوله: ﴿وَلَا تَبْدَلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾ معناه لا تستبدلوا ما حرمه الله عليكم من أموال اليتامى بما أحله الله لكم من أموالكم.

واختلفوا في صفة التبديل، فقال بعضهم: كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم والرفيع منه، ويجعلون مكانه الرديء والخسيس^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^٢ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ الآية: ٣.

قيل في تفسير هذه الآية ستة أقوال:

أحدها: قال سعيد بن جبير والسدي وقتادة والربيع والضحاك واحدى الروايات عن ابن عباس قالوا: كانوا يشددون في أمر اليتامى، ولا يشددون في النساء، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فقال الله: كما تخافون ألا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء، فانكحوا واحدة إلى الأربع، فإن خفتهم ألا تعدلوا فواحدة^(٢).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ١٠٣ ما ذكره ابن ادريس هو القول الثالث حسب وروده في تفسير التبيان مكثفاً به ولم يذكر بقية الأقوال، فلا يتوهم سقوط شيء من الكلام، وسيأتي له نظير هذا أيضاً.

ومن استدلل بهذه الآية على أن نكاح التسع جائز فقد أخطأ، لأن ذلك خلاف الإجماع، وأيضاً فالمعنى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني إن أمنتكم الجور، وأما ثلاث إن لم تخافوا ذلك، أو رباع إن أمنتكم ذلك فيهن، بدلالة قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ لأن معناه فإن خفتكم في الثنتين فانكحوا واحدة^(١).

ثم قال: فإن خفتكم أيضاً في الواحدة فما ملكت أيمانكم، على أن ﴿مثني﴾ لا يصلح إلا لاثنتين اثنتين، أو اثنتين اثنتين على التفريق في قول الزجاج^(٢).

فتقدير الآية: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث (فثلاث) بدلاً من مثني، ورباع بدلاً من ثلاث^(٣).

ولو قيل: (أو) لظن أنه ليس لصاحب مثني ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع^(٤).

ومعنى قوله: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً) إن طابت لكم يعني الأزواج أنفسهن بشيء، ونصبه على التمييز، كما يقولون: ضقت بهذا الأمر ذرعاً، وقررت به عيناً، والمعنى ضاق به ذرعي وقرت به عيني، كما قال الشاعر:

إذا التَّيَّاز ذو العضلات قلنا إليك إليك ضاق بها ذراعاً^(٥)

١. قارن ٣: ١٠٧.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ١٠٧، وما بين القوسين تكميل للنقص من المصدر.

٤. قارن ٣: ١٠٧.

٥. قارن ٣: ١١٠ والبيت للقطامي كما في ديوانه: ٤٤، وهو من الشواهد في كتب اللغة كاللسان والتهذيب والتكملة والتاج وغيرها، وكتب التفسير كجامع البيان للطبري ومعاني القرآن وغيرها. وقبل البيت:

فلما أجرى سمن عليها كما بطنت بالغدي السباع

أمرت بها الرجال ليأخذوها ونحن نظن أن لا نستطاعا

وإنما هو على ذرعاً وذراعاً، لأن المصدر والاسم يدلان على معنى واحد، فنقل صفة الذراع إلى رب الذراع، ثم أخرج الذراع مفسرة لموقع الفعل، وكذلك وحّد النفس لما كانت مفسرة لموقع الخبر، والنفس المراد به الجنس يقع على الواحد والجمع^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
الآية: ٥.

قوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ اختلفوا في معناه، فقال بعضهم: معناه لا تؤتوا يا أيها الرُّشد السفهاء من النساء والصبيان أموالكم التي جعل الله لكم، يعني أموالكم التي تملكونها، فتسلطوهم عليها فيفسدوها ويضيعوها، ولكن ارزقوهم أنتم منها^(٢).

وقال بعضهم: يعني بأموالكم أموالهم، كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣)
قال: وهم اليتامى لا تؤتوهم أموالهم وارزقوهم منها واكسوهم.

وإنما يكون إضافة مال اليتيم إلى من له القيام بأمرهم على ضرب من المجاز^(٤)، أو لأنه أراد لا تعطوا الأولياء ما يخصهم لمن هو سفيه، ويجري ذلك

١. قارن ٣: ١١٠.

٢. قارن ٣: ١١٤.

٣. النساء: ٢٩.

٤. قارن ٣: ١١٤.

مجري قول القائل للواحد: يا فلان أكلتم أموالكم بالباطل، فيخاطب الواحد بخطاب الجميع ويريد به أنك وأصحابك أو قومك أكلتم^(١).

قوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ معناه: ما جعله الله قوام معاشكم ومعاش سفهائكم (التي) بها تقومون قياماً وقيماً وقواماً بمعنى واحد^(٢).

وفي الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد، لأن الله تعالى منع من دفع المال إلى السفهاء، وقد بينا أن المراد به أموالهم على بعض الأحوال.

وفي الآية دلالة على وجوب الوصية إذا كان الورثة سفهاء، لأن ترك الوصية بمنزلة إعطاء المال في حال الحياة إلى من هو سفيه، وإنما سمّي الناقص العقل سفيهاً وإن لم يكن عاصياً، لأن السفه هو خفة الحلم، ولذلك سمّي الفاسق سفيهاً لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم، فتقل الوزن وخفته ككبر القدر وصغره^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ

ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية: ٦.

واختلفوا في معنى الرشد، فقال السدي وقتادة: معناه عقلاً وديناً وصلاًحاً، وقال الحسن وابن عباس: معناه صلاحاً في الدين وإصلاحاً في المال^(٤).

وقال مجاهد والشعبي: معناه العقل، قال: لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن أخذ

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ١١٤.

٣. قارن ٣: ١١٦.

٤. قارن ٣: ١١٧.

بلحيته، وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده العقل^(١).

وقال ابن جريج: صلاحاً وعلماً لما يصلحه^(٢).

والأقوى أن يحمل على أن المراد به العقل وإصلاح المال، على ما قال ابن عباس والحسن، وهو المروي عن أبي جعفر^(٣)، للإجماع على أن من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله وإن كان فاجراً في دينه^(٤)، وإذا كان ذلك إجماعاً فكذلك إذا بلغ وله مال في يد وصي أبيه، أو في يد حاكم قد ولي ماله، وجب عليه أن يسلم إليه ماله إذا كان عاقلاً مصلحاً لماله، وإن كان فاسقاً في دينه^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوْهَا إِسْرَافًا﴾ [وَيَذَارًا أَنْ يَكْبُرُوا] وَمَنْ

كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^١ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^٢ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ^٣ وَكَفَى بِاللّٰهِ حَسِيْبًا^٤]

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوْهَا إِسْرَافًا﴾ معناه: بغير ما أباحه الله لكم، وقال الحسن والسدي: لا سرف في الأكل، وأصل الإسراف تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح،

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١١٧.

وربما كان ذلك في الإفراط، وربما كان في التقصير، غير أنه إذا كان في الإفراط يقال منه: أسرف يسرف إسرافاً، وإذا كان في التقصير يقال: سرف يسرف سرفاً، يقال: مررت بكم فسرفتكم^(١)، يريد فسهوت عنكم وأخطأتكم، كما قال الشاعر:

أعطوا هنيذة يحذوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف^(٢)

يعني: لا خطأ فيه يريد أنهم يصيبون مواضع العطاء فلا يخطونها^(٣).

معنى: ﴿بِدَاراً﴾ أي لا يأكلوها مبادرة كبرهم.

وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

يعني من كان غنياً من ولاة أموال اليتامى فليستعفف بماله عن أكلها، وبه قال ابن عباس وإبراهيم^(٤).

وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال عبيدة: معناه القرض،

وهو المروي عن أبي جعفر^(٥)، ألا ترى أنه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٥).

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾ فاختلفوا في الوجه الذي يجوز له أكل مال اليتيم به

إذا كان فقيراً، وهو المعروف، فقال سعيد بن جبيرة وعبيدة السلماني وأبو العالية

وأبو وائل والشعبي ومجاهد وعمر بن الخطاب: هو أن يأخذه قرضاً على نفسه

مما لا بد منه ثم يقضيه، وبيناً أنه المروي عن أبي جعفر^(٦).

١. قارن ٣: ١١٨.

٢. نفس المصدر، والبيت لجرير كما في ديوانه: ٣٨٩ جمع الصاوي ط ١ / بمصر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١١٩.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

وقال الحسن وإبراهيم ومكحول وعطاء بن أبي رباح: يأخذ ما سد الجوعة ووارى العورة، ولا قضاء عليه، ولم يوجبوا أجره المثل، لأن أجره المثل ربما كان أكثر من قدر الحاجة^(١).

والظاهر في أخبارنا أن له أجره المثل، سواء كان قدر كفايته أو لم يكن^(٢).
واختلفوا في هل للفقير من ولي اليتيم أن يأكل من ماله هو وعياله؟ فقال عمرو بن عبيد: ليس له ذلك، لقوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾ فخصه بالأكل.

وقال الجبائي: له ذلك، لأن قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقتضي أن يأكل هو وعياله على ما جرت به العادة في أمثاله، وقال: إن كان واسعاً كان له أن يأخذ قدر كفايته له ولمن يلزمه نفقته من غير اسراف، وإن كان قليلاً كان له أجره المثل أكثر من نفقته بالمعروف، وعلى ما قلناه من أن له أجره المثل يسقط هذا الاعتبار^(٣).

وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ خطاب لأولياء اليتيم إذا دفعوا أموال اليتامي إليهم أن يحتاطوا لأنفسهم بالإشهاد، لئلا يقع منهم جحود، ويكونوا أبعد من التهمة وليس بواجب^(٤).

وولي اليتيم المأمور بابتلائه هو الذي جُعِلَ إليه القيام به من وصي أو حاكم، أو أمين ينصبه الحاكم، وأجاز أصحابنا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان ملياً، وفيه خلاف^(٥).

١. قارن ٣: ١١٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية: ٧.

في الآية دلالة على أن الأنبياء يورثون، لأنه تعالى عمم الميراث للرجال والنساء ولم يخص نبياً من غيره، وكما لا يجوز أن يقال: النبي لا يرث، لأنه خلاف الآية، فكذلك لا يجوز أن يقال: لا يورث لأنه خلافها^(١). والخبر الذي يروون أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، خبر واحد، وقد بينا ما فيه في غير موضع وتأولناه بعد تسليمه^(٢). الفرق بين الفرض والوجوب، أن الفرض هو الإيجاب، غير أن الفرض يقتضي فرضاً فرضه، وليس كذلك الواجب، لأنه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب، ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الله تعالى ولم يجز فرضه عليه.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ الآية: ٨.

١. قارن ٣: ١٢١.

٢. قارن ٣: ١٢٢، وأما الخبر المذكور فقد أخرجه السيوطي في الثنائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ٢: ٢٣٥ ط الأديبة بمصر سنة ١٣١٧ هـ.

هذه الآية عندنا محكمة وليست منسوخة، وبه قال ابن عباس وجماعة، منهم الزجاج وسعيد بن جبير والبلخي والجبائي^(١).

وقال سعيد بن المسيب وأبو مالك والضحاك: هي منسوخة، وأرزاق من حضر قسم الميراث من هؤلاء الأصناف ليس بواجب بل هو مندوب إليه^(٢).

وهو الذي اختاره الجبائي والبلخي وجماعة. وقال مجاهد: هو واجب وحق لازم ما طابت به أنفس الورثة^(٣).

واختلفوا في من المخاطب بقوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ فقال أكثر المفسرين: إن المخاطب بذلك الورثة، أمروا بأن يرزقوا المذكورين إذا كانوا لا سهم لهم في الميراث^(٤).

وقال آخرون: أنها تتوجه إلى من حضرته الوفاة وأراد الوصية، فإنه ينبغي له أن يوصي لمن لا يرثه بشيء من ماله^(٥).

وأقوى الأقوال أن يكون الخطاب متوجهاً إلى الوراث البالغين، وكذلك لو قلنا أنها متوجهة إلى الموصي، لكان محمولاً على أنه يستحب أن يوصي لهؤلاء بشيء من ماله^(٦).

١. قارن ٣: ١٢٢.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن ٣: ١٢٣.

فصل

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^ط﴾ الآية: ١١.

الاخوان يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، إذا كانا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب، ولا يحجب مَنْ كان من قبل الأم، هذا مع وجود الأب^(١).
وإنما قلنا: إن اخوة في الآية بمعنى أخوين، للإجماع من أهل العصر على ذلك، وأيضاً فإنه يجوز وضع لفظة الجمع موضع التثنية إذا اقترنت به دلالة، كما قال: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ويقول القائل: ضربت الرجلين رؤوسهما ومن أخويك ظهورهما^(٢).

فإن قيل: كيف قدّم الوصية على الدين في هذه الآية وفي التي بعدها؟ مع أن الدين يتقدّم عليها بلا خلاف؟

قلنا: لأن (أو) لا توجب الترتيب، وإنما هي لأحد الشئيين، فكأنه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر، كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين، أي جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر^(٣).

١. قارن ٣: ١٣١.

٢. قارن ٣: ١٣١، والآية في سورة التحريم: ٤، وقد نزلت في شأن عائشة وحفصة كما في حديث ابن عباس عن عمر، وقد أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها ٣: ١٧٤ و ٦: ١٩٥ و ٧: ٣٦. وأخرجه أحمد في مسنده ١: ٤٣-٤٨، وأبو يعلى في مسنده ١: ١٦٢، وابن سعد في الطبقات ٨: ١٣٨ وآخرون كثيرون.

٣. قارن ٣: ١٣٢.

وتجب البدأة بالدين، لأنه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها، فكذلك حال الدين وجب رده أولاً، ثم يكون بعده الوصية ثم الميراث، ومثل ما قلناه اختاره الجبائي والطبري، وهو المعتمد عليه في تأويل الآية^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَِا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَِا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِيلةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَلِيمٌ] الآية: ١٢.

لا خلاف أنَّ للزوج نصف ما ترك الزوجة إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع أيضاً بلا خلاف، سواء كان الولد منه أو من غيره، وإن كان ولد لا يرث لكونه مملوكاً أو كافراً أو قاتلاً، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ووجوده كعدمه، وكذلك حكم الزوجة لها الربع إذا لم يكن للزوج ولد، على ما قلناه في الزوجة سواء^(١).

فصل

الكلالة عندنا هم الأخوة والأخوات، فمن ذكر في هذه (الآية) هو من كان من قبل الأم، ومن ذكر في آخر السورة فهو من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب^(٢).

وأصل الكلالة الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه الكل لإحاطته بالعدد، والكلالة لإحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد والوالد، ومنه الكلال لأنه تعب قد أحاط^(٣).

وقال أبو مسلم: أصلها من كل إذا أعيب كأنه يتناول الميراث من بعد على كلال وإعياء^(٤).

١. قارن ٣: ١٣٤.

٢. قارن ٣: ١٣٥.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١٣٦.

والكل الثقل، ويقولون لابن الأخ ومن يجري مجراه ممن يعال على وجه التبرع هذا كلي^(١)، ولا خلاف أن الأخوة والأخوات من الأم يتساوون في الميراث^(٢).

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ ثم قال: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ ولم يقل لهما، كما تقول: من كان له أخ أو أخت فليصله، ويجوز: فليصلها، ويجوز فليصلهما، كل ذلك حسن^(٣).

ومسائل المواريث وفروعها بسطناها في النهاية^(٤) والمبسوط^(٥) وأوجزناها في الإيجاز في الفرائض لا نطول بذكرها ها هنا، غير أننا نعقد ها هنا جملة تدل على المذهب^(٦).

فنقول: الميراث يستحق بشيئين: نسب وسبب، فالسبب الزوجية والولاء، والولاء على ثلاثة أقسام: ولاء العتق، ولاء تضمن الجريرة، وولاء الإمامة، ولا يستحق الميراث بالولاء إلا مع عدم ذوي الأنساب^(٧).

والميراث بالزوجية ثابت مع جميع الوراث، سواء ورثوا بالفرض أو بالقربة لا ينقص الزوج عن الربع في حال ولا يزداد على النصف، والزوجة لا تزداد على الربع ولا تنقص من الثمن على وجه^(٨).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ١٣٧.

٤. النهاية: ٦٢٣ - ٦٨٧.

٥. المبسوط ٤: ٦٧ - ١٣١.

٦. التبيان ٣: ١٣٧.

٧. نفس المصدر.

٨. قارن ٣: ١٣٧.

والميراث بالنسب يستحق على وجهين: بالفرض والقربة، فالميراث بالفرض لا يجتمع فيه إلا من كانت قريبه واحدة إلى الميت، مثل البنت والبنات مع الوالدين أو أحدهما، فإنه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي بالرد^(١).

وإذا اجتمعا أخذ كل واحد منهم ما سمي له، والباقي يرد عليه إن فضل على قدر سهامهم، وإن نقص لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم، كان النقص داخلاً على البنت أو البنات، دون الأبوين أو أحدهما، ودون الزوج والزوجة^(٢).

ولا يجتمع مع الأولاد، ولا مع الوالدين، ولا مع أحدهما أحد ممن يتقرب بهما كالكلالتين، فإنهما لا تجتمعان مع الأولاد، ذكوراً كانوا أو أنثاء، ولا مع الوالدين، ولا مع أحدهما، أباً كان أو أمّاً، بل تجتمع كلالة الأب وكلالة الأم^(٣).

فكلالة الأم إن كان واحداً كان له السدس، وإن كانا اثنين فصاعداً كان لهم الثلث، لا ينقصون منه والباقي لكلالة الأب، فإن زاحمهم الزوج أو الزوجة، دخل النقص على كلالة الأب دون كلالة الأم^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ١٣٨.

٤. نفس المصدر.

ولا تجتمع كلالة الأب والأم مع كلالة الأب خاصة، فإن اجتمعا كان المال لكلالة الأب والأم دون كلالة الأب، ذكراً كان أو أنثى، أو ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً^(١).

ومن يرث بالقرباة دون الفرض لا يجتمع إلا من كانت قرباه واحدة، وأسبابه ودرجته متساوية، فعلى هذا لا يجتمع مع الولد للصلب ولد الولد، ذكراً كان ولد الصلب أو أنثى، لأنه أقرب بدرجة^(٢).

وكذلك لا يجتمع مع الأبوين، ولا مع أحدهما ممن يتقرب بهما من الأخوة والأخوات والجد والجدة على حال، ولا يجتمع الجد والجدة مع الولد للصلب ولا مع ولد الولد وإن نزلوا^(٣).

ويجتمع الأبوان مع ولد الولد وإن نزلوا، لأنهم بمنزلة الولد للصلب، إذا لم يكن ولد الصلب^(٤)، والجد والجدة يجتمعان مع الأخوة والأخوات، لأنهم في درجة (واحدة)^(٥).

والجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله، والجدة من قبله بمنزلة الأخت من قبله، والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبلها، والجدة من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها، وأولاد الأخوة والأخوات يقاسمون الجد والجدة، لأنهم بمنزلة آبائهم^(٦).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

ولا يجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة، والخال والخالدة، ولا الجد الأعلى ولا الجدة العليا، وعلى هذا تجري جملة المواريث، فإن فروعها لا تنحصر، وفيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ أَلْفَحِشَةً﴾ الآية: ١٥.

أما من وجب عليه الرجم، فإنه يجلد أولاً ثم يرجم عند أكثر أصحابنا، وبه قال الحسن وقتادة وعبادة بن الصامت وجماعة ذكرناهم في الخلاف^(٢)، وفي أصحابنا من يقول: ذلك يختص الشيخ والشيخة، فإذا لم يكونا كذلك فليس عليهما غير الرجم، وأكثر الفقهاء على أنهما لا يجتمعان^(٣).

وثبت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لا يختلج فيه شك، وعليه إجماع الطائفة بل إجماع الأمة، ولم يخالف فيه إلا الخوارج وهم لا يعتد بخلافهم^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ الآية: ١٧.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ١٤٢، وراجع الخلاف ٥: ٣٦٥ - ٣٦٧.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١٤٥.

التوبة هي الندم على القبيح مع العزم على ألا يعود إلى مثله في القبح، وفي الناس من قال: يكفي الندم على ما مضى من القبيح، والعزم على أن لا يعود إلى مثله^(١).

والأول أقوى، لاجتماع الأمة على أنها إذا حصلت على ذلك الوجه أسقطت العقاب، وإذا حصلت على الوجه الثاني، ففي سقوط العقاب عندنا خلاف^(٢).

فظاهر الآية يدل على أن الله يقبل التوبة من جميع المعاصي، ككفرًا كان أو قتلاً أو غيرهما من المعاصي، ويقويه أيضاً قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ - إِلَى قَوْلِهِ: إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ فاستثنى من القتل، كما استثنى من الزنا والشرك^(٣)، وحكي عن الحسن أنه قال: لا يقبل الله توبة القاتل، روي أنه إنما قال ذلك لرجل كان عزم على قتل رجل على أن يتوب فيما بعد، فأراد صده عن ذلك^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا

النِّسَاءَ كَرْهًا^١ [وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ١٤٦، والآيات في سورة الفرقان: ٦٨ - ٧٠.

٤. قارن ٣: ١٤٦.

أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ^١ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا^٢﴾ الآية: ١٩.

اختلفوا في معنى ذلك، فقال الزهري والجبائي وغيرهما وروى ذلك عن أبي جعفر عليه السلام: هو أن يحبس الرجل المرأة عنده لا حاجة له إليها، وينتظر موتها حتى يرثها، فنهى الله تعالى عن ذلك^(١).

وقال الحسن ومجاهد: معناه ما كان يعمل به أهل الجاهلية من أن الرجل إذا مات وترك امرأته قال وليه: ورثت امرأته كما ورثت ماله، فإن شاء تزوجها بالصداق الأول ولا يعطيها شيئاً، وإن شاء زوجها وأخذ صداقها، وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام^(٢).

والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج، وأصله الامتناع، يقال: عضلت الدجاجة بيضتها إذا عسرت عليها، ومنه العضلة لصلابتها، ومنه الداء العضال إذا لم يبرأ^(٣).

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: الزنا، والآخر الشوز.

١. قارن ٣: ١٤٩، والحديث في تفسير البرهان ١: ٢٥٥.

٢. نفس المصدر، والحديث أيضاً في تفسير البرهان ١: ٢٥٥.

٣. قارن ٣: ١٥٠.

والأولى حمل الآية على كل معصية، لأن العموم يقتضي ذلك ^(١) وهو المروي عن أبي جعفر ^(٢) واختاره الطبري ^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى﴾ الآية: ٢١.

قيل في معنى الافضاء قولان: أحدهما قال ابن عباس ومجاهد والسدي: هو كناية عن الجماع.

الثاني: أنه الخلوة وإن لم يجامع، فليس له أن يسترجع نصف المهر، وإنما يجوز ذلك في من لم يدخل بها بالخلوة معها، وكلاهما قد رواه أصحابنا واختلفوا فيه، والأول هو الأقوى ^(٤).

والإفضاء إلى الشيء هو الوصول إليه بالملابسة له، قال الشاعر:

بلى وثأى أفضى إلى كل كربة بدا سيرها من ظاهر بعد باطن ^(٥)

أي: وصل البلى والفساد إلى الحرز.

فصل

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

١. نفس المصدر.

٢. الحديث في تفسير البرهان ١: ٢٥٥.

٣. تفسير الطبري ٨: ١٢٤.

٤. قارن ٣: ١٥٠.

٥. قارن ٣: ١٥٣، والبيت لم يعرف قائله وهو في المحرر الوجيز لابن عطية أيضاً ٢: ٣٠.

وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهُنَّ أَلَّتِي
 أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ
 أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا
 دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ
 أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ
 اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآية: ٢٣.

في الناس من اعتقد أن هذه الآية وما يجري مجراها كقوله:
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ مجملة لا يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء،
 وإنما يحتاج إلى بيان، قالوا: لأن الأعيان لا تحرم ولا تحل، وإنما يحرم
 التصرف فيها، والتصرف يختلف فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم دون
 التصرف المباح^(١).

والأقوى أنها ليست مجملة، لأن المجمعل هو ما لا يفهم المراد بعينه
 بظاهرها، وليست هذه الآية كذلك، لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن
 والوطء، دون غيرهما من أنواع الفعل، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك^(٢).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ١٥٦، والآية في سورة المائدة: ٤.

وكذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المفهوم الأكل والبيع دون النظر إليها أو رميها وما جرى مجراهما، كيف ؟ وقد تقدّم هذه الآية ما يكشف عن أن المراد ما قلناه من قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^(١).

والربائب جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة من غيره، ويدخل فيه أولادها وإن نزلن وسمّيت بذلك لتربيته إياها ومعناها مربوبة، نحو قتيلة في موضع مقتولة، ويجوز أن تسمّى ربيبة، سواء تولّى تربيتها وكانت في حجره أو لم تكن، لأنّه إذا تزوّج بأمرها سمّي هو رابها وهي ربيته^(٢).

والعرب تسمّي الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه يقولون: هذا مقتول، وهذا ذبيح وإن لم يقتل بعد ولم يذبح، إذا كان يراد قتله أو ذبحه، وكذلك يقولون: هذه أضحية لما أعد للضحية^(٣).

فمن قال: إنّهُ لا تحرم بنت الزوجة إلا إذا تربت في حجره فقد أخطأ على ما قلناه^(٤)، والدخول المذكور في الآية قيل فيه قولان:

أحدهما: قال ابن عباس: هو الجماع، واختاره الطبري.

الثاني: قال عطاء: وما جرى مجراه من المسيس، وهو مذهبنا وفيه خلاف

بين الفقهاء^(٥).

١. قارن ٣: ١٥٦.

٢. قارن ٣: ١٥٧.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١٥٨.

٥. نفس المصدر.

وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ يعني نساء البنين للصلب، دخل بهن البنون أو لم يدخلوا، ويدخل في ذلك أولاد الأولاد من البنين والبنات، وإنما قال: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لئلا يظن أن امرأة من يتبنى به تحرم عليه ^(١).

ويمكن أن يستدل بهذه الآية على أنه لا يصح أن يملك واحدة من ذوي الأنساب المحرمات، لأن التحريم عام، وبقوله عَلَيْهَا: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» على أنه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع وإن كان فيه خلاف ^(٢).

وأما المرأة التي وطأها بلا تزويج ولا ملك، فليس في الآية ما يدل على أنه يحرم وطء أمها وبنتها، لأن قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وقوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ يتضمّن إضافة الملك اما بالعقد، أو بملك اليمين، فلا يدخل فيه من وطئ من لا يملك وطأها ^(٣)، غير أن قوماً من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والأخبار المروية في ذلك، وفيه خلاف بين الفقهاء ^(٤).

وأما الرضاع، فلا يحرم عندنا إلا ما كان خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهنّ برضاع امرأة أخرى، أو رضاع يوم وليلة، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم ^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ١٦٠، والحديث في الكافي ٥: ٤٤٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٥، ومسند أحمد ١: ٣٣٣، وسنن ابن ماجه ١: ٦٢٣ ح ١٩٣٧، وسنن البيهقي ٧: ٤٥٣، عن هامش الخلاف ٤: ٣٠٢ بتصرف.

٣. قارن ٣: ١٦٠.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

وفي أصحابنا من حرّم بعشر رضعات، ومتى دخل بين الرضاع رضاع امرأة أخرى بطل حكم ما تقدّم^(١).

وحرّم الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي، وحرّم أبو حنيفة بقليله وكثيره، وهو اختيار البلخي، وفي أصحابنا من ذهب إليه^(٢).

واللبن عندنا للفحل، ومعناه إذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبياناً كثيرين من أمهات شتى، فإنهم بأجمعهم يصيرون أولاد الفحل ويحرمون على جميع أولاده الذين ينسبون إليه ولادة ورضاعاً، ويحرمون على أولاد المرضة الذين ولدتهم^(٣).

فأما من أرضعته بلبن غير هذا الفحل، فإنهم لا يحرمون عليهم^(٤).

وكذلك إن كان للرجل امرأتان فأرضعتا صبيين لأجنبيين، حرم التناكح بين الصبيين، وخالف في هذه ابن عليّة^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١٦١.

٥. نفس المصدر.

(فتا عجيبة وغريبة) فللمطابقة إن البخاري صاحب الصحيح كان يفتي بنشر حرمة الرضاع بين الصبيين إذا شربا لبن بهيمة، قال شمس الدين السرخسي الحنفي في كتاب المبسوط ٥: ١٣٩ - ١٤٠ ولو أرضع الصبيان من بهيمة لم يكن ذلك رضاعاً وكان بمنزلة طعام أكلاه من إناء واحد، ومحمد بن اسماعيل صاحب الأخبار رحمه الله تعالى يقول: ثبت به حرمة الرضاع، فإنه دخل بخاري في زمن الشيخ الإمام أبي حفص رحمه الله تعالى وجعل يفتي، فقال له الشيخ رحمه الله تعالى: لا تفعل -

ولا يحرم من الرضاع عندنا إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي من
المجرى المعتاد الذي هو الفم، فأما ما يوجر به أو يسعط أو ينشق أو يحقن به، أو
يحبب في عينه، فلا يحرم بحال^(١).

→ فليست هنالك، فأبى أن يقبل نصحه حتى استفتي عن هذه المسألة: إذا أرضع صبيّان بلبن شاة،
فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمعوا وأخرجوه من بخارى بسبب هذه الفتوى.
وقال شمس الدين السرخسي أيضاً في كتاب الميسوط (٣٠: ٢٩٧ ط افست دار المعرفة بيروت الطبعة
الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ): ولو أن صبيّين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمة الرضاع، لأن
الرضاع معتبرٌ بالنسب، ولا يتحقق النسب بين آدمي وبين البهائم، فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع
بشرب لبن البهائم. وكان محمد بن اسماعيل البخاري صاحب التاريخ رحمه الله يقول: تثبت الحرمة، وهذه المسألة
كانت سبب إخراجه من بخارا، فإنه قدم بخارا في زمن أبي حفص الكبير رحمه الله وجعل يفتي فيها أبو
حفص رحمه الله وقال: لست بأهل له، فلم يته، حتى سئل عن هذه المسألة فأفتى بالحرمة، فاجتمع الناس وأخرجوه.
ولغرابية هذه الفتيا من البخاري وثبوتها عنه وحفاظاً على مقامه، ذكرها الفقهاء الشافعي في حلية العلماء
في معرفة مذاهب الفقهاء في ٧: ٣٧٦ ط مكتبة الرسالة الحديثة في عمان بالأردن سنة ١٩٨٨ ولم
يسمه فقال: ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة، وحكي عن بعض السلف أنه قال: يثبت التحريم بلبنها...
وعلق المحقق على ذلك بقوله: في أي، جوفي ب ساقطة وليس بصحيح.

أقول: وهذا يعني وجود تعدد بعض النسخ الحذف في المقام سراً على صاحب الفتيا الغربية التي لم يفت
بها أحد غير البخاري صاحب التاريخ وكتاب الجامع الصحيح، وليق كتابه (أصح كتاب بعد كتاب الله).
وقد أشار إلى البخاري وفتياه هذه في الرضاع إنا قدامة في المغني ٩: ٤٠٥، والشرح الكبير ٩: ٢٠٥،
والنووي في المجموع ١٨: ٢٢٣ وكنوا عنه ببعض السلف حفاظاً عليه لئلا يسقط من برجه العاجي،
لكن ابن نجيم الحنفي المصري صرح فقال في البحر الرائق ٣: ٤٠٠ وقد حكى في الميسوط
والكشف الكبير أن البخاري صاحب الأخبار دخل بخارى وجعل يفتي، فقال له أبو حفص الكبير: لا
تفعل، فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتي في هذه المسألة، فأفتى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا
من ثدي لبن شاة، تسكاً بقوله عليه السلام: كل صبيّين اجتماعاً على ثدي واحد حرم أحدهما على الآخر،
وقد أخطأ لقوات الرأي، وهو أنه لم يتأمل أن الحكم متعلق بالجزئية والبعضية، فأخرجوه من بخارى.
ثم قال: وفي فتح القدير بعد هذه الحكاية: ومن لم يدقق نظره في مناط الأحكام وحكمها، كثّر
خطؤه وكان ذلك في زمن الشيخ أبي حفص الكبير.

ولبن الميتة لا حرمة له في التحريم، وفي جميع ذلك خلاف^(١).

ولا يحرم من الرضاع إلا ما كان في مدة الحولين، فأما ما كان بعده فلا يحرم بحال^(٢)، فأما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فمحرم بالسنة، ويجوز عندنا نكاح العمة والخالة على المرأة، ونكاح المرأة على العمة والخالة لا يجوز إلا برضاء العمة والخالة، وخالف فيه جميع الفقهاء^(٣).

والمحرمات بالنسب ومن تحرم بالسبب على وجه التأييد يسمون مبهمات، لأنهن يحرم من جميع الجهات، مأخوذ من البهيم الذي لا يخالط معظم لونه لون آخر، يقال: فرس بهيم لاشية فيه وبقرة بهيم والجمع بهيم^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ﴾^ط الآية: ٢٤.

قيل في معنى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو الأقوى ما قاله علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو قلابة

وابن زيد عن أبيه ومكحول والزهري والجبائي: أن المراد به ذوات الأزواج إلا

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

ما ملكت أيما نكح من سبي من كان لها زوج، وقال بعضهم مستدلاً على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري: إن الآية نزلت في سبي أوطاس^(١).

والإحصان على أربعة أقسام:

أحدها: يكون بالزوجة، كقوله:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

والثاني: بالإسلام، كقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٢).

والثالث: بالعفة، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٣).

الرابع: يكون بالجزية، كقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٤).

قوله: ﴿مُحْصَنِينَ﴾ أي عاقلين للتزويج غير مسافحين عافين للفروج^(٥).

﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ قال مجاهد والسدي: معناه غير زانين، وأصله صب الماء، تقول: سفع الدمع إذا صبه، وسفع الجبل أسفله، لأنه مصب الماء منه، وسافح إذا زنا لصبه الماء باطلاً^(٦).

١. قارن ٣: ١٦٢، وخبر أبي سعيد في السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٤.

٢. قارن ٣: ١٦٣، والآية في سورة النساء: ٢٥.

٣. قارن ٣: ١٦٤، والآية في سورة النور: ٤.

٤. قارن ٣: ١٦٤، والآية في سورة المائدة: ٥.

٥. قارن ٣: ١٦٥.

٦. نفس المصدر.

وقال الزجاج: المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد، فإذا كانت تزني بواحد فهي ذات خدن، فحرّم الله الزنا على كل حال على السفاح واتخاذ الصديق^(١).

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال الحسن ومجاهد وابن زيد: هو النكاح، وقال ابن عباس والسدي: هو المتعة إلى أجل مسمى، وهو مذهبننا، لأن لفظ الاستمتاع إذا أطلق لا يستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل، ألا ترى أنهم يقولون: فلان يقول بالمتعة، وفلان لا يقول بها، ولا يريدون إلا العقد المخصوص^(٢).

ولا ينافي ذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم^(٣) لأننا نقول: هذه زوجة ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والإيلاء والظهار واللعان، لأن أحكام الزوجات تختلف^(٤).

ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق، وكذلك المرتد عندنا، والكتابية لا ترث، وأما العدة فإنها تلحقها عندنا، ويلحق بها أيضاً الولد، فلا شناعة بذلك^(٥). ولو لم تكن زوجة لجاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة إلى ما في تلك الآية لأنه لا تنافي بينهما، ويكون التقدير: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، أو ما استمتعتم به منهن، وقد استفاد الكلام^(٦).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ١٦٥، والآية في سورة المؤمنون: ٥ - ٦.

٤. قارن ٣: ١٦٦.

٥. نفس المصدر.

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرؤوا: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وذلك صريح بما قلناه^(١).

على أنه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد، لأنه قال: ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ يعني مهورهن عند أكثر المفسرين، وذلك غير واجب بلا خلاف، وإنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة بنفس العقد^(٢).

وفي أصحابنا من قال: ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ يدل على أنه أراد المتعة، لأن المهر لا يسمّى أجراً بل سمّاه الله صدقة ونحلة، وهذا ضعيف، لأن الله سمّى المهر أجراً في قوله: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٣) وقال: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٤).

ومن حمل ذلك كله على المتعة، كان مرتكباً لما يعلم خلافه، ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعد، لأنه لو كان ذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر.

وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول للزمه نصف المهر، وإن خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء، وإن لم يلتذ ولم ينتفع^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ١٦٦.

٣. قارن ٣: ١٦٦، والآية في سورة النساء: ٢٥.

٤. قارن ٣: ١٦٦، والآية في سورة المائدة: ٥.

٥. قارن ٣: ١٦٦.

وأما الخبر الذي يروونه أنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته، فتارة يروون أنه نهى عنها في عام حنين، وتارة يروون أنه نهى عنها في عام الفتح^(١).

وأدل دليل على ضعفه قول عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما^(٢). فأخبر أنَّ هذه المتعة كانت على عهد رسول الله، وأنه الذي نهى عنها لضرب من الرأي^(٣).

فإن قالوا: إنما نهى لأنَّ النبي ﷺ كان نهى عنها.

قلنا: لو كان كذلك لكان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله، فنهى عنهما وأنا أنهى عنهما أيضاً، وكان يكون أكد في باب المنع، فلما لم يقل ذلك دلَّ على أنَّ التحريم لم يكن صدر عن النبي ﷺ وصحَّ ما قلناه^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ١٦٦، وأخرج قول عمر جمع من العامة منهم السرخسي الحنفي في المبسوط ٤: ٢٧ فقال: وقد صحَّ أنَّ عمر رضي الله عنه نهى الناس عن المتعة فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج، وراجع المغني لابن قدامة المقدسي ٧: ٥٧٢، والشرح الكبير وفي رواية ابن حزم في المحلى ٧: ١٠٧ (وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما...)، ونحوه في أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٥٢، وفي لفظ لابن رشد في بداية المجتهد وزاد المعاد لابن قيم الجوزية: (...) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما...)، ونحوه في شرح معاني الآثار ٢: ١٤٦، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٥: ٣٤٥، والاستذكار لابن عبد البر ٤: ٩٥ و ٥: ٥٠٥، والتمهيد له أيضاً ٨: ٣٥٥ و ١٠: ١١٣ و ٢٣: ٣٥٧، وفي كنز العمال نقلاً عن ابن جرير وابن عساكر، وتفسير الرازي ٥: ١٦٧ و ١٠: ٥٠، وتفسير القرطبي ٢: ٣٩٢، وأصول السرخسي ٢: ٦٠ وغيرها وغيرها.

٣. قارن ٣: ١٦٧.

٤. قارن ٣: ١٦٧.

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾.

قال الحسن وابن زيد: أي تراضيتم به من حط بعض الصداق أو تأخيرها أو هبة جميعه^(١).

وقال السدي وقوم من أصحابنا: معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها، فتزيدها في الأجر وتزيدك في المدة^(٢).

وفي الآية دلالة على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها، لأن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ عام في جميعهن، ومن ادعى نسخه فعليه الدلالة^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ [الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

مُسْفِحَتْ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ
 بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ
 ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۚ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿الآية: ٢٥﴾.

ظاهر الآية يقتضي أن من وجد الطول من مهر الحرة ونفقتها ولا يخاف
 العنت لا يجوز له تزويج الأمة، وإنما يجوز العقد عليها مع عدم الطول والخوف
 من العنت، وهو مذهب الشافعي^(١).

غير أن أكثر أصحابنا قالوا: ذلك على وجه الأفضل، لا أنه لو عقد عليها
 وهو غني كان العقد باطلاً، وبه قال أبو حنيفة، وقووا ذلك بقوله: ﴿وَلَا أَمَةٌ مُؤَمَّنَةٌ
 خَيْرٌ مِنْ مُشْرَكَةٍ﴾ إلا أن من شرط صحة العقد على الأمة عند أكثر الفقهاء أن لا
 يكون عنده حرة، وهكذا عندنا، إلا أن ترضى الحرة بأن يتزوج عليها أمة، فإن
 أذنت كان العقد صحيحاً عندنا^(٢).

ومتى عقد عليها بغير إذن الحرة كان العقد على الأمة باطلاً، وروى
 أصحابنا أن الحرة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمة أو تفسخ عقد نفسها،
 والأول أظهر لأنه إذا كان العقد باطلاً لا يحتاج إلى فسخه^(٣).

١. قارن ٣: ١٦٩.

٢. نفس المصدر، والآية في سورة البقرة: ٢٢١.

٣. قارن ٣: ١٧٠.

قوله: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي اعقدوا عليهن بإذن أهلهن، وفيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز نكاح الأمة بغير إذن وليها الذي هو مالکها^(١).

وقوله: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ معناه أعطوا مالکهن مهورهن، لأن مهـر الأمة لسيدها بالمعروف، وهو ما وقع عليه العقد والتراضي^(٢).

وفي الناس من قال: إن قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ المراد به الحرائر دون أن يكون مختصاً بالعائف، لأنه لو كان مختصاً بالعائف لما جاز العقد على من ليس كذلك، لأن قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) منسوخ بالإجماع، ويقول: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾^(٤) ويقول: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾^(٥) ويمكن أن يخص بالعائف على الأفضل دون الوجوب^(٦).

وقوله: ﴿فَعَلَيْنَهُنَّ﴾ معناه لازم لهن نصف ما يلزم المحصنات دون أن يكون ذلك واجباً عليهن^(٧).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. التور: ٣.

٤. النساء: ٣.

٥. التور: ٣٢.

٦. قارن ٣: ١٧٢.

٧. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنَ عَنْهُ﴾ الآية: ٣١.

المعاصي وإن كانت عندنا كلها كبائر، من حيث كانت معصية الله تعالى، فإننا نقول: إن بعضها أكبر من بعض، ففيها إذاً كبير، بالإضافة إلى ما هو أصغر منه.

وقال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبير ^(١).

وعند المعتزلة أن كل معصية توعد الله عليها بالعقاب، أو ثبت ذلك عن النبي ﷺ، أو كان بمنزلة ذلك أو أكبر منه فهو كبير، وما ليس ذلك حكمه فإنه يجوز أن يكون صغيراً، ويجوز أن يكون كبيراً، ولا يجوز أن يعين الله الصغائر، لأن في تعيينها الإغراء بفعلها ^(٢).

فمن المعاصي المقطوع على كونها كبائر قذف المحصنات، وقتل النفس التي حرم الله، والزنا، والربا، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، والشرك ^(٣).

فعلى مذهب المعتزلة من اجتناب الكبائر وواقع الصغائر، فإن الله يكفر الصغائر عنه، ولا يحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المؤاخذه بالصغائر، ومتى آخذه بها كان ظالماً ^(٤).

١. قارن ٣: ١٨٢.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١٨٣.

وعندنا أنه يحسن من الله تعالى أن يؤاخذ العاصي بأي معصية فعلها، ولا يجب عليه إسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو أكبر منها^(١).

غير أننا نقول: إنه تعالى وعد تفضلاً منه أن من اجتنب الكبائر، فإنه يكفر عنه ما سواها، بأن يسقط عقابها عنه تفضلاً، ولو واخذها بها لم يكن ظالماً، ولم يعين الكبائر التي إذا اجتنبها كفر ما عداها، لأنه لو فعل ذلك لكان فيه إغراء بما عداها، وذلك لا يجوز في حكمته تعالى^(٢).

وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ﴾ معناه من تركها جانباً.

[فصل]

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^٣ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَغَاتَوْهُمْ نَصِيهِمْ^٤﴾
الآية: ٣٣^(٣).

والموالي المذكورون في الآية الورثة.

والمراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قيل فيه أقوال أقواها أنهم الحلفاء^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. هنا سقط لم يتنبه له محقق المطبوعة حيث أن جملة (والموالي المذكور) (كذا في المطبوعة) تتعلق بالآية ٣٣ فأكملنا النقص من المصدر وصححنا النص.

٤. قارن ٣: ١٨٧.

والنصيب قيل فيه قولان، أقواهما أنه نصيب على ما كانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ الآية: ٣٤.

قوله: ﴿تَخَافُونَ﴾ قيل فيه قولان: أحدهما تعلمون، لأن خوف النشز للعلم بموقعه، فلذلك جاز أن يوضع مكان تعلم، كما قال الشاعر:

ولا تدفني بالفلاة فإني أخاف إذا ما مت ألا أذوقها^(٢)

قال الفراء: معناه ما ظننت، ومنه قوله عليه السلام: أمرت بالسواك حتى خفت أن أدرد^(٣).

والنشوز ها هنا معصية الزوج، وأصله الترفع على الزوج بخلافه، مأخوذاً من قولهم: (هو على نشز من الأرض) أي ارتفاع^(٤).

وقوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي خوفوهن بالله، فإن رجعن وإلا فاهجروهن في المضاجع^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ١٩٠.

٣. الحديث النبوي الشريف أخرجه الكليني في الكافي ٣: ٢٣ ح ٣.

٤. قارن ٣: ١٩٠.

٥. نفس المصدر.

وقيل في معناه أقوال، أقواها هجر المضاجعة، وقيل: الكلام، وقيل: الجُماع، وأما الضرب غير مبرح بلا خلاف فيجوز^(١)، قال أبو جعفر: بالسواك^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا﴾

الآية: ٣٥.

اختلف الفقهاء في الحكمين، هل هما حَكَمَانِ أو هما وكيلان؟ فعندنا أنَّهما حَكَمَانِ، وقال قوم: هما وكيلان^(٣).

واختلفوا هل للحكمين أن يفرقا بالطلاق إن رأياه أم لا؟
فعندنا ليس لهما ذلك إلا بعد أن يستأمرأهما، أو كان أذن لهما في الأصل في ذلك^(٤).

والتوفيق هو اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ [لَوْ

تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾] الآية: ٤٢.

١. نفس المصدر.

٢. راجع من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٦.

٣. قارن ٣: ١٩٢.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

قوله: ﴿عَصُوا الرَّسُولَ﴾ ضموا الواو لأنها واو الجمع، وحركت لالتقاء الساكنين، وإنما وجب لو او الجمع الضم، لأنها لما منعت ما لها من ضم ما قبلها جعلت الضمة عند الحاجة إلى حركتها فيها^(١).

قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ لا ينافي قوله: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ لأنه قيل في معنى الآية سبعة أقوال: أحدها قاله البلخي: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ على ظاهره لا يكتُمون الله شيئاً، لأنهم ملجؤون إلى ترك القبايح والكذب^(٢).

وقوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ أي عند أنفسنا، لأنهم كانوا يظنون في الدنيا أن ذلك ليس بشرك من حيث يقربهم إلى الله تعالى^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ الآية: ٤٣.

١. قارن ٣: ٢٠٣.

٢. قارن ٣: ٢٠٤، والآية في سورة الأنعام: ٢٣.

٣. قارن ٣: ٢٠٤.

قرأ حمزة والكسائي: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بغير ألف، الباقون ﴿لَا مَسْتُمْ﴾
بألف، فمن قرأ لامستم بالألف قال: معناه الجماع، وهو قول علي بن أبي طالب وابن
عباس ومجاهد وقتادة وأبي علي الجبائي، واختاره أبو حنيفة.

ومن قرأ بغير الألف أراد اللمس باليد وغيرها بما دون الجماع، ذهب
إليه ابن مسعود وعبيدة وابن عمر والشعبي وإبراهيم وعطاء، واختاره الشافعي.
والصحيح عندنا هو الأول، وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري
وغيرهم.

والملاسة واللمس معناهما واحد^(١).

فإن قيل: كيف يجوز نهى السكران في حال سكره مع زوال عقله، أو
كونه بمنزلة الصبي والمجنون؟

قلنا عنه جوابان: أحدهما: أنه قد يكون سكران من غير أن يخرج من
نقص العقل إلى ما لا يحتمل الأمر والنهي^(٢)، الثاني: إنما نهى عن التعرض
للسكر مع أن عليهم صلاة يجب أن يؤدوها في حال الصحو^(٣).

وقال أبو علي: فيه جواب ثالث، وهو أن النهي إنما دلّ على أن عليهم أن
يعيدوها إن صلّوها في حال السكر^(٤).

١. قارن ٣: ٢٠٥. وما بين الفوسين إكمالاً للآية وإتماماً للسياق.

٢. قارن ٣: ٢٠٦.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

فإن قيل: كيف يسوغ تأويل من ذهب إلى أن السكران مكلف أن ينتهي عن الصلاة في حال سكره؟ مع أن عمل المسلمين على خلافه، لأن من كان مكلفاً تلزمه الصلاة^(١).

قلنا عنه جوابان: أحدهما: أنه منسوخ، والآخر أنه نهي عن الصلاة مع الرسول ﷺ في جماعة^(٢).

وقوله: ﴿أَوَلَمْ تَسْتَمِ الْأُنثَىٰ﴾ قد فسرناه، وعندنا المراد به الجماع^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية: ٤٨.

ظاهر الآية يدل على أن الله لا يغفر الشرك أصلاً، لكن أجمعت الأمة على أنه لا يغفره مع عدم التوبة، فأما إذا تاب منه فإنه يغفره، وإن كان عندنا غفران الشرك مع التوبة تفضلاً، وعند المعتزلة هو واجب^(٤).

وهذه الآية من أكد ما دل على أن الله تعالى يعفو عن المذنبين من غير توبة^(٥).

ووجه الدلالة فيها أنه نفى أن يغفر الشرك إلا مع التوبة، وأثبت أنه يغفر ما دونه، فيجب أن يكون مع عدم التوبة، لأنه إن كان ما دونه لا يغفره إلا مع

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٢٠٧.

٤. قارن ٣: ٢١٨.

٥. نفس المصدر.

التوبة، فقد صار ما دون الشرك، فلا معنى للنفي والإثبات، وكان ينبغي أن يقول إن الله لا يغفر المعاصي إلا بالتوبة^(١).

فإن قيل: نحن نقول أنه يغفر ما دون الشرك من الصغائر من غير توبة، قلنا: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إنه تخصيص، لأن ما دون الشرك يقع على الكبير والصغير، والله تعالى أطلق أنه يغفر ما دونه، فلا يجوز تخصيصه من غير دليل.

الثاني: إن الصغائر تقع محبطة، فلا تجوز المؤاخذة بها عند الخصم، وما هذا حكمه لا يجوز تعليقه بالمشيئة، وقد علّق الله تعالى غفران ما دون الشرك بالمشيئة لأنه قال: ﴿لَمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

فإن قيل: تعليقه بالمشيئة يدل على أنه لا يغفر ما دون الشرك قطعاً. قلنا: المشيئة دخلت في المغفور له لا فيما يغفر، بل الظاهر يقتضي أنه يغفر ما دون الشرك قطعاً لمن يشاء من عباده.

وبذلك تسقط شبهة من قال: القطع على غفران ما دون الشرك من غير توبة إغراء بالقبيح الذي هو دون الشرك، لأنه إنما يكون إغراء لو قطع على أنه يغفر ذلك لكل أحد^(٣).

فأما إذا علّق غفرانه لمن يشاء، فلا إغراء، لأنه لا أحد إلا وهو يجوز أن يغفر له^(٤) كما يجوز أن يؤخذ به، فالزجر حاصل على كل حال^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٢١٩.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

ومتى عارضوا هذه الآية بآيات الوعيد، كقوله: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^(١) وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾^(٢) وقوله: ﴿إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(٣) كان لنا أن نقول: إن العموم لا صيغة له، فمن أين لكم أن المراد به جميع العصاة^(٤).

ثم نقول: نحن نخص آياتكم بهذه الآية ونحملها على الكفار، فمتى قالوا لنا: بل نحمل آياتكم على أصحاب الصغائر، فقد تعارضت الآيات ووقفنا وجوزنا العفو بمجرد العقل وهو غرضنا^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ الآية: ٥٠.

النظر هو الإقبال على الشيء بالبصر، ومن ذلك النظر بالقلب، لأنه إقبال على الشيء بالقلب، وكذلك النظر بالرحمة، ونظر الدهر إلى الشيء إذا أهلكه، والنظر إلى الشيء تلمسه، والنظر إليه بالتأمل له، والانتظار: الإقبال على الشيء بالتوقع له، والإنظار التأخير إلى وقت، والاستنظار سؤال الإنظار، والمناظرة: إقبال كل واحد على الآخر بالمحاجة، والنظير مثل الشيء لإقباله على نظيره بالمماثلة^(٦).

١. نفس المصدر.

٢. الفرقان: ١٩.

٣. النساء: ١٤.

٤. الانفطار: ١٤.

٥. قارن ٣: ٢١٩.

٦. قارن ٣: ٢٢٠.

٧. قارن ٣: ٢٢٢.

فصل

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية: ٥٢.

اللعة: الإبعاد من رحمة الله عقاباً على معصيته، فلذلك لا يجوز لعن البهائم ولا من ليس بعامل من المجانين والأطفال، لأنه سؤال العقوبة لمن لا يستحقها^(١)، فمن لعن حية أو عقرباً أو نحو ذلك مما لا معصية له فقد أخطأ، لأنه سأل الله ﷻ ما لا يجوز في حكمته، فإن قصد بذلك الإبعاد لا على وجه العقوبة كان ذلك جائزاً^(٢).

فإن قيل: كيف قال: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيْرًا﴾ مع تناصر أهل الباطل على باطلهم؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما: فلن تجد له نصيراً ينصره من عقاب الله الذي يحلّه به مما قد أعدّه الله له، لأنه الذي يحصل عليه وما سواه يضمحل عنه^(٣).

الثاني: فلن تجد له نصيراً، لأنه لا يعتد بنصرة ناصر له مع خذلان الله إياه^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿أَمَرْتُمُودُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ﴾ الآية: ٥٤.

١. قارن ٣: ٢٢٥.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

المعنى بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: قال ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي وعكرمة: إنه النبي ﷺ وهو قول أبي جعفر عليه السلام وزاد فيه وآله^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِءٍ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ

وَكَفَىٰ بِيَجْهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ الآية: ٥٥.

سعيراً بمعنى مسعورة وترك - لأجل الصرف - التأنيث للمبالغة في الصفة، كما قالوا: كف خضيب ولحية دهين، وتركت علامة التأنيث لأنها لما كان دخولها فيما ليست له للمبالغة، نحو رجل علامة، كان سقوطها فيما هي له للمبالغة، فحسن هذا التقابل في الدلالة، والسعر: إيقاد النار^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَايَتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا

كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾

الآية: ٥٦.

١. قارن ٣: ٢٢٧.

٢. قارن ٣: ٢٢٩.

معنى نصليه ناراً نلزمه إياها، تقول: أصليته النار إذا ألقيته فيها، وصليته صلياً إذا اشتويته، ومنه شاة مصلية أي مشوية^(١).

قوله: ﴿كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّائِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أحدها) قال الرماني: إن الله تعالى يجدد لهم جلوداً غير الجلود التي احترقت، وتعدم المحترقة على ظاهر القرآن من أنها غيرها، لأنها ليست بعض الإنسان^(٢)، قال قوم: هذا لا يجوز لأنه يكون عذب من لا يستحق العذاب.

قال الرماني: لا يؤدي إلى ذلك، لأن ما يزداد لا يألم ولا هو بعض لما يألم، وإنما هو شيء يصل به الألم إلى المستحق له.

وقال الجبائي: لا يجوز أن يكون المراد أن يزداد جلدًا على جلده كلما نضجت، لأنه لو كان كذلك لوجب أن يملأ جسد كل واحد من الكفار جهنم إذا أدام الله العقاب لأنه كلما نضجت تلك الجلود زاد الله جلدًا آخر، فلا بد أن ينتهي إلى ذلك^(٣).

والجواب الثاني اختاره البلخي والجبائي والزجاج إن الله تعالى يجددها، بأن يردّها إلى الحالة التي كانت عليها غير محترقة، كما يقال: جنتني بغير ذلك الوجه، وكذلك إذا جعل قميصه قباء، جاز أن يقال: جاء بغير ذلك اللباس، أو غير خاتمه فصاغه خاتماً آخر جاز أن يقال هذا غير ذلك الخاتم، وهذا هو المعتمد عليه^(٤).

١. قارن ٣: ٢٣٠.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٢٣١.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ^{٥٩}﴾ الآية: ٥٩.

قوله: ﴿أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ للمفسرين فيه تأويلان:

أحدهما: قال أبو هريرة وفي رواية عن ابن عباس وميمون بن مهران والسدي والجبائي والبلخي والطبري: إنهم الأمراء.

والثاني: قال جابر بن عبد الله وفي رواية أخرى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وعطاء وأبي العالية: إنهم العلماء.

وروى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم الأئمة من آل محمد عليه السلام، ولذلك أوجب الله طاعتهم بالاطلاق، كما أوجب طاعة رسوله وطاعة نفسه كذلك، ولا يجوز إيجاب طاعة أحد مطلقاً إلا من كان معصوماً مأموناً منه السهو والغلط^(١)، وليس ذلك بحاصل في الأمراء ولا العلماء، وإنما هو واجب في الأئمة الذين دلت الأدلة على عصمتهم وطهارتهم.

فأما من قال المراد به العلماء فقوله بعيد، لأن قوله: ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ﴾ معناه أطيعوا من له الأمر وليس ذلك للعلماء^(٢).

١. قارن ٣: ٢٣٦.

٢. قارن ٣: ٢٣٦.

فإن قالوا: يجب علينا طاعتهم إذا كانوا محقين، فإذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا.

قلنا: هذا تخصيص لعموم ايجاب الطاعة لم يدل عليه دليل، وحمل الآية على العموم في من يصح ذلك فيه أولى من تخصيص الطاعة بشيء دون شيء، كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شيء دون شيء^(١).

وحد الطاعة هو امتثال الأمر، فطاعة الله هي امتثال أوامره والانتهاء عن نواهيه وطاعة الرسول كذلك.

وقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فمعنى الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ الآية: ٦٣.

قوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ جمع بين معنى الإعراض والإقبال، قيل

في معناه ثلاثة أقوال:

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

أحدها: فأعرض عنهم بعداوتك لهم وعظهم.

الثاني: فأعرض عن عقابهم وعظهم.

الثالث: قال الجبائي: أعرض عن قبول الاعتذار منهم ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾

الآية: ٧٥.

قيل: إنها مكة، وهم يسمون كل مدينة قرية، وإنما قال: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾

وإن كان فيهم الولدان الذين لا ينطقون تغليبا للأكثر، كقولك: قال أهل البصرة،

وإن كان قولاً لبعضهم ^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ الآية: ٧٦.

إنما وصف كيد الشيطان بالضعف لأمرين، أحدهما لضعف نصرته

لأوليائه بالإضافة إلى نصره الله المؤمنين، ذكره الجبائي ^(٣).

١. قارن ٣: ٢٤٢.

٢. قارن ٣: ٢٥٩.

٣. قارن ٣: ٢٦٠.

فصل

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ الآية: ٧٧.

قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ ليس معنى (أو) هاهنا الشك لأن ذلك لا يجوز عليه تعالى.

وقيل في معناها قولان: أحدهما أنها دخلت للإبهام على المخاطب، والمعنى أنهم على إحدى الصفتين، وهذا أصل (أو) وهو معنى واحد على الإبهام.

الثاني: على طريق الإباحة، نحو قولك: جالس الحسن أو ابن سيرين، ومعناه إن قلت يخشون الناس كخشية الله فأنت مصيب، وإن قلت يخشونهم أشد من ذلك فأنت مصيب، لأنه قد حصل لهم مثل تلك الخشية وزيادة^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ

تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ الآية: ٧٨.

﴿أَيْنَمَا﴾ كتبت موصولة، وفي قوله: «أين ما كنتم توعدون» [كذا والصواب: أين ما توعدون] مفعولة، لأن الأولى زائدة، والثانية بمعنى (الذي) ففصلت من هذه كما تفصل الأسماء، ووصلت تلك كما توصل الحروف^(١).

قوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ حكاية عن المنافقين وصفة لهم في قول الحسن وأبي علي وأبي القاسم.

وقال الزجاج: قيل هو من صفة اليهود، وبه قال الفراء، وذلك أن اليهود لما قدم النبي ﷺ المدينة، فكان إذا زكت ثمارهم وأخصبوا قالوا: هذا من عند الله، فإذا أجذبوا وخاست ثمارهم قالوا: هذا بشؤم محمد، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول: إِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، ثم قال: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٢).

١. قارن ٣: ٢٦٣، وليست الآية كما ذكرت في المتن، بل ليس في القرآن آية كذلك، وإنما الصواب: (أين ما توعدون) وهي الآية ٣٧ من سورة الأعراف، ولم ينتبه لذلك محقق التبيان ولا محقق كتابنا هذا المنتخب من التبيان.

٢. قارن ٣: ٢٦٤.

فصل

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ

مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ الآية: ٧٩.

الحسنة والسيئة الطاعة والمعصية، ذكره أبو العالية وأبو القاسم، ويكون المعنى أن الحسنة التي هي الطاعة بإقدار الله وترغيبه فيها ولطفه لها، والسيئة بخذلانه على وجه العقوبة له على المعاصي المقدمة، وسمّاه سيئة كما قال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ والتقدير: ما أصابك من ثواب حسنة فمن الله، لأنه الذي عرضك للثواب وأعانك عليها، وما أصابك من عقاب سيئة فمن نفسك، لأنه تعالى نهاك عنها وزجرك عن فعلها، فلما ارتكبتها كنت الجاني على نفسك^(١).

فإن قيل: كيف عاب قول المنافقين في الآية الأولى لما قالوا: إذا أصابتهم حسنة أنها من عند الله وإذا أصابتهم سيئة قالوا هذه من عندك، وقد أثبت مثله في هذه الآية ؟

قلنا عنه جوابان: أحدهما أن ذلك على وجه الحكاية والتقدير، يقولون: ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك، ويكون (يقولون) محذوفاً لدلالة سياق الكلام عليه.

الثاني: أن معناهما مختلف، فالأول عند أكثر أهل العلم أن المراد به النعمة والمصيبة من الله، وفي الآية الثانية المراد به الطاعة والمعصية، فلما اختلف معناهما

١. فإرن ٣: ٢٦٦، والآية في سورة الشورى: ٤٠.

لم يتناقضا، ويكون وجه ذكر هذه الآية عقيب الأولى أن لا يظن ظان أن الطاعات والمعاصي من فعل الله، لما قال في الآية الأولى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾^(١).

وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة، لأنه تعالى قال: ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ فأضاف المعصية إلى العبد، ونفاها عن نفسه تعالى، ولو كانت من خلقه لكانت منه علىؤكد الوجوه، ولا ينافي ذلك قوله في الآية الأولى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ لأننا بينا وجه التأويل فيه^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾

الآية: ٨٤.

هذا خطاب للنبي ﷺ خاصة، أمره أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه.

وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ومعناه لا تكلف إلا فعل نفسك، لأنه لا ضرر عليك في فعل غيرك، فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد، فعليهم ضرر ذلك، وليس المراد لا تأمر أحداً بالجهاد، وإنما المراد ما قلناه، ألا ترى أنه قال: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ يعني حثهم على الجهاد.

وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز أن يؤخذ الله الأطفال بكفر آبائهم، ويؤيده قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ لأن مفهوم هذا الكلام أنه لا يجوز أن تؤخذ بذنب غيرك^(٣).

١. قارن ٣: ٢٦٦.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٢٧٥، والآية في سورة الأنعام: ١٦٤.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا

كَسَبُوا﴾ [أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا] الآية: ٨٨.

معناه: أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا إلى الإسلام من أضله الله، ويحتمل معنيين:

أحدهما: أن من وجده الله ضالاً وسمّاه بأنه ضال وحكم به من حيث ضل بسوء اختياره^(١).

والثاني: أضله الله بمعنى خذلهم ولم يوفقهم كما وفق المؤمنين، لأنهم لما عصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان عقوبة لهم على معصيتهم، فيريدون الدفاع عن قتالهم مع ما حكم الله بضلالهم وخذلانهم^(٢).

وقال الجبائي: المعنى ومن يعاقبه الله على معاصيه فلن تجد له طريقاً إلى الجنة، وطعن على الأول من قول البغداديين أن المراد به التسمية والحكم، بأن قال لو أراد ذلك لقال من ضلل الله، وهذا ليس بشيء، لأنهم يقولون أكفرته وكفرته وأكرمه وكرمه إذا سمّيته بالكفر أو الكرم، قال الكمي:

١. قارن ٣: ٢٨٢.

٢. قارن ٣: ٢٨٣.

وطائفة قد أكفروني بحبهم وطائفة قالوا مسيء ومذنب^(١)

ويحتمل أن يكون المراد وجدهم ضلالاً، كما قال الشاعر:

هبوني امرءاً منكم أضل بعيره^(٢)

أي: وجدته ضالاً، ثم يقال لهم: أليس الله قال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أتري أراد أن الشيطان يخلق فيهم الضلالة؟ بل إنما أراد

يدعوهم إليها، ولا خلاف أن الله تعالى لا يدعو إلى الضلالة^(٣).

ويقوى قول من قال: المراد به التسمية قوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ

أَضَلَّ اللَّهُ﴾ وإنما أراد أن يسموهم مهتدين، لأنهم كانوا يزعمون أنهم مؤمنون،

فحينئذ رد الله عليهم فقال: لا تختلفوا في هؤلاء وقولوا بأجمعكم إنهم منافقون،

ولم يكونوا يدعونهم إلى الايمان فخالفهم أصحابهم، فعلم أن الصحيح ما

قلناه^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

خَطْأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية: ٩٢.

١. قارن ٣: ٢٨٣، والبيت في هاشميات الكميت: ٣٥ ط أوربا.

٢. قارن ٣: ٢٨٣.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

قال ابن عباس والشعبي وإبراهيم والحسن وقتادة: الرقبة المؤمنة لا تكون إلا بالغة قد آمنت وصامت وصلّت، فأما الطفل فإنه لا يجزئ ولا الكافرة^(١)، وقال عطاء: كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزئ.

والأول أقوى، لأنّ المؤمن على الحقيقة لا يطلق إلا على بالغ عاقل مظهر للإيمان ملتزم بوجوب الصوم والصلاة، إلا أنّه لا خلاف أنّ المولود بين مؤمنين يحكم له بالإيمان، فهذا الإجماع ينبغي أن يجزئ في كفارة قتل الخطأ^(٢)، فأما الكافر أو المولود بين كافرين، فإنه لا يجزئ بحال^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية: ٩٣.

اختلفوا في صفة قتل العمد، فعندنا أنّ من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة، سواء كان بحديدة حادة كالسلاح، أو مثقلة من حديد، أو خنق، أو سم، أو إحراق بنار، أو تغريق، أو موالاة ضرب بالعصا حتى يموت، أو بحجارة ثقيلة، فإنّ جميع ذلك عمد يوجب القود^(٤).

١. قارن ٣: ٢٩١.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٢٩٤.

فأما القتل شبه العمد، فهو أن يضره بعضا، أو غيرها مما لم تجر العادة بحصول الموت عنده، فإذا مات منه كان شبه العمد، وفيه الدية مغلظة في مال القاتل خاصة لا تلزم العاقلة، وقد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف في هذه المسألة^(١).

واستدلت المعتزلة بهذه الآية على أن مرتكب الكبيرة مغلّد في نار جهنم، وأنه إذا قتل مؤمناً فإنه يستحق الخلود، ولا يعفى عنه بظاهر اللفظ^(٢).

ولنا أن نقول: ما أنكرتم أن يكون المراد بالآية الكفار ومن لا ثواب له أصلاً، فأما من هو مستحق للثواب، فلا يجوز أن يكون مراداً بالخلود أصلاً، لما بيناه فيما مضى من نظائره، وقد روى أصحابنا أن الآية متوجهة إلى من يقتل المؤمن لإيمانه، وذلك لا يكون إلا كافراً^(٣).

وقال عكرمة وابن جريج: إن الآية نزلت في إنسان بعينه ارتد ثم قتل مسلماً، فأنزل الله تعالى فيه الآية، لأنه كان مستحلاً لقتله^(٤)، على أنه قد قيل: إن قوله: ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾ لا يفهم من الخلود في اللغة إلا طول اللبث، فأما البقاء ببقاء الله، فلا يعرف في اللغة^(٥).

١. الخلاف ٥: ٢٢١ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٢. قارن ٣: ٢٩٥.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

ثم لا خلاف أن الآية مخصوصة بمن لا يتوب، لأنه إن تاب فلا بد من العفو عنه إجماعاً، وبه قال مجاهد^(١).

وقال ابن عباس: لا توبة له، ولا إذا قتله في حال الشرك ثم أسلم وتاب، وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت والضحاك^(٢).

ولا يعترض على ما قلناه قول من يقول: إن قاتل العمد لا يوفق للتوبة، لأن هذا القول إن صح، فإنما يدل على أنه لا يختار التوبة، ولا ينافي ذلك القول بأنها لو حصلت لأزالت العقاب، فإذا كان لا بد من تخصيص الآية وإخراج الثائبين عنها جاز لنا أن نخرج منها من يتفضل الله عليه بالعفو^(٣).

على أن ظاهر الآية يتضمن أن جزاء جهنم، فمن أين أن ذلك لا بد من حصوله، وأن العفو لا يجوز حصوله؟ وهو قول أبي مجلز وأبي صالح^(٤).

ولا يدفع ذلك قوله: ﴿وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ لأن ذلك إخبار عن أنه مستحق لذلك، فمن أين حصوله لا محالة؟^(٥)

وقال الجبائي: الجزاء عبارة عما يفعل، وما لا يفعل لا يسمى جزاءً، ألا ترى أن الأجير إذا استحق الأجرة على من استأجره لا يقال في الدراهم التي مع المستأجر أنها جزاء عمله، وإنما يسمى بذلك إذا أعطاه إياها^(٦).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

وهذا ليس بشيء، لأنَّ الجزاء عبارة عن المستحق، سواء فعل أو لم يفعل، ألا ترى أننا نقول: جزاء من فعل الجميل أن يقابل عليه بمثله، وإن كان ما فعل بعد، وإنما يراد به أنه ينبغي أن يعامل بذلك ونقول: إنَّ من استحق عليه القود أو حدَّ من الحدود أن جزاء هذا أن يقتل^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية: ٩٥.

فإن قيل: كيف قال في أول الآية: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ثم قال في آخرها: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ﴾ وهذا ظاهر التناقض؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما: في أول الآية فضَّلَ الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر درجة، وفي آخرها فضَّلَهم على القاعدين غير أولى الضرر درجات، فلا تناقض في ذلك، لأنَّ قوله: ﴿وَكَلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ يدلُّ على أنَّ القاعدين لم يكونوا عاصين مستحقين، وإن كانوا تاركين للفضل^(٢).

والثاني: قال أبو علي الجبائي: أراد بالدرجة الأولى علوَّ المنزل وارتفاع القدر على وجه المدح لهم، كما يقال: فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان،

١. نفس المصدر.

٢. فارق ٣: ٣٠٢.

٣. نفس المصدر.

يريدون بذلك أنه أعظم منزلة، وبالتالي أراد الدرجات في الجنة التي يتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم ولا تنافي بينهما^(١).

وقال الحسين بن علي المغربي: إنما كرّر لفظ التفضيل، لأن الأول أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين، والثاني أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ الآية: ١٠١.

معنى قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ إذا سرتم فيها: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يعني حرج، ولا إثم أن تقصروا من الصلاة، يعني من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين^(٣).

وظاهر الآية يقتضي أن التقصير لا يجوز إلا إذا خاف المسافر، لأنه قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ﴾ ولا خلاف اليوم أن الخوف ليس بشرط، لأن السفر المخصوص بانفراده سبب للتقصير، والظاهر يقتضي أن التقصير جائز لا إثم فيه، ويقتضي ذلك أنه يجوز الإتمام^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٣٠٧.

٤. نفس المصدر.

وعندنا وعند كثير من الفقهاء أنَّ فرض المسافر مخالف لفرض المقيم وليس ذلك قصراً، لإجماع أصحابنا على ذلك، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (فرض المسافر ركعتان غير قصر)^(١).

وأما الخوف بانفراده، فعندنا يوجب القصر وفيه خلاف، وقد روي عن ابن عباس أنَّ صلاة الخائف من صلاة المسافر وأنها ركعة ركعة^(٢).

وقال قوم: معنى قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ يعني من حدود الصلاة إن خفتُم أن يفتنكم الذين كفروا، وهو الذي رواه أصحابنا في صلاة شدة الخوف، وأنه يصلي إيماءً، والسجود أخفض من الركوع، فإن لم يقدر فإن التسبيح المخصوص يكفي عن كل ركعة^(٣).

ومن قال: إن صلاة الخائف ركعة، قال: الأولون إذا صلوا ركعة فقد فرغوا وكذلك الفرقة الثانية، وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر ﷺ، وروي مثله^(٤) عن أبي عبد الله ﷺ، وهذا عندنا إنما يجوز في صلاة شدة الخوف.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لِنَتَّحِمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ الآية: ١٠٥.

١. قارن ٣: ٣٠٧، والحديث النبوي الشريف عن ابن عباس في الدر المنثور ٢: ٢١١ ط افست إسلامية، وتفسير العياشي ١: ٢٧١.

٢. قارن ٣: ٣٠٧.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٣٠٩.

نهائ أن يكون لمن خان مسلماً، أو معاهداً في نفسه وماله خصماً خصيماً
يخاصم عنه ويدفع من طالبه عنه بحقه الذي خان فيه، ثم أمره بأن يستغفر الله في
مخاصمته عن الخائن مال غيره ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ﴾ الآية: ١١٦.

فإن قيل: فعلى هذا من لم يشرك به بأن لا يعبد معه سواه، وإن كان
كافراً بالنبي ﷺ من اليهود والنصارى، ينبغي أن يكون داخلاً تحت المشيئة لأنه
مما دون الشرك ^(٢).

قلنا: ليس الأمر على ذلك، لأن كل كافر مشرك، لأنه إذا جحد نبوة
النبي ﷺ اعتقد أن ما ظهر على يده من المعجزات ليست من فعل الله ونسبها
إلى غيره، وأن الذي صدقه بها ليس هو الله، فيكون ذلك إشراكاً معه ^(٣).

على أن الله تعالى أخبر عنهم بأنهم قالوا يعني النصارى: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ،
وقالت اليهود: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، وذلك هو الشرك بالله تعالى ^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَالٌ لَهُمْ وَلَا مِئِينَةٌ لَهُمْ وَلَا مَرْنَةٌ فليَبْتَئِكُنَّ

ءَاذَانَ الْآفَاعِ﴾ الآية: ١١٩.

١. قارن ٣: ٣١٥.

٢. قارن ٣: ٣٣٠.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٣٣٠.

قوله: ﴿فَلْيَبْتَكَنْ أَذَانَ الْإِنْعَامِ﴾ يعني لآمرن النصيب المفروض من عبادك بعبادة غيرك من الأنداد والأوثان حتى ينسكوا له ويحرموا ويحللوا، ويشرعوا غير الذي شرعه الله لهم، فيتبعوني ويخالفوك^(١).

والبتك القطع، والمراد في هذا الموضع قطع أذن البهيرة، ليعلم أنها بهيرة، وأراد الشيطان بذلك دعاءهم إلى البهيرة، فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ اختلفوا في معناه، فقال ابن عباس والربيع بن أنس عن أنس: إنه الإخضاء، وكرهوا الإخضاء في البهائم^(٣) وفي رواية (أخرى) عن ابن عباس فليغيرن دين الله، وبه قال إبراهيم ومجاهد، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، قال مجاهد: كذب العبد - يعني عكرمة - في قوله إنه الإخضاء، وإنما هو تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه، في قوله: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٤).

وقيل: إنه الوشم، ذهب إليه بعض المفسرين، وأقوى الأقوال قول من قال: فليغيرن خلق الله يعني دين الله^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ الآية: ١٢٣.

١. قارن ٣: ٣٣٣.

٢. قارن ٣: ٣٣٤.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٣٣٤، والآية في سورة الروم: ٣٠.

٥. نفس المصدر.

اختلفوا في تأويله، فقال قوم: إنه يريد بذلك جميع المعاصي صغائرهما وكبائرها، وأن من ارتكب شيئاً منها فإن الله يجازيه عليها إما في الدنيا أو في الآخرة، ذهب إليه قتادة وعائشة ومجاهد^(١).

وقال آخرون: من يعمل سوءاً من أهل الكتاب يجز به، ذهب إليه الحسن، قال: كقوله: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾ وبه قال ابن زيد والضحاك^(٢). وهو الذي يليق بمذهبنا، لأننا نقطع على أن الكفار لا يغفر لهم على حال، والمسلمون يجوز أن يغفر لهم ما يستحقونه من العقاب، فلا يمكننا القطع على أنه لا بد أن يجازى بكل سوء^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَاتَّخَذَ اللَّهُ

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ الآية: ١٢٥.

﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ يعني واتبع الذي كان عليه إبراهيم عليه السلام وأمر به بنيه من بعده، وأوصاهم به من الإقرار بتوحيده وعدله وتزيهه عما لا يليق به^(٤).

والحنيفية التي أمر الله نبيه بأن يتبع إبراهيم فيها عشرة أشياء: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فالتى في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك،

١. قارن ٣: ٣٣٧.

٢. قارن ٣: ٣٣٧، والآية في سورة سبأ: ١٧.

٣. قارن ٣: ٣٣٧.

٤. قارن ٣: ٣٣٩.

وقص الشارب، والفرق لمن يكون طويل الشعر، والتي في الجسد: فالإستنجاء، والختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الأظفار^(١).

وجميع ذلك مستحب إلا الختان والاستنجاء، فإنهما واجبان عندنا، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية: ١٢٩.

نفى الله في هذه الآية أن يقدر أحد من عباده على التسوية بين النساء والأزواج في حبهن والميل إليهن، حتى لا يكون قلبه إلى واحدة منهن إلا مثل ما يميل إلى الأخرى، لأن ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبع، وذلك من فعل الله تعالى^(٣)، وليس يريد بذلك نفى القدرة على التسوية بينهما في النفقة والكسوة والقسمة، لأنه لو كان كذلك لما أمر الله تعالى بالتسوية في جميع ذلك، لأنه لا يكلف إلا ما يطيقه^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية: ١٣٦.

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣.

٢. قارن ٣: ٣٤١، والمسألة في كتاب الخلاف ١: ١٠٣ و ٥: ٤٩٤.

٣. قارن ٣: ٣٤٩.

٤. قارن ٣: ٣٤٩.

قيل في تأويل أمر من آمن أن يؤمن بالله ورسوله ثلاثة أقوال:
أحدها وهو المعتمد عليه عندنا واللائق بمذهبنا أن المعنى: يا أيها الذين
آمنوا في الظاهر بالإقرار بالله ورسوله وصدقوهما، آمنوا بالله ورسوله في الباطن
ليطابق باطنكم ظاهركم، ويكون الخطاب خاصاً بالمنافقين الذين كانوا يظهرهم
خلاف ما يظنون^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ
ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ الآية: ١٤٠.

وفي الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر مع القدرة على ذلك، وأن من
ترك ذلك مع القدرة على ذلك وزوال العذر عنه، وأن من ترك ذلك مع القدرة
عليه كان مخطئاً أثماً، وكذلك فيها دلالة على أنه لا يجوز مجالسة الفساق،
والمبدعين من أي نوع كان^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
[رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ هُمْ^١ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا
فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ^٢ مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعَ الظَّنِّ^٣ وَمَا قَتَلُوهُ
يَقِينًا] الآية: ١٥٧.

١. قارن ٣: ٣٥٧.

٢. قارن ٣: ٣٦٢.

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ معناه أنه رفعه إلى الموضع الذي يختص الله تعالى بالملك، ولم يملك أحداً منه شيئاً وهو السماء، لأنه لا يجوز أن يكون المراد أنه رفعه إلى مكان هو تعالى فيه، لأن ذلك من صفات الأجسام، تعالى الله عن ذلك، وعلى هذا يحمل قوله حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ يعني إلى الموضع الذي أمرني به ربي^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ الآية: ١٦٣.

وليس يصح عندنا أن الأسباط الذين هم أخوة يوسف كانوا أنبياء^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ الآية: ١٦٤.

قال البلخي: في الآية دلالة على أن كلام الله محدث من حيث أنه كلم موسى خاصة، دون غيره من الأنبياء، وكلمه في وقت دون وقت، ولو كان الكلام قديماً ومن صفات ذاته، لم يكن في ذلك اختصاص، ومن فصل بين

١. قارن ٣: ٣٨٥، والآية في سورة الصافات: ٩٩.

٢. قارن ٣: ٣٩٣.

التكليم والتكلم فقد أبعد، لأن المكلّم لغيره لا يكون إلا متكلماً، وإن كان يجوز أن يكون متكلماً وإن لم يكن مكلماً فالمتكلم يجمع الأمرين ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَلَّهٖ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۖ﴾ الآية: ١٦٦.

ومن استدل بهذه الآية على أنه تعالى عالم بعلم فقد أخطأ، لأن قوله: ﴿بِعِلْمِهِ﴾ معناه وهو عالم به، ولو كان المراد بذلك ذاتاً أخرى لوجب أن يكون العلم آلة في الإنزال، كما يقولون كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين، ونجرت بالفأس، ولا خلاف أن القلم ليس بآلة في الإنزال ^(٢).

وقال الزجاج: معناه إنزال القرآن الذي علمه فيه، وهو اختيار الأزهري ^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ الآية: ١٧١.

١. قارن ٣: ٣٩٤.

٢. قارن ٣: ٣٩٦.

٣. نفس المصدر.

أصل المسيح الممسوح، نقل من مفعول إلى فاعل، سمّاه الله بذلك لتطهيره آثام الذنوب^(١).

وقيل: مسح من الذنوب والأدناس التي تكون في الآدميين، كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه، وهو قول مجاهد^(٢).

وقال إبراهيم: المسيح الصديق، وأما المسيح الدجال، فإنه أيضاً بمعنى الممسوح العين^(٣)، فمعنى المسيح في عيسى عليه السلام الممسوح البدن من الأدناس والآثام، ومعنى المسيح في الدجال الممسوح العين اليمنى أو اليسرى^(٤).

وقوله: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ يعني بالكلمة الرسالة التي أمر الله ملائكته أن يأتي بها بشارة من الله تعالى لها التي ذكرت في قوله: ﴿قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ يعني برسالة منه وبشارة من عنده^(٥).

وقال قتادة والحسن: هو قوله كن فكان، واختار الطبري الأول^(٦).

١. قارن ٣: ٤٠٠.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٣: ٤٠٠، والآية في سورة آل عمران: ٤٥.

٦. قارن ٣: ٤٠٠.

وقد شبهت النصارى قوله: أنه ثلاثة أقانيم جوهر واحد بقولنا سراج واحد، ثم نقول: إنه ثلاثة أشياء: دهن وقطن ونار، وللشمس أنها شمس واحدة، ثم نقول: إنها جسم وضوء وشعاع^(١).

قال البلخي: وهذا غلط، لأننا وإن قلنا أنه سراج واحد، لا نقول هو شيء واحد، ولا للشمس أنها شيء واحد، بل نقول: هو شيء واحد أشياء على الحقيقة، كما نقول: عشرة واحدة، وإنسان واحد، ودار واحدة، وشهر واحد، وهي أشياء متغايرة^(٢).

فإن قالوا: إن الله شيء واحد حقيقة، كما أنه إله واحد، فقولهم بعد ذلك أنه ثلاثة مناقضة لا يشبه ما قلناه، وإن قالوا: هو أشياء وليس هو شيئاً واحداً دخلوا في قول المشبهة وتركوا القول بالتوحيد^(٣).

ومن العجب أنهم يقولون: إن الأب له ابن والإبن لا أب له، ثم يزعمون أن الذي له ابن هو الذي لا ابن له، ويقولون: أن من عبد الإنسان فقد أخطأ وضل، ثم يزعمون أن المسيح إله إنسان وأنهم يعبدون المسيح^(٤).

١. قارن ٣: ٤٠٣.

٢. نفس المصدر. وفي نسخة (ملك) [كما نقول غرة واحدة] بدل (عشرة واحدة) وما في المتن هو في باقي النسخ.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ

وَلَا الْمَلَائِكَةُ﴾ الآية: ١٧٢.

استدل قوم بهذه الآية على أن الملائكة أفضل من الأنبياء قالوا: ولا يجوز أن يقول القائل: لا يأنف الأمير أن يركب إلي ولا غلامه.

وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح، ولا دلالة فيه من وجوه: ^(١)

أحدها: أن يكون هذا القول متوجهاً إلى قوم اعتقدوا أن الملائكة أفضل من الأنبياء، فأجرى الكلام على اعتقادهم، كما يقول القائل لغيره: لن يستكف أبي من كذا ولا أبوك، وإن كان القائل يعتقد أن أباه أفضل ^(٢).

«الثاني: أنه لا تفاوت بين الأنبياء والملائكة التفاوت البعيد، كتفاوت الأمير والحارس، وما يجري مجرى ذلك، ويجوز أن يقدم الفاضل ويؤخر المفضول، ألا ترى أنك تقول: لا يستكف الأمير فلان من كذا، ولا الأمير فلان، وإن كان الأول أفضل» ^(٣).

والثالث: أنه إنما أخرج ذكر الملائكة، لأن جميع الملائكة أكثر ثواباً لا محالة من المسيح منفرداً، فمن أين أن كل واحد منهم أفضل من المسيح أو غيره من الأنبياء؟ ^(٤)

١. قارن ٣: ٤٠٤.

٢. نفس المصدر.

٣. ما بين القوسين سقط من المطبوعة أضفناه من المصدر ٣: ٤٠٥.

٤. قارن ٣: ٤٠٥.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

الآية: ١٧٦.

معنى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يسألونك يا محمد أن تفتيهم في الكلاله، والاستفتاء والاستفتاء واحد، يقال: قاضيته وفاتيته، قال الشاعر:

تعالوا نفايتكم أأعيا وفقعس إلى المجد أدنى أم عشيرة حاتم^(١)

قال عمر: سألت رسول الله ﷺ عن الكلاله، فقال: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف. وفي خبر آخر: يكفيك آية الصيف^(٢).



١. قارن ٣: ٤٠٨، ورد الشاهد في صحاح الجوهري ٦: ٢٤٤٣ منسوباً إلى حريث عتاب النهاني، وفيه أعيا أبو بطن من أسد وهو أخو فقعس ابنا طريف بن عمرو بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد. وجاء في لسان العرب ١٥: ١١٤ (تعالوا أفاخركم أأعيا وفقعس) وعليه فلا يصلح شاهداً لقوله تعالى: ﴿يُفْتِيكُمْ﴾.

٢. قارن ٣: ٤١١ والحديث الشريف قال القرطبي في تفسيره (٢٩: ٦) الآية ١٧٦ من سورة النساء: هذه الآية تسمى بآية الصيف، لأنها نزلت في زمن الصيف، قال عمر: إني والله لا أدع شيئاً أهم إلي من أمر الكلاله، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جني - أو قال: في صدري - ثم قال: (يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء؟!)

سورة المائدة

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية: ١.

اختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله بالوفاء بها في هذه الآية، فقال قوم: هي العهود التي أخذ الله عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحلّ لهم أو حرّم عليهم^(١). وقال قوم: بل هي العقود التي يتعاقدوها الناس بينهم، ويعقدها المرء على نفسه كعقد الإيمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الحلف^(٢).

وأقوى الأقوال ما حكيناه عن ابن عباس^(٣) أنّ معناه: أوفوا بعقود الله التي أوجبها عليكم، وعقدها فيما أحلّ لكم وحرّم، وألزمكم فرضه، وبين لكم حدوده، ويدخل في ذلك جميع ما قالوه، إلا ما كان عقداً على المعاونة على أمر قبيح، فإنّ ذلك محظور بلا خلاف^(٤).

والعقود جمع عقد، وأصله عقد الشيء بغيره وهو وصله به، كما يعقد الحبل إذا وصل به شيئاً، يقال منه: عقد فلان بينه وبين فلان عقداً فهو يعقده^(٥)، قال الحطّية:

١. قارن ٣: ٤١٤، وهذا القول حكاه الشيخ الطوسي في التبيان عن ابن عباس.

٢. قارن ٣: ٤١٥.

٣. لم يذكر ابن ادريس منسوبة إليه وقد أشرت آنفاً إليه.

٤. قارن ٣: ٤١٥.

٥. نفس المصدر.

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم^(١)

فصل

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾.

اختلفوا في تأويل بهيمة الأنعام في هذه الآية، فقال قوم: هي الأنعام كلها الإبل والبقر والغنم، ذهب إليه الحسن وقتادة والسدي والربيع والضحاك^(٢).

وقال آخرون: أراد بذلك أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها إذا ذكيت الأمهات وهي ميتة، ذهب إليه ابن عمر وابن عباس، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، والأولى حمل الآية على عمومها في الجميع^(٣).

والأنعام جمع نعم، وهو اسم للإبل والبقر والغنم خاصة عند العرب، كما قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ففضل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان، فأما بهائمها فإنها أولادها^(٤).

وقال الفراء: بهيمة الأنعام وحشيها، كالظباء، وبقر الوحش، والحمير الوحشية وإنما سميت بهيمة الأنعام، لأن كل حي لا يُميز فهو بهيمة الأنعام، لأنه أبهم عن أن يُميز^(٥).

١. ديوان الخطبة: ٦ ط ط تراث العرب ٥/ بمصر سنة ١٣٧٨ هـ وتمة البيت: شدوا العناج وشدوا فوقه الكريا.

٢. قارن ٣: ٤١٥.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٤١٥، والآية في سورة النحل: ٥ - ٨.

٥. قارن ٣: ٤١٥.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿الآية: ٢.﴾

قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ ليس بعطف على ﴿أَن تَعْتَدُوا﴾ فيكون في موضع نصب، بل هو استئناف كلام، أمر الله تعالى الخلق بأن يعين بعضهم بعضاً على البر، وهو العمل بما أمرهم الله به، ونهاهم أن يعين بعضهم بعضاً على الإثم، وهو ترك ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه ^(١).

قوله: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ قال ابن عباس: لا يحملنكم شنان قوم، وهو قول قتادة ^(٢)، واختلف أهل اللغة في تأويلها، فقال الأخفش وجماعة من البصريين: لا يحقن لكم مثل قوله: ﴿لَا جَرَمَ أَن لَّهُمُ النَّارُ﴾ ومعناه: حق أن لهم النار ^(٣).

وقال الكسائي والزجاج: معناه لا يحملنكم «وقال بعض الكوفيين: معناه لا يحملنكم»، قال: يقال جرمني فلان على أن صنعت كذا، أي حملني عليه، وقال الفراء: لا يكسبنكم ^(٤).

الميتة أصلها الميتة مشدد غير أنه خفف، والميتة كل ما فارقت الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية، وقد روي عن النبي ﷺ أنه سَمَى الجراد والسملك ميتاً فقال: ميتان مباحان الجراد والسملك.

١. قارن ٣: ٤٢٧.

٢. قارن ٣: ٤٢٣.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٤٢٣، وما بين القوسين أضفناه من المصدر لتسديد النص.

فصل

﴿قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ» أَلْيَوْمَ يَيسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ﴾ الآية: ٣﴾^(١).

يقال: مَيِّت ومَيِّت بمعنى واحد، وقال بعضهم: المَيِّت لما لم يمِت، والمَيِّت لما قد مات، وهذا ليس بشيء، لأن مَيِّت يصلح لما قد مات ولما سيموت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٢)، وقال الشاعر في الجمع بين اللغتين:

ليس من مات فاستراح بميت إنما المَيِّت مَيِّت الأحياء^(٣)

فجعل المَيِّت مخففاً من المَيِّت، وقال بعضهم: المَيِّتة كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكلها أهلها ووحشها فارقتها روحها بغير تذكية^(٤).

وقوله: ﴿وَالْدَّمُ﴾ تقديره وحرم عليكم الدم، وقيل: إنهم كانوا يجعلون في المباخر ويشوونها ويأكلونها، فأعلم الله تعالى أن الدم المسفوح - أي المصبوب - حرام، فأما المتلطخ باللحم فهو كاللحم، وما كان منه كاللحم مثل الكبد فهو مباح^(٥).

١. إضافة يقتضيها السياق لأن تفسير ما يأتي متعلق بها.

٢. قارن ٣: ٤٢٨، والآية في سورة الزمر: ٣٠.

٣. قارن ٣: ٤٢٨.

٤. قارن ٣: ٤٢٨.

٥. قارن ٣: ٤٢٩.

وأما الطحال فهو محرّم عندنا، وقد روي كراهيته عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأصحابهما، وعند جميع الفقهاء أنّه مباح، وإنّما شرطنا في الدم المحرّم ما كان مسفوحاً، لأنّه تعالى بيّن ذلك في آية أخرى، فقال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(١).

وقوله: ﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ معناه وحرّم عليكم لحم الخنزير أهليه وبريه، فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم، والمراد بهما الخصوص، ولحم الخنزير على ظاهره في العموم، وكذلك كلّما كان من الخنزير حرام، كلحمه من الشحم والجلد وغير ذلك^(٢).

وقوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ موضع (ما) رفع، وتقديره وحرّم عليكم ما أهل لغير الله به^(٣).

ومعنى: ﴿أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ﴾ ما ذبح للأصنام والأوثان، أي ذكر اسم غير الله عليه، لأنّ الإهلال رفع الصوت بالشيء، ومنه استهلال الصبي، وهو صياحه إذا سقط من بطن أمه، ومنه إهلال المحرم بالحج أو العمرة إذا لبّى به^(٤)، قال ابن أحمر:

يهلّ بالفرقد ركبانا كما يهلّ الراكب المعتمر^(٥)

١. قارن ٣: ٤٢٩، والآية في سورة الأنعام: ١٤٥.

٢. قارن ٣: ٤٢٩.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

هذا البيت من الشواهد في كتب التفسير واللغة، وفي بعضها يصف الشاعر فلاة وروايته (يهلّ بالفدقد ركبانا)، وجاء في لسان العرب (ركب) قال أبو منصور، وقد جعل ابن أحمر ركاب السفينة ركبانا فقال:

يهلّ بالفرقد ركبانا كما يهلّ الراكب المعتمر

يعني قوماً ركبوا سفينة فغمّت السماء ولم يهتدوا فلما طلع الفرقد كبروا ولأنّهم اهتدوا سمت الذي يؤمّونه.

فما تقرَّب به من الذبيح لغير الله، أو ذكر عليه غير اسمه حرام، وكل ما حرم أكله مما عددناه يحرم بيعه وملكه والتصرّف فيه^(١).
والخنزير يقع على الذكر والأنثى.

وفي الآية دلالة على أنّ ذبائح من خالف الإسلام لا يجوز أكلها، لأنّهم يذكرون عليها اسم غير الله، لأنّهم يعنون بذلك من أيد شرع موسى، أو اتخذ عيسى ابناً، وكذب محمد بن عبد الله ﷺ، وذلك غير الله، فيجب أن لا يجوز أكل ذبيحته^(٢)، فأما من أظهر الإسلام ودان بالتجسيم والصورة، وقال بالجبر والتشبيه، أو خالف الحق، فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته، فأما الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وموارثته، فإنّه يجري عليه، لأنّ هذه الأحكام تابعة في الشرع لإظهار الشهادتين، وأما مناكحته فلا تجوز عندنا^(٣).

وقال البلخي حاكياً عن قوم: أنّه لا يجوز اجراء شيء من ذلك عليهم، وحكى عن آخرين أنّه يجري جميع ذلك عليهم، لأنّها تجري على جميع من أظهر الشهادتين دون المؤمنين على الحقيقة، ولذلك أجريت على المجانين والأطفال^(٤).

فأما التسمية على الذبيحة، فعندنا واجبة، من تركها متعمداً لا يحلّ أكل ذبيحته وإن تركها ناسياً لم يحرم، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف^(٥).

١. قارن ٣: ٤٢٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٤٣٠.

٥. راجع الخلاف ٦: ١٠.

والمنخقة قال السدي: هي التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق وتموت، وقال الضحاك: التي تختنق فتموت، وقال قتادة: هي التي تموت في خناقها.

وقال ابن عباس: هي التي تختنق فتموت.

وحكى عن قتادة أن أهل الجاهلية كانوا يخنقونها ثم يأكلونها^(١).

والأولى حمل الآية على عمومها في جميع ذلك، وهي التي تختنق حتى تموت، سواء كان في وثاقها أو بادخال رأسها في موضع لا تقدر على التخلص أو غير ذلك^(٢).

وقوله: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ يعني التي تضرب حتى تموت، يقال: وقذتها أقذها وقذاً وأوقذها يوقذها إيقذاً أنختها ضرباً، قال الفرزدق:

شَغَارَةٌ تَقْذُ الْفَصْلَ بِرِجْلِهَا فَطَّارَةً لِقَوَادِمِ الْأَبْكَارِ^(٣)

وهو قول ابن عباس و قتادة والضحاك والسدي.

وقوله: ﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾ يعني التي تقع من جبل، أو تقع في بئر أو من مكان عالٍ فتموت، وهو قول ابن عباس و قتادة والسدي والضحاك، ومتى وقع في بئر ولم يقدر على موضع ذكاته، جاز أن يطعن ويضرب بالسكين في غير المذبح حتى يبرد ثم يؤكل^(٤).

وقوله: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ يعني التي تَنْطَحُ أو تُنْطَحُ فتموت. والنطيحة بمعنى المنطوحة، فنقل من مفعول إلى فاعل.

١. قارن ٣: ٤٣٠.

٢. نفس المصدر.

٣. ديوان الفرزدق ق / ٢: ٤٢٥ جمع الصاوي بمصر.

٤. قارن ٣: ٤٣٠.

فإن قيل: كيف تثبت فيها الهاء، وفعل إذا كان بمعنى مفعول لا يثبت فيه الهاء مثل لحية دهين وعين كحيل بلا هاء التأنيث في شيء من ذلك ؟
 قيل: اختلف في ذلك فقال بعض البصريين: أثبت فيها الهاء - أعني في النطيجة - لأنها جعلت كالإسم، مثل الطويلة والظريفة، فوجه هذا القائل النطيجة إلى معنى الناطحة، ويكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحتها^(١).

وقال بعض الكوفيين: إنما يحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة إذا كانت صفة لاسم قد تقدّمها، مثل كف خضيب وعين كحيل^(٢) ولحية دهين.
 فأما إذا حذف الكف والعين واللية، والاسم الذي يكون فعيل نعتاً له واجتزوا بفعيل، أثبتوا فيه هاء التأنيث ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر، فنقول: رأينا كحيلة وخضيبة وأكيلة السبع، فلذلك دخلت الهاء في النطيجة، لأنها صفة للمؤنث^(٣).

والقول بأن النطيجة بمعنى المنطوحة هو قول أكثر المفسرين ابن عباس وابن مسرة والضحاك، لأنهم أجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة إذا ماتا^(٤).

قوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّيِّعُ﴾ معناه ما قتله السبع، وهو قول ابن عباس والضحاك وقتادة، وهو فريسة السبع^(٥).

١. قارن ٣: ٤٣١.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٤٣١.

٥. نفس المصدر.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ﴾ معناه إلا ما أدر كنتم ذكاته فذكّتموه من هذه الأشياء التي وصفها ^(١).

واختلفوا في الاستثناء إلى ماذا يرجع ؟ فقال قوم: إنه يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ إلا ما لا يقبل الذكاة من الخنزير والدم وهو الأقوى، ذهب إليه علي بن أبي طالب وابن عباس، قال: وهو أن تدركه تتحرك أذنه أو ذنبه أو تطرف عينه، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وبه قال الحسن وقتادة وإبراهيم وطاووس وعبيد بن عمير والضحاك ^(٢).

وقال آخرون: هو استثناء من التحريم لا من المحرمات، لأن الميته لا ذكاة لها ولا الخنزير ^(٣).

قالوا: والمعنى حرّمت عليكم الميته والدم وسائر ما ذكر إلا ما ذكّيتم، مما أحله الله لكم بالتذكية فإنه حلال لكم، ذهب إليه مالك وجماعة من أهل المدينة واختاره الجبائي ^(٤).

وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يُخرج أمعاءها، فقال: لا أرى أن تُذكى ولا يؤكل أي شيء يُذكى منها ^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٤٣٢.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

وقال كثير من الفقهاء: إنه يراعى أن يلحق وفيها حياة مستقرة فيذكى، فيجوز أن يؤكل، فأما ما يعلم أنه لا حياة فيه مستقرة فلا يجوز بحال^(١).

واختار الطبري الأول وقال: كل ما أدرك ذكاته مما ذكر من طير أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده، فحلال أكله إذا كان مما أحله الله لعباده، واختار البلخي والجاثي الأول^(٢).

فإن قيل: فما وجه تكرار قوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ والمنخفة والموقوذة وجميع ما عدّد تحريمه في هذه الآية، وقد افتتح الآية بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ والميتة تعمّ جميع ذلك، وإن اختلفت أسباب موته من خنق أو تردّ أو نطح أو إهلال لغير الله أو أكيل سبع، وإنما يكون كذلك على معنى قول من يقول: إنها وإن كانت فيها حياة إذا كانت غير مستقرة فلا يجوز أكلها؟^(٣)

قيل: الفائدة في ذلك أن الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت إلا ما مات حتف أنفه من دون شيء من هذه الأشياء، فأعلمهم الله أن حكم الجميع واحد، وأن وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة^(٤).

والتذكية: هو فري الأوداج والحلقوم إذا كانت فيه حياة، ولا يكون بحكم الميت، وأصل الذكاء في اللغة تمام الشيء، فمن ذلك الذكاء في السنّ والفهم وهو تمام السن^(٥).

قال الخليل: الذكاء أن يأتي في السن على قروحه، وهو سن في ذات الحافر هي البزولة وفي ذات الخف، وهي الصلوة وفي ذات الظلف، وذلك

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

تمام استكمال القوة، قال الشاعر:

يفضّله إذا اجتهدا عليها تمام السن منه والذكاء^(١)

وقيل: جري المذكيات غلاب، أي جري المसान التي قد أسنت، ومعنى تمام السن النهاية في الشباب، فإذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له الذكاء، والذكاء في الفهم أن يكون فهماً تاماً سريع القبول^(٢).

وذكيت النار إنما هو من هذا تأويله أتممت إشعالها، فالمعنى على هذا: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي ما أدركتم ذبحه على التمام^(٣).

قال المسلمون: كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحق أن نعظمه، فأنزل الله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ الآية^(٤).

وقوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ واحد الأزلام زلم وزلم، قال الراجز:

بات يراعيها غلام كالزلم^(٥)

١. قارن ٣: ٤٣٢، والبيت من شعر زهير بن أبي سلمى كما في معاني القرآن للنحاس ٢: ٢٥٨.

٢. قارن ٣: ٤٣٣.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٤٣٣، والآية في سورة الحج: ٣٧.

٥. قارن ٣: ٤٣٣، والرجز لرشيد بن رميض الغنزي من شعراء الحماسة بشرح التبريزي ١: ٣٣٣ في وصف غارة وأوله:

باتوا نياماً وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم
خدّج الساق خفّاق القدم قد لَقَّها الليل يسواق حطم
ليس براعي إبل ولا غنم ولا بجزار على ظهر وضم
مَنْ يلقني يودّ كما أودت إرم

وهي سهام كانت للجاهلية، مكتوب على بعضها أمرني ربي، وعلى بعضها نهاني ربي، فإذا أرادوا سفراً أو أمراً يهتم به، ضربوا تلك القداح، فإن خرج السهم الذي عليه (أمرني ربي) مضى لحاجته، وإن خرج الذي عليه (نهاني ربي) لم يعض، وإن خرج ما ليس عليه شيء أعادوها، فبين تعالى أن ذلك حرام العمل به^(١).

والإستقسام الإستفعال من قسمت أمرى، أي قلبته ودبرته، قال الراعي:
وتركت قومي يقسمون أمورهم اليك أم يتلبثون قليلاً^(٢)

فصل

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ

الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية: ٤.

الطيّبات الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح، على قول الطبري والجبائي وغيرهما، وقال البلخي: الطيّبات هو ما يستلذّ به^(٣).

وقال قوم: وأحلّ لكم أيضاً مع ذلك صيد ما علّمتُم من الجوارح، وهي الكواسب من سباع الطير والبهائم^(٤).

ولا يجوز أن يستباح عندنا أكل شيء مما اصطاده الجوارح والسباع سوى الكلب إلا ما أدرك ذكاته^(٥).

١. قارن ٣: ٤٣٣.

٢. قارن ٣: ٤٣٣، والبيت للراعي من قصيدة يمدح بها عبد الملك بن مروان (راجع جمهرة أشعار العرب: ٩٢٧ ط دار نهضة مصر للطبع والنشر بمصر).

٣. قارن ٣: ٤٣٩.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

وسميت الطير جوارح، لجرحها أربابها وكسبها إياهم أقواتهم من الصيد، يقال منه: جرح فلان أهله خيراً إذا أكسبهم خيراً، وفلان جراح أهله أي كاسبهم، ولا جراح لفلانة أي لا كاسب لها، قال الشاعر أعشى بني ثعلبة:

ذات خد منضج ميسمها تذكر الجراح ما كان اجترح^(١)

يعني: اكتسب.

واختلفوا في الجوارح التي ذكر في الآية بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فقال قوم: هو كل ما علم للصيد فيتعلمه، بهيمة كانت أو طائراً، ذهب إليه الحسن ومجاهد وخيثمة بن عبد الرحمن، ورووه عن ابن عباس وطاووس وعلي بن الحسين وأبي جعفر عليه السلام، وقالوا: الفهد والبازي من الجوارح^(٢).

وقال قوم: عني بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع، ذهب إليه الضحاك والسدي وابن عمر وابن جريج، وهو الذي رواه أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام^(٣).

فأما ما عدا الكلاب، فما أدرك ذكاته فهو مباح، وإلا فلا يحل أكله^(٤)، ويقوى قولنا قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ وذلك مشتق من الكلب، ومن صاد بالباز والصقر لا يكون مكلباً^(٥).

١. نفس المصدر، ورواية البيت في الصبح المنير (ذات جبار...) وفي تفسير القرطبي ٦: ٦٦.

٢. قارن ٣: ٤٤٠.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

وقوله: ﴿مُكَلَّبِينَ﴾ نصب على الحال، وتقديره: وأحلّ لكم صيد ما علّمتم من الجوارح مكّلبين، أي في هذه الحال، يقال: رجل مكّلب وكلاّب إذا كان صاحب صيد بالكلاب، وفي ذلك دليل على أنّ صيد الكلب الذي لم يعلم حرام إذا لم تدرك ذكاته^(١).

وقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ معناه تؤدبون الجوارح فتعلّموهنّ طلب الصيد لكم ممّا علّمكم الله من التأديب الذي أدّبكم به^(٢).

وقال بعضهم: معناه كما علّمكم الله، ذهب إليه السدي، وهذا ضعيف، لأنّ (من) بمعنى الكاف لا يعرف في اللغة ولا بينهما تقارب، لأنّ (الكاف) للتشبيه و (من) للتبعية^(٣).

واختلفوا في صفة التعليم للكلب، فقال بعضهم: هو أن يستشلى لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه، ويمسك عليه إذا أخذه فلا يأكل منه، ويستجيب له إذا دعاه ولا يفرّ منه إذا دعاه، فإذا توالى منه ذلك كان معلّماً، ذهب إليه ابن عباس وعطاء وابن عمر والشعبي وطاووس وإبراهيم والسدي، قال عطاء: إذا أكل منه فهو ميتة^(٤).

وقال ابن عباس: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه^(٥)، وهو الذي دلّت عليه أخبارنا، غير أنّهم اعتبروا أن يكون أكل الكلب للصيد دائماً، فأما إذا كان نادراً، فلا بأس بأكل ما أكل منه^(٦).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

وقال أبو يوسف ومحمد: حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات^(١)، وقال قوم: لا حد لتعلم الكلاب، فإذا فعل ما قلناه فهو معلم، وقد دلّ على ذلك رواية أصحابنا، لأنهم رَوَوْا أنه إذا أخذ كلب مجوسي فعلمه في الحال فاصطاد به جاز أكل ما قتله^(٢).

وقد بينّا أن صيد غير الكلب لا يحلّ أكله إلا ما أدرك ذكاته، فلا يحتاج أن يراعى كيف يعلمه ولا أكله منه، ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازي والصقر، ذهب إليه عطاء وابن عباس والشعبي وإبراهيم، وقالوا: تعلم البازي هو أن يرجع إلى صاحبه^(٣).

وقال قوم: جوارح الطير والسباع سواء في ذلك، فالكل منه لا يؤكل، وروي ذلك عن علي^(٤) والشعبي وعكرمة وابن جريج^(٥).

ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند إرساله، فإن لم يسم لم يجز له أكله إلا إذا أدرك ذكاته، وحده أن يجده يتحرك عينه أو أذنيه أو ذنبه، فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والأوداج^(٦).

واختلفوا في (من) في قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فقال قوم: هي زائدة، لأن جميع ما يمسكه فهو مباح، وتقديره فكلوا مما أمسكن عليكم، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنَ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٧).

١. قارن ٣: ٤٤١.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن ٣: ٤٤١، والآية في سورة البقرة: ٢٧١.

وأنكر قوم ذلك وقالوا: (من) للتبعض، ومعنى قوله: ﴿وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ما يشاؤه ويريده، فليست (من) ها هنا للتبعض أيضاً^(١).

والأقوى أن تكون من في الآية للتبعض، لأن ما يمسكه الكلب من الصيد لا يجوز أكل جميعه، لأن في جملته ما هو حرام من الدم والفرث والغدد، وغير ذلك مما لا يحل أكله، فإذا قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أفاد ذلك بعض ما أمسكن، وهو الذي أباح الله أكله من اللحم وغيره^(٢).

ومتى غاب الكلب والصيد عن العين ثم رآه ميتاً لا يجوز أن يأكله، لأنه يجوز أن يكون مات من غير قتل الصيد، وفي الحديث: «كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت»^(٣) فمعنى أصميت أن يصطاد بكلب أو غيره فمات وأنت تراه مات بصيدك.

وأصل الصميان السرعة والخفة، ومعناه ها هنا ما أسرع فيه الموت وأنت تراه، ومعنى ما أنميت ما غاب عنك فلا تدري مات بصيدك أو بعارض آخر، يقال: نمت الرمية إذا مضت والسهم فيها، وأنميت الرمية إذا رميتها فمضت والسهم فيها^(٤)، قال امرؤ القيس:

«فهو لا تنمى رميته ماله لا عُد من نَفَره

١. قارن ٣: ٤٤٢.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٤٤٣، والحديث مرفوعاً في مجمع الزوائد ٤: ١٦٢، وراجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٦: ٤٤٠ وموقوفاً على ابن عباس في تلخيص الحبير ٤: ١٥١ ومعنى ما أصميت ما قتله الكلاب وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك مقتله.

٤. قارن ٣: ٤٤٣.

وقال الحارث بن وعله الشيباني^(١):

قالت سليمي قد غنيت فتى فالآن لا تصمي ولا تنمي
أي عشت.

ومتى أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم يجز أكله، وأجاز قوم ذلك، والأول أحوط، وكل من لا تؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لا يؤكل صيده أيضاً، فأما الاصطياد بكلايه، فجائز إذا صاده المسلم^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية: هـ.

الطيبات هي الحلال على ما بيّناه في الآية الأولى دون ما حرم في الآية المتقدمة، وقيل: معنى الطيبات ما يستلذ ويستطاب، فظاهر الآية على هذا يقتضي تحليل كل مستطاب إلا ما قام دليل على تحريمه^(٣).

وقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ رفع بالابتداء، ﴿حِلٌّ لَكُمْ﴾ خبره، وذلك يختصّ عند أكثر أصحابنا بالحبوب، لأنها المباحة من أطعمة

١- ما بين القوسين من المصدر، والبيت الأول لامرئ القيس كما في ديوانه: ٨٧، والبيت الثاني للحارث بن وعله الشيباني من أبيات منها قوله:

وزعمتم أن لا حلوم لنا إن العصا قرعت لذي الحلم

(الأغاني ٢١: ١٣٤ ط الساسي).

٢. قارن ٣: ٤٤٣.

٣. قارن ٣: ٤٤٤.

أهل الكتاب، فأما ذبائحهم وكل ما بيع يباشرونه بأيديهم، فإنه ينجس ولا يحل استعماله وتذكيته لا تصح، لأن من شرط صحتها التسمية، لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) وهؤلاء لا يذكرون اسم الله، وإن ذكروه قصدوا بذلك اسم من أيد شرع موسى أو عيسى، أو اتخذ عيسى ابناً وكذب محمداً ﷺ، وذلك غير الله، وقد حرّم الله ذلك بقوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ على ما مضى القول فيه^(٢). وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ معناه وأحلّ لكم العقد على المحصنات يعني العفاف من المؤمنات، وقيل: هي الحرائر منهن^(٣).

ولا يدل ذلك على تحريم من ليس بعفيفة ولا أمة، لأن ذلك دليل خطاب يترك للدليل يقوم على خلافه، ولا خلاف أنه لو عقد على من ليس بعفيفة ولا أمة كان عقده صحيحاً غير مفسوخ، وإن كان الأولى تجنبه، وكذلك لو عقد على أمة بشرط جواز العقد على الأمة، على ما مضى القول فيه^(٤).

وعندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(٥) ولقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(٦) فإذا ثبت ذلك قلنا في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تأويلان:

أحدهما: أن يكون المراد بذلك اللاتي أسلمن منهن، والمراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ من كنّ في الأصل مؤمنات ولدن على الإسلام من قبل إن قوماً

١. الأنعام: ١٢١.

٢. قارن ٣: ٤٤٤.

٣. قارن ٣: ٤٤٥.

٤. نفس المصدر.

٥. البقرة: ٢٢١.

٦. الممتحنة: ١٠.

كانوا يتحرّجون من العقد على الكافرة إذا أسلمت، فبيّن الله بذلك أنّه لا حرج في ذلك، فلذلك أفردهنّ بالذكر، حكى ذلك البلخي^(١).

والثاني: أن يخصّ ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين، لأنّه يجوز عندنا وطؤهنّ بعقد المتعة وملك اليمين، على أنّه روى أبو الجارود عن أبي جعفر^(عليه السلام) أن ذلك منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾^(٢).

وروي عن أبي عبد الله^(عليه السلام) أنّه قال: إنّهُ منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^١ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا^٢ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ^٣ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الآية: ٦.

اختلفوا هل يجب ذلك كلّما أراد القيام إلى الصلاة أو بعضها أو في أي

١. قارن ٣: ٤٤٦.

٢. قارن ٣: ٤٤٦، والحديث في تفسير القمي ٢: ٣٦٣.

حال هي؟ فقال قوم: المراد به إذا أراد القيام إليها وهو على غير وضوء، وهو الذي اختاره الطبري والبلخي والجبائي والزجاج^(١).

وقال آخرون: معناه إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة، ذهب إليه زيد بن أسلم والسدي^(٢).

وقال آخرون: المراد به كل حال قيام الإنسان إلى الصلاة، فعليه أن يجدد طهر الصلاة، ذهب إليه عكرمة وقال: كان علي يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية^(٣).

وقال ابن سيرين: إن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة^(٤).

والأول هو الصحيح عندنا، وما روي عن علي^{عليه السلام} من تجديد الوضوء عند كل صلاة محمول على التدب^(٥).

وأقوى الأقوال ما حكيناه أولاً، من أن الفرض بالوضوء يتوجه إلى من أراد الصلاة وهو على غير طهر، فأما من كان متطهراً فعليه ذلك استحباباً، وما روي عن النبي^{عليه السلام} والصحابة في تجديد الوضوء، فهو محمول على الاستحباب في جميع الأحوال لإجماع أهل العصر^(٦).

قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أمر من الله بغسل الوجه، واختلفوا في حدّ الوجه الذي يجب غسله، فحدّه عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر

١. قارن ٣: ٤٤٨.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٤٤٨.

٤. قارن ٣: ٤٤٨.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن ٣: ٤٤٩.

الذقن طولاً، وما دخل بين الوسطى والإبهام عرضاً، وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله وما نزل من الشعر عن المحادر لا يجب غسله ^(١).

والذي يدل على صحة ذلك أن ما قلناه مجمع على أنه من الوجه، ومن ادعى الزيادة فعليه الدلالة، واستوفينا ذلك في مسائل الخلاف ^(٢) وتهذيب الأحكام ^(٣).

وقوله: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ منصوب بالعطف على الوجه الواجب غسلها، ويجب عندنا غسل الأيدي من المرافق، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع، ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق، و (إلى) في الآية بمعنى (مع) كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ ^(٤) وقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٥) وأراد بذلك (مع) ^(٦)، قال امرؤ القيس:

له كفل كالدعص لبده الندي إلى حارك مثل الرتاج المضبب ^(٧)
وقال النابغة الجعدي:

ولوح ذراعين في بركة إلى جوجؤ رهل المنكب ^(٨)

١. نفس المصدر.

٢. الخلاف ١: ٧٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. التهذيب ١: ٥٤، ط النجف.

٤. النساء: ٢.

٥. آل عمران: ٥٢.

٦. قارن ٣: ٤٥٠.

٧. ديوان امرئ القيس: ٣٦، ط الاستقامة جمع السندوبي، وفيه عجز البيت: (إلى حارك مثل الغيظ المذآب).

٨. ليس في ديوان النابغة الجعدي هذا البيت، وهو منسوب إليه في اللسان والتهذيب والتكملة وتاج العروس (في) وفي الكنز اللغوي لابن السكيت: ٨٤ ذكره وثلاثة أبيات بعده.

أراد مع حارك ومع رهل. وطعن الزجاج على ذلك، فقال: لو كان المراد بـ «إلى» مع، لوجب غسل اليد إلى الكتف لتناول الاسم له، وإنما المراد بـ «إلى» الغاية والانتهاء، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين^(١).

وهذا الذي ذكره ليس بصحيح، لأننا لو خَلينا وذلك لقلنا بما قاله، لكن أخرجناه بدليل، ودليلنا على صحة ما قلناه إجماع الأمة على أنه متى بدأ من المرافق كان وضوءه صحيحاً، وإذا جعلت غاية ففيه الخلاف^(٢).

واختلف أهل التأويل في ذلك، فقال مالك بن أنس: يجب غسل اليدين إلى المرفقين، ولا يجب غسل المرفقين، وهو قول زفر^(٣).

وقال الشافعي: لا أعلم خلافاً في أن المرافق يجب غسلها^(٤).

وقال الطبري: غسل المرفقين وما فوقهما مندوب إليه غير واجب^(٥).

وإنما اعتبرنا غسل المرافق، لإجماع الأمة على أن من غسلهما صحَّت صلاته ومن لم يغسلهما ففيه الخلاف.

والمرافق جمع مرفق، وهو المكان الذي يرتفق به، أي يتكأ عليه على المرفقة وغيرها^(٦).

وقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ اختلفوا في صفة المسح، فقال قوم: يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح، وهو مذهبنا، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد

١. قارن ٣: ٤٥١.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم والشعبي وسفيان، واختاره الشافعي وأصحابه والطبري^(١).

وذهب قوم إلى أنه يجب مسح جميع الرأس، ذهب إليه مالك^(٢).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع^(٣).

وعندنا لا يجوز المسح إلا على مقدم الرأس، وهو المروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد واختاره الطبري، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك، وقالوا أي موضع مسح أجزأه^(٤).

وإنما اعتبرنا المسح ببعض الرأس لدخول الباء الموجبة للتبويض، لأن دخولها في الموضع الذي يتعدى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبويض، وإلا كان لغواً، وحملها على الزيادة لا يجوز مع امكان حملها على فائدة مجددة^(٥).

فإن قيل: يلزمه على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم.

قلنا: كذلك نقول، لأننا نقول بمسح الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف، ومن غسل الرأس فإنه لا يجزيه عن المسح عندنا، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: يجزيه، لأنه يشتمل عليه^(٦).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن ٣: ٤٥٢.

وهذا غير صحيح، لأنَّ حدَّ المسح هو إمرار العضو الَّذي فيه نداوة على العضو الممسوح من غير أن يجري عليه الماء، والغسل لا يكون إلا بجريان الماء عليه، فمعناها مختلف، وليس إذا دخل المسح في الغسل يسمَّى الغسل مسحاً كما أنَّ العمامة «لا تسمَّى» خرقة، وإن كانت تشتمل على خرق كثيرة^(١).

وقوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ عطف على الرؤوس، فمن قرأ بالجر ذهب إلى أنَّه يجب مسحهما كما وجب مسح الرأس، ومن نصبهما ذهب إلى أنَّه معطوف على موضع الرؤوس، لأنَّ موضعهما نصب، لوقوع المسح عليها، وإنَّما جرَّ الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض على ما بيَّناه، والقراءتان جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب إليه^(٢).

وممن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري وأبو علي الجبائي ومحمد ابن جرير الطبري وغيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف^(٣)، غير أنَّهم أوجبوا الجمع بين المسح والغسل، المسح بالكتاب والغسل بالسنة. وخير الطبري في ذلك، وأوجبوا كلهم استيعاب جميع الرجل ظاهراً أو باطناً^(٤).

وعندنا أنَّ المسح على ظاهرهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما النابتان في وسط القدم على ما نستدلُّ عليه^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٤٥٢، ولاحظ الخلاف ١: ٩١.

٣. قارن ٣: ٤٥٢، ولاحظ الخلاف ١: ٩٠.

٤. قارن ٣: ٤٥٢.

٥. نفس المصدر.

وقال عكرمة: عن ابن عباس الوضوء غسلتان ومسحتان، وبه قال أنس بن مالك^(١)، وقال عكرمة: ليس على الرجلين غسل إنما فيهما المسح، وبه قال الشعبي، وقال: ألا ترى أن في التيمم مسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحاً^(٢). وقال قتادة: افترض الله مسحين وغسلين^(٣).

وروى أوس بن أبي أوس قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلّى^(٤).

وروى حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال عليها قائماً، ثم دعى بماء فتوضأ ومسح على نعليه^(٥)، وروى جبة العرنبي قال: رأيت علي بن أبي طالب شرب في الرحبة قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه^(٦).

وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه^(٧).

وعنه أنه قال: إن في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل^(٨)، وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: ما نزل القرآن إلا بالمسح^(٩).

١. راجع قول ابن عباس في التهذيب ١: ٦٣، وفقه القرآن للراوندي ١: ١٨، ورواه الطبري في تفسيره ١٠: ٥٨ ط: ٢، وابن كثير في تفسيره ٢: ٢٥، وابن العربي في أحكام القرآن ١: ٢٣٩ وغير ذلك.
٢. راجع أقوال عكرمة والشعبي وقاتادة في فقه القرآن ١: ١٩.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

٨. نفس المصدر.

٩. راجع التهذيب ١: ٦٣.

فإن قيل: القراءة بالجر ليست على العطف على الرؤوس في المعنى، وإنما عطف عليها على طريق المجاورة، كما قالوا: جحر ضب خرب، وخرب من صفات الجحر لا الضب، وكما قال الشاعر:

كأن ثبيراً في عرائن وبله كبير أناس في بجاد مزمل^(١)

والمزمل من صفة الكبير لا البجاد، وقال الأعشى:

لقد كان في حول ثواءٍ ثويته تقضى لبانات ويسأم سائم^(٢)

قلنا: هذا لا يجوز من وجوه:

أحدها: ما قال الزجاج: إن الاعراب بالمجاورة لا يجوز في القرآن، وإنما يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر^(٣).

والثاني: إن الاعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف «وفي الآية حرف العطف الذي يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وكل ما ذكره ليس فيه حرف العطف»^(٤) فأما قول الشاعر:

فهل أنت إن ماتت اتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخطب^(٥)

قالوا: جر مع حرف العطف الذي هو الفاء، فإنه يمكن أن يكون أراد الرفع وإنما جر الراوي وهماً ويكون عطفاً على راحل ويكون قد أقوى، لأن القصيدة مجرورة^(٦).

١. البيت من شعر امرئ القيس من معلقته الشهيرة في ديوانه: ١٣٧ جمع السندوبي.

٢. ديوان الأعشى: ٧٧ شرح وتعليق الدكتور م. محمد حسين المطبعة النموذجية بمصر.

٣. قارن ٣: ٤٥٣.

٤. ما بين القوسين ليس في التبيان، والسياق يقتضيه، وربما سقط من الناسخ ولم يتنبه له حين الطبع.

٥. قارن ٣: ٤٥٣.

٦. نفس المصدر.

والثالث: أنَّ الاعراب بالمجاورة إنما يجوز مع ارتفاع اللبس، فأما مع حصول اللبس فلا يجوز، ولا يشته على أحد أنَّ خرباً من صفات الجحر لا الضب، وكذلك قوله (مزمل) من صفة الكبير لا البجاد، وليس كذلك في الآية، لأنَّ الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة، فالاشتباه حاصل، فأما قول الشاعر: «ثواء ثويته» فإنَّما جره بالبدل من الحول، والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقتضي لبانات، وهو من بدل الاشتمال، كقوله: «قَتَلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ النَّارِ»^(١) وقال الشاعر:

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول^(٢)
فليس خفض موثق على المجاورة، لأنَّ معنى البيت: لم يبق غير أسير، فـ (إلا) بمعنى (غير) وهي تعاقبها في الاستثناء^(٣).

فقوله (غير موثق) عطف على المعنى على موضع أسير، وتقديره: لم يبق غير أسير وغير منفلت^(٤).

فأما قوله: «وَحَوْرٍ عَيْنٍ» في قراءة من جرهما، فليس بمجرور على المجاورة، بل يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون عطفاً على قوله: «يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانِ مُخَلَّدُونَ»
* يَا كُؤَابَ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ إلى قوله: «وَحَوْرٍ عَيْنٍ» عطف على

١. البروج: ٤ - ٥.

٢. البيت لقد ورد في الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٣٩ منسوباً للناطقة برواية:

لم يبق غير طريد غير منفلت أو موثق في حبال القيد مملوب

وفي ديوان الناطقة / ٩٢ صنعة ابن السكيت تحد. شكري فيصل، ورد الصدر كما في المتن، والعجز (أو موثق في حبال القوم مجندب).

٣. قارن ٣: ٤٥٤.

٤. نفس المصدر.

أكواب وقولهم إنّه لا يطاف إلا بالكأس غير مسلّم، بل لا يمتنع أن يطاف بالبحور العين كما يطاف بالكأس، وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة واللحم^(١).

والثاني: أنّه لما قال: ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ عطف بحور عين على جنات النعيم، فكأنّه قال: هم في جنات النعيم وفي مقاربة أو معاشرة حور عين، ذكره أبو علي الفارسي.

فأما من قال: الرجلان ممسوحتان ويراد بالمسح الغسل، فقول يبطل بما بيّناه من أنّ المسح غير الغسل^(٢).

واستشهادهم بقوله: (تَمَسَّحَتْ لِلصَّلَاةِ) وأنهم سَمَوْا الغسل مسحاً، وقوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ وأنّه أراد غسلهما، باطل بما قدّمناه^(٣)، ولأنّه لو كان ذلك محتملاً لغة لما احتمل شرعاً، لأنّ الشرع فرق بين الغسل والمسح ولذلك قالوا: بعض أعضاء الطهارة مغسولة وبعضها ممسوحة، وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحهما، ولأنّه لا خلاف أنّ الرأس ممسوح مسحاً ليس بغسل فلا بد أن يكون حكم الرجلين حكمه، لكونهما معطوفتين عليه^(٤).

وقوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ﴾ فأكثر المفسرين على أنّ المراد به فطفق ضرباً، ذهب إليه الفراء وأبو عبيدة^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

وقال آخرون: أراد المسح في الحقيقة، ومن قال: القراءة بالجر يقتضي المسح، غير أنه المسح على الخفين، فقوله باطل، لأن الخف لا يسمى رجلاً في لغة ولا شرع، والله تعالى أمر بإيقاع الفرض على ما يُسمى رجلاً على الحقيقة^(١).

وأما القراءة بالنصب، فقد بينّا أنها معطوفة على موضع الرؤوس، لأن موضعها النصب والحكم فيها المسح، والعطف على الموضع جائز، لأنهم يقولون: لست بقائم ولا قاعدًا، قال الشاعر:

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجمال ولا الحديد^(٢)

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٤٥٥ والبيت لعقبة بن هيرة الأسدي شاعر مخضرم، من أبيات قالها يخاطب بها معاوية ويوبخه فيها وهي:

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجمال ولا الحديد
أكلتم أرضنا وجذذتموها فهل من قائم أو من حصيد
فهبنا أمة هلكت ضياعاً يزيد أميرها وأبو يزيد
تطمع بالخلود إذا هلكنّا وليس لنا ولا لك من خلود
دروا حول الخلافة واستقيموا وتأمير الأراذل والعبيد

ولم يرو البيت منصوباً إلا سيويه في (الكتاب) وتبعه النحاة وغيرهم، وقد آخذه العلماء قديماً وحديثاً على ذلك، ورواه المبرّد (ولا الحديد) وقال: إن هذه القصيدة مشهورة وهي مخفوضة كلها. وعزا بعض السبب في ذلك أن سيويه لقّع بيت يتلوه وهو:

أدبروها بني حرب عليكم ولا ترموا بها الغرض البعيدا

وهذا من قصيدة لعبد الله بن همام السلولي (منصوبة) رواها الجمحي والتبريزي وغيرهما، مضافاً إلى اختلاف الشاعرين في الغرض، فابن هيرة الأسدي يوبخ معاوية ويطالب بالعدل، وابن همام السلولي يبحث على حبس الخلافة على الأمويين فهي لهم دون غيرهم.

وعطف الأرجل على الأيدي لا يجوز، لأنّ الكلام متى حصل فيه عاملان قريب وبعيد، لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحة حملة عليه^(١).

لا يجوز أن يقول القائل: ضربت زيداً وعمرواً، وأكرمت خالدأً وبكرأً، ويريد بنصب بكر العطف على زيد وعمرو المضروبين، لأنّ ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول في معنى اللغز^(٢).

وبمثل ما قلناه ورد القرآن وأكثر الشعر، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾^(٣) ولو أعمل الأول لقال: كما ظننتموه.

وقال: ﴿آتُونِي أَقْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾^(٤) ولو أعمل الأول لقال: أفرغه.

وقال: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِي﴾^(٥) ولو أعمل الأول لقال: هآؤم أقرؤوه.

وقال الشاعر:

قضى كل ذي دين فوقى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها^(٦)

ولو أعمل الأول لقال: فوفاه غريمه.

أما قول امرئ القيس:

فلو أنّ ما أسعى لأدنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال^(٧)

١. قارن ٣: ٤٥٥.

٢. نفس المصدر.

٣. الجن: ٧.

٤. الكهف: ٩٦.

٥. الحاقة: ١٩.

٦. البيت لكثير عزة كما في ديوانه: من قصيدة قالها في محبوبته (عزة) لأسباب ذكرها الاصبهاني في الأغاني.

٧. البيت في ديوان امرئ القيس من قصيدة أولها: ألا عم صباحاً أيها الطلل البالي

فإنما أعمل الأول للضرورة، لأنه لم يجعل القليل مطلوباً، وإنما كان المطلوب عنده الملك القليل كافياً، ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى، فأما من نصب بتقدير واغسلوا أرجلكم، كما قال:

متقلداً سيفاً ورمحاً وعلفتها تيناً وماءً بارداً^(١)

فقد أخطأ، لأن ذلك إنما يجوز إذا استحال حمله على ما في اللفظ، فأما إذا جاز حمله على ما في اللفظ، فلا يجوز هذا التقدير^(٢).

ومن قال: يجب غسل الرجلين لأنهما محدودتان كاليدين، فقله ليس بصحيح^(٣)، لأننا لا نسلم أن العلة في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين، وإنما وجب غسلهما لأنهما عطقا على عضو مغسول وهو الوجه، فكذلك إذا عطف الرجلان على ممسوح هو الرأس وجب أن يكونا ممسوحين^(٤).

والكعبان عندنا هما الناتان في وسط القدم، وبه قال محمد بن الحسن، وإن أوجب الغسل^(٥).

وقال أكثر المفسرين والفهاء: الكعبان هما عظما الساقين، يدل على ما قلناه أنه لو أراد ما قالوا لقال إلى الكعاب، لأن في الرجلين منها أربعة^(٦).

١. هذا ليس بيت شعر، وإنما هما شاهدان ملفقان من بيتين، الأول:

يأليت زوجك قد غدا متقلداً سيفاً ورمحاً

والثاني:

علفتها تيناً وماءً بارداً حتى شتت حمالة عيناها

٢. قارن ٣: ٤٥٦.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

وأيضاً فكل من قال يجب مسح الرجلين، ولا يجوز الغسل، قال: الكعب هو ما قلناه، لأن من خالف في أن الكعب ما قلناه على قولين: قائل يقول بوجوب الغسل وآخر يقول بالتخير، وقال الزجاج: كل مفصل للعظام فهو كعب^(١).

وفي الآية دلالة على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين:

أحدهما: أن الواو يوجب الترتيب لغة على قول الفراء وأبي عبيد، وشرعاً على قول كثير من الفقهاء، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِبدؤوا بما بدأ الله به)^(٢).

والثاني: أن الله أوجب على من يريد القيام إلى الصلاة إذا كان محدثاً أن يغسل وجهه أولاً، لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(٣) فالقاء يوجب التعقيب والترتيب بلا خلاف، فإذا ثبت أن البداية بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الأعضاء لأن أحداً لا يفرق.

ويقويه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للأعرابي حين علمه الوضوء، فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٤) فإن كان رتب فقد بين أنه الواجب الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، وإن لم يرتب لزم أن يكون من رتب لا يجزيه، وقد أجمعت الأمة على خلافه^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٤٥٦، والحديث في مسند أحمد ٣: ٢٩٤، وسنن النسائي ٥: ٢٣٦، وفي تهذيب الأحكام ١: ٩٦.

٣. المائدة: ٦.

٤. الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ١: ٨٠، وسنن ابن ماجه ١: ١٤٥ برقم ٤١٩، وفي الوسائل ١:

٤٣٨ ط مؤسسة آل البيت نقلاً عن الفقيه ١: ٢٥ حديث ٧٦.

٥. قارن ٣: ٤٥٦.

وفي الآية دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخفين لا يجزيه، لأن العمامة لا تسمى رأساً، والخف لا يسمى رجلاً، كما لا يسمى البرقع ولا ما يستر اليدين وجهاً ولا يداً^(١).

وفي الآية دلالة على وجوب النية في الوضوء، لأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وتقديره فاغسلوا للصلاة، ولا يمكن أن يكون غاسلاً هذه الأعضاء للصلاة إلا بنية^(٢).

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ معناه: وإن أصابتكم جنابة وأردتم القيام إلى الصلاة فاطهروا، ومعناه فتطهروا بالاغتسال^(٣).
والجنابة تكون بشيئين:

أحدهما: بإنزال الماء الدافق في النوم أو اليقظة وعلى كل حال، بشهوة كان أو بغير شهوة.

والآخر: بالتقاء الختانين، وحده غيبوبة الحشفة، أنزل أو لم ينزل^(٤).
والجنب يقع على الواحد والجماعة والاثنين والمذكر والمؤنث، ويقال: أجنب الرجل وجنب واجتنب، والفعل الجنابة، وأصل الجنابة البعد، قال علقمة:
فلا تحرمني نائلاً عن جنابة فإني امرؤ وسط القباب غريب^(٥)

١. قارن ٣: ٤٥٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. البيت لعلقمة بن عبدة الفحل كما في ديوانه: ١٠٧، والمفضليات: ٧٨٩، وكامل المبرد: ٤٣٧، واللسان (جنب).

وقوله: ﴿أَوْ لَمْ تُنْمِ الْنِّسَاءُ﴾ معناه أو جامعتم النساء وأنتم مسافرون، وقد بينا اختلاف الفقهاء في اللبس، وبيناً أصح الأقوال في ذلك، فلا وجه لإعادته^(١).
 فإن قيل: ما معنى تكرار قوله: ﴿أَوْ لَمْ تُنْمِ الْنِّسَاءُ﴾ إن كان معنى اللبس الجماع مع أنه قد تقدم ذكر الواجب عليه، لقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢).

قلنا: وجه ذلك أن المعنى في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ غير المعنى الذي ألزمه بقوله: ﴿أَوْ لَمْ تُنْمِ الْنِّسَاءُ﴾ لأنه تعالى بين الحكم بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ إذا كنتم واجدين للماء متمكنين لاستعماله، ثم بين حكمه إذا عدم الماء أو لا يتمكن من استعماله، أو هو مسافر غير مريض مقيم، فأعلمه أن التيمم هو فرضه وهو طهارته^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ﴾ الآية: ٩.

الوعد هو الخبر الذي يتضمن النفع من المخبر، والوعيد هو الخبر الذي يتضمن الضرر من المخبر، وتقول: وعدته خيراً وأوعدته شراً، فالإيعاد مطلقاً يكون في الشر، والوعد مطلقاً في الخير، فإذا قيدته بذكر الخير أو الشر قلت فيهما معاً وعدته وأوعدته معاً، فيما حكاه الزجاج^(٤).

١. راجع في سورة النساء.

٢. قارن ٣: ٤٥٨.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٤٦٢.

والأجر المذكور في الآية هو الثواب، والفرق بين الثواب والأجر في العرف أن الثواب هو الجزاء على الطاعات، والأجر قد يكون مثل ذلك، وقد يكون في معنى المعاوضة على المنافع بمعنى الأجرة^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ الآية: ١١.

الفرق بين الذكر والعلم، أن الذكر ضده السهو، والعلم ضده الجهل، وقد يجتمع الذكر للشيء والجهل به من وجه واحد، ومحال أن يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد، والفرق بين الذكر والخاطر، أن الخاطر مرور المعنى على القلب، والذكر حصول المعنى في النفس^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ [وَنَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا] وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ^ط لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ^ط فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ الآية: ١٢.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٤٦٥.

الكفر معناه الجحود والتغطية والستر، قال لبيد:

في ليلة كفر النجوم غمامها^(١)

وقوله: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ يعني من تحت أشجار هذه الجنات الأنهار.

وقوله: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ يعني من جحد^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا

قُلُوبَهُمْ قَسِيَةً^ط يُخَرِّفُونَ^ط الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ^٧ وَنَسُوا حَظًّا

مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ^٤ وَلَا تَزَالُ تَطَّلُعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ^ط

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ^٥ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

الآية: ١٣.

«ما» زائدة، والتقدير «فبنقضهم»^(٣) (ما) مؤكدة في قول قتادة وجميع

المفسرين، ومثله قول الشاعر:

لشيء ما يسود من يسود^(٤)

١. وتتم البيت كما في شرح ديوان لبيد: ٣٠٩ ط الكويت سنة ١٩٦٢.

٢. قارن ٣: ٤٦٨.

٣. ما بين القوسين إضافة من المصدر.

٤. والشرط من بيت لأنس بن نهيك وصدوره:

عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسود من يسود

كما في تاج العروس ٤: ١١١ (صبح).

ومعنى (جعلنا) ها هنا قال البلخي: سمّيناها بذلك عقوبة على كفرهم ونقض ميثاقهم، ويجوز أن يكون المراد أن الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف الذي تنشرح به صدورهم كما يفعل بالمؤمنين^(١)، وذلك مثل قولهم: (أفسدت سيفك) إذا تركت تعاهده حتى صدئ، ويقولون: جعلت أظافيرك سلاحك إذا لم تقصّها^(٢).

ويشهد للأول قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ وأراد بذلك أنهم سمّوا الله شركاء^(٣).

وقال أبو علي: هو البيان عن حالهم وجفاء قلوبهم عن الإيمان بالله ورسوله كما يقال: جعلته فاسقاً مهتوكاً إذا أبنت عن حاله للناس^(٤).

ومعنى قاسية يابسة صلبة، وقال أبو عبيدة: قاسية معناه فاسدة، من قولهم (درهم قسي) أي زائف، قال أبو زيد:

لها صواهل في صمّ السلاح كما صاح القسيات في أيدي الصياريف^(٥)

وقال أبو العباس: الدرهم إنما سمّي قسيّاً إذا كان فاسداً، لشدة صوته بالقس الذي فيه، فهو راجع إلى الأول، وقال الراجز:

١. قارن ٣: ٤٦٩.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٤٦٩، والآية في سورة الأنعام: ١٠٠.

٤. قارن ٣: ٤٦٩.

٥. قارن ٣: ٤٦٩، والبيت لأبي زيد الطائي من أبيات قالها في رثاء عثمان بن عفان، وكان نصرانياً ونديماً للوليد بن عقبة وقد حاول غير واحد إثبات إسلامه، ومهما كان فالبيت له كما في أمالي القاضي (٢٨: ١)، وسمط اللثالي: ١٢٨ و ٩٣١.

وقد قسوت وقسى لداتي^(١)

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَى﴾ الآية: ١٤.

الذي نقوله أن الوجه في اغراء الله فيما بينهم أنه أمر النصارى بمعاداة اليهود فيما يفعله اليهود من القبيح في التكذيب بالمسيح وشتم أمه، وأمر اليهود بمعاداة النصارى في اعتقادهم التثليث وأن المسيح ابن الله، فكان في ذلك أمر كل واحد منهما بالطاعة^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ﴾ الآية: ١٥.

إنما لم يقل يا أهل الكتابين، لأن الكتاب اسم جنس وفيه معنى العهد، وهو أوجز وأحسن في اللفظ من حيث كانوا كأنهم أهل كتاب واحد^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ

الْمَسِيحُ﴾ الآية: ١٧.

١. لم أعرف قائله وقد ورد في تفسير الطبري ٢: ٢٣٣ و ١٠: ١٢٦، وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ١٥٨.

٢. قارن ٣: ٤٧٢.

٣. قارن ٣: ٤٧٤.

وجه الاحتجاج بذلك أنه لو كان المسيح إلهاً لقدر على دفع أمر الله إذا أتى بإهلاكه وإهلاك غيره، وليس بقادر عليه، لاستحالة القدرة على مغالبة القديم تعالى، إذ ذلك من صفات المحتاج للذليل^(١).

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ إنما لم يقل وما بينهما مع ذكر السماوات على الجمع، لأنه أراد به النوعين أو الصنفين^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمْ﴾ [قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ] الآية: ١٨.

قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ قال السدي: يغفر لمن يشاء بمعنى يهدي من يشاء في الدنيا فيغفر له، ويميت من يشاء على كفره فيعذبه^(٣).

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال أبو علي: ذلك بأنه يملك السماوات والأرض وما بينهما، على أنه لا ولد له، لأن المالك لذلك لا شبه له، وأن المالك لا يملك ولده بخلقه له^(٤).

١. قارن ٣: ٤٧٦.

٢. قارن ٣: ٤٧٧.

٣. قارن ٣: ٤٧٨.

٤. نفس المصدر.

وقوله: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ معناه أنه يؤول إليه أمر العباد في أنه لا يملك ضرهم ولا نفعهم غيره ^(١).

لأنه يبطل تمليكك لغيره ذلك اليوم كما ملكهم في دار الدنيا، كما يقال: صار أمرنا إلى القاضي لا على معنى قرب المكان، وإنما يراد بذلك أنه المتصرف فينا والأمر لنا دون غيره ^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ﴾ الآية: ٢٧.

قيل في علامة القبول قولان:

قال مجاهد: كانت النار تأكل المردود، وقال غيره: بل كانت العلامة في ذلك ناراً تأتي فتأكل المتقبل ولا تأكل المردود، وقال قوم: في الآية دلالة على أن طاعة الفاسق غير متقبلة، لكنها تسقط عقاب تركها ^(٣)، وأما النافلة فيصل إليه ضرب من النفع بها، وتقبل الطاعة إيجاب الثواب عليها ^(٤).

وهذا الذي ذكره غير صحيح، لأن قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ معناه: إنما يستحق الثواب على الطاعات من يوقعها لكونها طاعة، فأما إذا فعلها لغير ذلك، فإنه لا يستحق عليها ثواباً ^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٤٧٩.

٣. قارن ٣: ٤٩٢.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٣: ٤٩٣.

فإذا ثبت ذلك فلا يمتنع أن تقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحق الثواب، ولا تحابط «عندنا» بين ثوابه وما يستحق عليه من العقاب^(١).

والإتقاء يكون لكل شيء يمتنع منه، غير أنه لا يطلق اسم المتقين إلا على المتقين للمعاصي خاصة بضرب من العرف، لأنه أحق ما يجب أن يخاف منه، كما لا يطلق خالق إلا على الله ﷻ، لأنه أحق بهذه الصفة من كل فاعل، لأن جميع أفعاله تقع على تقدير وترتيب^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ

يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ^ط إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية: ٢٨.

إن قيل: لم قال ذلك وقد وجب بحكم العقل الدفع عن النفس وإن أدى

إلى قتل المدفوع؟

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أن معناه إن بدأتني بقتل لم أبدأك، لا على أنني لا أدفعك عن

نفسي إذا قصدت قلتي^(٣).

الثاني: قال الحسن ومجاهد والجبائي: أنه كتب عليهم إذا أراد الرجل

قتل رجل تركه ولم يمتنع منه^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٤٩٤.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ الآية: ٢٩.

قوله: ﴿إِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ معناه اثم قتلي إن قتلني وإثمك الذي كان منك قبل قتلي^(١).

فإن قيل: كيف جاز أن يريد منه الإثم؟ وهو قبيح.

قلنا: المراد بذلك عقاب الإثم، لأن الرجوع بالإثم رجوع بعقابه، لأنه لا يجوز لأحد أن يريد معصية الله من غيره، كما لا يجوز أن يريد لها من نفسه^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية: ٣١.

قال أبو علي: يجوز أن يكون الغراب قد زاد الله في عقله ما عقل أمر الله، لا على وجه التكليف كما نأمر صبياننا وأولادنا فيفهمون عنا^(٣).

ومعنى ﴿سَوَاءَ أَخِيهِ﴾ قيل فيه قولان: أحدهما قال أبو علي: أنه جيفة أخيه لأنه كان تركه حتى أنتن ف قيل لجيفته سوءة، وقال غيره: معناه عورة أخيه، والظاهر يحتمل الأمرين^(٤).

١. قارن ٣: ٤٩٥.

٢. قارن ٣: ٤٩٦.

٣. قارن ٣: ٤٩٨.

٤. نفس المصدر.

قوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ قيل: كانت توبته غير صحيحة، لأنها لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب، وقال أبو علي: ندم على قتله على غير الوجه الذي يكون الندم توبة، لأنه ندم لأنه لم ينتفع به وناله ضرر بسببه من أيه واخوته، ولو كان على الوجه الصحيح لقبل الله توبته، وعلى مذهبنا كان يستحق الثواب لو كانت صحيحة وإن لم يسقط العقاب^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية: ٣٢. اختلفوا في تأويل ذلك على ستة أقوال:^(٢)

أحدها: قال الزجاج معناه أنه بمنزلة من قتل الناس جميعاً في أنهم خصومه في قتل ذلك الإنسان^(٣).

الثاني: قال أبو علي: إن عليه مآثم كل قاتل من الناس، لأنه سنّ القتل وسهّله لغيره، فكان بمنزلة المشارك فيه، ومثله قوله عليه السلام: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأُجْرُهَا مِنْ عَمَلٍ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ لَهُ وَزْرُهَا وَوَزْرُهَا مِنْ عَمَلٍ بِهَا»^(٤).

١. قارن ٣: ٤٩٩.

٢. قارن ٣: ٥٠٠.

٣. قارن ٣: ٥٠١.

٤. الحديث في مسند أحمد وسنن الترمذي ومجمع الزوائد وغيرها، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٨: ٣١٨ - ٣١٩.

«الثالث: قال الحسن وقتادة ومجاهد: إنَّ معناه تعظيم الوزر والمآثم، وتقديره يا بن آدم إنَّك لو قتلت الناس جميعاً كان لك من عملك ما تفوز به وتنجو من النار؟ كذبتك نفسك والله والشيطان، فكذلك قتلك ظلماً الإنسان، أي كنت تستحق الخلود في النار كما كنت تستحقه بقتل الناس جميعاً».

الرابع: قال ابن عباس: معناه من شدَّ على عضد نبيٍّ أو إمام عدل، فكأنما أحيا الناس جميعاً، ومن قتل نبياً أو إماماً عدلاً فكأنما قتل الناس جميعاً».

الخامس: قال ابن مسعود وغيره من الصحابة: معناه «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً» عند المقتول، «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» عند المستقذ.

السادس: قال ابن زيد: معناه أنه يجب من القود والقتل مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً^(١).

وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال أبو علي: معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيها، بأن يعظم تحريم قتلها كما حرّمه الله على نفسه فلم يقدم عليه، فقد حيّ الناس بسلامتهم منه وذلك إحياءه إياها، وهو اختيار الطبري، والله تعالى هو المحيي للخلق، لا يقدر على ذلك غيره تعالى، وإنما قال:

﴿أَحْيَاهَا﴾ على وجه المجاز بمعنى نجاها من الهلاك^(٢).

١. ما بين القوسين تكميل للنقص يقتضيه السياق موجود في المصدر.

٢. قارن ٣: ٥٠١.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

الآية: ٣٣.

المحارب عندنا هو الذي شهر السلاح وأخاف السبيل، سواء كان في المصر أو خارج المصر، فإن اللص المجاهر في المصر وغير المصر سواء، وبه قال الأوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي والطبري^(١).

وجزاؤهم على قدر الاستحقاق إن قتل قُتل، وإن أخذ المال وقتل قُتل وصُلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير، هذا مذهبنا^(٢).

وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي وقتادة والربيع وإبراهيم، وبه قال أبو علي الجبائي^(٣).

قوله: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ معناه زيادة على ذلك، وهذا يبطل قول من قال إقامة الحدود تكفير للمعاصي، لأنه تعالى مع إقامة الحدود عليهم يَبَيِّنُ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَاباً عَظِيماً^(٤).

ومعنى أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَاباً عَظِيماً أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ، ولا يدل على أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ لا محالة، لأنه يجوز أن يعفو الله عنهم ويتفضل عليهم بإسقاط عقابهم^(٥).

١. قارن ٣: ٥٠٢.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٥٠٣.

٤. قارن ٣: ٥٠٥.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾

الآية: ٣٤.

استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه، لأن توبته بعد حصوله في قبضة الإمام وقيام البينة عليهم بذلك لا تنفعه، ووجب إقامة الحد عليه^(١).

واختلفوا في من تدرأ عنه التوبة الحد، هل هو المشرك، أو من كان مسلماً من أهل الصلاة؟

فقال الحسن وقتادة ومجاهد والضحاك: هو المشرك دون من كان مسلماً، فأما من أسلم فإنه لا يؤخذ بما جناه، إلا أن يكون معه عين مال قائمة، فإنه يجب عليه ردها وما عدها يسقط^(٢).

وقال الشافعي: «تضع» توبته عنه حد الله الذي وجب بمحاربته، ولا تسقط عنه حقوق بني آدم، وهو مذهبنا^(٣).

فعلى هذا إن أسقط الآدمي حق نفسه ويكون قد ظهرت منه التوبة قبل ذلك، فلا يقام عليه الحد، وإن لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم عليه الحد لأنه محارب فيتحتّم عليه الحد، وهو قول أبي علي^(٤).

١. قارن ٣: ٥٠٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر، وما بين القوسين من المصدر.

٤. قارن ٣: ٥٠٦.

ولا خلاف أنه إذا أصيب المال بعينه في يده أنه يرد إلى أهله^(١).

فأما المشرك المحارب، فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود، سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها بلا خلاف^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]﴾ الآية: ٣٦.

إنما نفى (الله) أن يقبل منهم فدية من غير تقييد بالتوبة لأمرين^(٣):

أحدهما: لأنهم لا يستحقون هذه الصفة لو وقعت منهم التوبة مع البيان عن أن الآخرة لا تقبل فيها توبة^(٤).

الثاني: أن ذلك مقيد بدليل العقل والسمع الذي دلّ على وجوب إسقاط العقاب عند التوبة، كقوله: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ وعندنا أنه لم يقيد بالتوبة^(٥) لأن التوبة لا يجب إسقاط العقاب عندها عندنا، وإنما يتفضل الله بذلك عند التوبة، فأراد أن يبين أن الخلاص من عذابه الذي

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٥٠٩، وما بين القوسين من المصدر.

٤. قارن ٣: ٥٠٩.

٥. نفس المصدر، والآية في سورة غافر: ٣.

استحق على الكفر به ومعاصيه لا يستحق على وجه، وإنما يكون ذلك تفضلاً على كل حال^(١).

قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال:

قال أبو علي: معناه يتمنون، فجعل الإرادة هنا تمناً، وقال بعضهم: معناه يكادون أن يخرجوا منها إذا رفعتهم بلهبها، كما قال ﷻ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنْقَضَ﴾ أي يكاد ويقارب^(٢).

فإن قيل: كيف يجوز أن يريدوا الخروج من النار مع علمهم بأنهم لا يخرجون ؟

قلنا: لأن العلم بأن الشيء لا يكون لا يصرف عن إرادته، كما أن العلم بأنه يكون لا يصرف عن إرادته، وإنما يدعو إلى الإرادة حسناتها أو الحاجة إليها، كما أن المراد بهذه هذه المنزلة^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية: ٣٨.

ظاهر قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ يقتضي عموم وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أو سارقة، لأن الألف واللام إذا دخلا على الأسماء المشتقة أفادا الاستغراق إذا لم يكونا للعهد دون تعريف الجنس^(٤).

١. قارن ٣: ٥١٠.

٢. نفس المصدر، والآية في سورة الكهف: ٧٧.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٥١٢.

فأما من قال: القطع لا يجب إلا على من كان سارقاً مخصوصاً، من مكان مخصوص، مقداراً مخصوصاً، وظاهر الآية لا ينبئ عن تلك الشروط، فيجب أن تكون الآية مجملة مفتقرة إلى بيان، فقوله فاسد، لأن ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمّى سارقاً، وإنما يحتاج إلى معرفة الشروط، ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه «فأما من يجب قطعه فانا نقطعه بالظاهر، فالآية مجملة فيمن لا يجب قطعه دون من يجب قطعه» فسقط ما قالوه^(١).

المعنى (في أيديهما) أيماهما، وإنما جمعت الأيدي لأن كل شيء من مثنيتين فتثيته بلفظ الجمع، كما قال ﷺ: «فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا»^(٢).

وقال الفراء: كل ما كان في البدن منه واحد فتثيته بلفظ الجمع، لأن أكثر أعضائه فيه منه اثنان، فحمل ما كان فيه الواحد على مثل ذلك، فقليل قلوبهما وظهورهما كما قيل عيونهما وأيديهما^(٣).

وقال الفراء: إنما فعلوا ذلك للفصل بين ما في البدن منه واحد وبين ما في البدن منه اثنان، فجعل ما في البدن منه واحد تثيته وجمعه بلفظ واحد ولم يشأ أصلاً، لأن الإضافة تدلّ عليه^(٤) ولأن التثنية جمع، لأنه ضم شيء إلى شيء، وإن ثني جاز، قال الشاعر:

ظهراهما مثل ظهور الترسين^(٥)

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٥١٢، والآية في سورة التحريم: ٤.

٣. قارن ٣: ٥١٣.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

فجمع بين الأمرين، وإنما اعتبرنا قطع الإيمان لإجماع المفسرين على ذلك^(١).

والنصاب الذي يتعلّق القطع به قيل فيه ستة أقوال: أولها (على) مذهبنا وهو ربع دينار، وبه قال الأوزاعي والشافعي^(٢).

والحرز يختلف، فلكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة^(٣)، وحدّه أصحابنا بأنّه كل موضع لم يكن لغيره الدخول إليه والتصرّف فيه إلا بإذنه فهو حرز^(٤).

وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الأصابع الأربع، ويترك الإبهام والكف وهو المشهور عن علي^(عليه السلام)^(٥).

فأما الرجل فعندنا يقطع الأصابع الأربع من مشط القدم ويترك الإبهام والعقب^(٦)، دليلنا: أنّ ما قلناه مجمع على وجوب قطعه، وما قالوه ليس عليه دليل^(٧).

واليد تقع على جميع اليد إلى الكتف، ولا يجب قطعه بلا خلاف إلا ما حكيناه عمّن لا يعتد به.

١. نفس المصدر.

٢. قارن الشعر ٣: ٥١٣.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٥١٣.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن ٣: ٥١٤.

٧. نفس المصدر.

وقد استدلّ قوم من أصحابنا على صحة ما قلناه بقوله: ﴿قَوِّلُ لِلَّذِينَ
يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ وإنما يكتبونه بالأصابع، والمعتمد ما قلناه وعليه إجماع
الفرقة المحقة^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ الآية: ٣٩.

لا تجوز التوبة من الحسن كيف تصرف الحال، لأنه تحريم لما ليس
بحرام وتقبيح لما ليس بقبيح^(٢)، ويمكن أن تكون التوبة من القبيح معصية لله،
كالذي يتوب من الإلحاد ويدخل في النصرانية^(٣).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يدلّ على ما نذهب إليه من أن قبول التوبة
وإسقاط العقاب عندها تفضل من الله، فلذلك صحّ وصفه بأنّه غفور رحيم، ولو
كان الغفران واجباً عند التوبة لم يلق به غفور رحيم^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية: ٤٠.

يعذب من يشاء إذا كان مستحقاً للعقاب، ويغفر لمن يشاء إذا عصاه ولم
يتب، لأنه إذا تاب فقد وعد بأنّه لا يؤاخذ به بعد التوبة^(٥).

١. نفس المصدر، والآية في سورة البقرة: ٧٩.

٢. قارن ٣: ٥١٥.

٣. قارن ٣: ٥١٦.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ الآية: ٤١.

قال أهل التفسير: سَمَّعُونَ للكذب قائلون له، كما يقال: لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه، ومنه سمع الله لمن حمده^(١).

والفتنة: الاختبار.

قوله: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ يعني لهؤلاء الكفار والمنافقين الذين ذكرهم في الآية، فَيَنْ أَنْ لَهُمْ خِزْيًا من عذاب الله في الدنيا، وهو ما كان يفعله بهم من الذل والهوان والبغض والزام الجزية على وجه الصغار، ولهم في الآخرة عذاب عظيم مضافاً إلى عذاب الدنيا «وخزيها»^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾

الآية: ٤٢.

في اختيار الحكام والأئمة الحكم بين أهل الذمة إذا احتكموا إليهم قولان، أحدهما: قال إبراهيم والشعبي وقتادة وعطاء والزجاج والطبري، وهو المروي عن علي عليه السلام والظاهر في رواياتنا: أنه حكم ثابت والتخير حاصل^(٣).

١. قارن ٣: ٥١٨.

٢. قارن ٣: ٥٢٠.

٣. قارن ٣: ٥٢٤.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية: ٤٥.

معناه: إذا قتلت نفس نفساً أخرى متعمداً، أنه يستحق عليها القود، إذا كان القاتل عاقلاً مميزاً، أو كان المقتول مكافئاً للقاتل، أما بأن يكونا مسلمين حرين، أو كافرين، أو مملوكين، فأما أن «يكون» القاتل حراً أو مسلماً والمقتول كافراً أو مملوكاً، فإنَّ عندنا لا يقتل به، وفيه خلاف بين الفقهاء، وإن كان القاتل مملوكاً أو كافراً والمقتول مثله أو فوقه، فإنه يقتل به بلا خلاف^(١).

ويراعى في قصاص الأعضاء ما يراعى في قصاص النفس من التكافؤ، ومتى لم يكونا متكافئين، فلا قصاص على الترتيب الذي رتبناه في النفس سواء^(٢).

ويراعى في الأعضاء التساوي أيضاً، فلا تفلع العين اليمنى اليسرى، ولا تقطع اليمنى اليسار، وتقطع الناقصة بالكامل، فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلاء قال أبو علي: يقال إن شئت قطعت يمينه الشلاء، أو تأخذ دية يدك^(٣)، وقد ورد في أخبارنا أنَّ يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين^(٤).

١. قارن ٣: ٥٣٠.

٢. قارن ٣: ٥٣١.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٥٣١.

فأما عين الأعور، فإنها تفلع بالعين «التي» قلعتها، سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن^(١)، وإن قلعت العوراء، كان فيها كمال الدية إذا كانت خلقة، أو ذهبت بأفة من الله، أو يقلع احدى عيني القالع، ويلزمه مع ذلك نصف الدية، وفي ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف^(٢).

وكسر العظم لا قصاص فيه وإنما فيه الدية^(٣)، وكل جارحة كانت ناقصة، فإذا قطعت كان فيها حكومة، ولا تقتص لها الجارحة الكاملة، كيد شلاء وعين لا تبصر وسنّ سوداء، وقد روينا في هذه الأشياء مقدراً، وهو ثلث دية العضو الصحيح^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ الآية: ٤٦.

الوعظ والموعظة هو الزجر عما كرهه الله إلى ما يحبه والتنبه عليه، وإنما أضافه إلى المتقين، لأنهم المتفعون به^(٥) وقد مضى مثل ذلك.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ آلِ الْكِتَابِ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا

بَيَّنَّ يَدَيِّهِ مِّنَ الْكِتَابِ وَمُهِّمًا﴾ الآية: ٤٨.

١. نفس المصدر، وما بين القوسين من المصدر.

٢. قارن ٣: ٥٣١، وراجع الخلاف ٥: ٢٥١.

٣. قارن ٣: ٥٣٢.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٣: ٥٣٤.

قيل في معنى المهيمن خمسة أقوال: أحدها: قال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد: معناه أمين عليه وشاهد، وقال قوم: مؤتمن، وقال آخرون: شاهد، وقال آخرون: حفيظ، وقال بعضهم: رقيب، والأصل فيه مؤيمن، فقلبت الهمزة هاءاً، كما قيل في أرقت الماء: هرقت، هذا قول أبي العباس والزجاج^(١).

قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فالشريعة والشريعة واحد، وهي الطريقة الظاهرة، والشريعة هي الطريق الذي يوصل به إلى الماء الذي فيه الحياة^(٢)، والأصل فيه الظهور، أشرعت القنا إذا أظهرته، وشرعت في الأمر شروعاً إذا دخلت فيه دخولاً ظاهراً، والقوم في الأمر شرع سواء، أي متساوون^(٣).

والمنهاج الطريق المستمر، يقال: طريق نهج ومنهج أي بين، قال الرازي: من يك ذا شك فهذا فلج ماء رواء وطريق نهج^(٤).

وقال المبرد: الشريعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستمر، قال: وهذه الألفاظ إذا تكررت فلزيادة فائدة منه، ومنه قول الحطيئة:

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد^(٥)

١. قارن ٣: ٥٣٦.

٢. قارن ٣: ٥٣٧.

٣. نفس المصدر.

٤. الرجز لم أقف على قائله، وقد ورد في تفسير الطبري ١٠: ٣٨٤ وفي الهامش ذكر وروده في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ١٦٨ ومصادر غيره.

٥. البيت في ديوان الحطيئة: ١٤٠ من قصيدة يمدح بها بني سعد شرح ابن السكيت والسكري والسجستاني تحنيمان أمين طه ط / الأولى سنة ١٣٧٨ هـ بمصر.

قال: والنأي لما قلَّ بعده، والبعد لما كثر «بعده» فالنأي للمفارقة وقد جاء
بمعنى واحد، قال الشاعر: ^(١)

حيث من طلل تقادم عهده أقوى وأقصر بعد أم الهيثم
وأقوى وأقصر معناهما خلا ^(٢).

تم التعليق من الجزء الثالث من كتاب التبيان.

وجاء في آخر نسخة (ق): فرغ من كتابته لنفسه العبد الفقير إلى رحمة
ربه مهنا بن علي بن عطاء بن سليمان بن مختار حامداً مصلياً في ذي القعدة سنة
تسع وثلثين وستمائة والحمد لله رب العالمين.

١. البيت لعنترة كما في ديوانه.

٢. قارن ٣: ٥٣٨.

التعليق من الجزء الرابع من التبيان الذي لأبي جعفر الطوسي عليه السلام في تفسير القرآن يشتمل على بقية المائدة وسورة الأنعام وبعض الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آلِيَهُودَ
وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۚ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ
مِنْهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية: ٥١.

قيل في سبب نزول هذه الآية وجوه: منها أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر، لما تنصح إلى بني قريظة وأشار إليهم بأنه الذبح الذبح.

ومعنى لا تتخذوهم أولياء: لا تعتمدوا على الاستنصار بهم متوَدِّين إليهم، والذي يجب على المؤمن معاداة من كفر بالله وبرسوله.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ﴾ يعني من استنصر بهم واتخذهم أنصاراً بأنه منهم، أي: محكوم له بحكمهم في وجوب لعنه والبراءة منه ^(١).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ معناه لا يهديهم إلى طريق الجنة لكفرهم واستحقاقهم العذاب الدائم، بل يضلهم عنها إلى طريق النار، هذا قول أبي علي، وقال غيره: معناه لا يحكم لهم بحكم المؤمنين ^(٢).

١. من أول الجزء إلى هنا لا يوجد في التبيان، ويبدو أنه كلام ابن أدريس عليه السلام.

٢. قارن ٣: ٥٤٢.

فصل

قوله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ الآية: ٥٣.

أي: ضاعت أعمالهم التي عملوها، لأنهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور به، لأن ما فعلوه فعلوه على وجه النفاق دون التقرب به إلى الله ^(١).
وقوله: ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ ليس المراد به معنى الصباح، وإنما معناه: صاروا خاسرين، ومثل ذلك قولهم: ظل فلان يفعل كذا، وبات يفعل كذا، وليس يراد وقت بعينه ^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ

فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى

الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ الآية: ٥٤.

اختلفوا في من نزلت هذه الآية على أربعة أقوال: فقال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريج: أنها نزلت في أبي بكر.

«الثاني، قال السدي: نزلت في الأنصار، الثالث: قال مجاهد: نزلت في أهل اليمن، وروي ذلك عن النبي ﷺ، واختاره الطبري لمكان الرواية، وروي أنهم قوم أبي موسى الأشعري، وكانت وفودهم قد أتت أيام عمر، وكان لهم في نصرة الإسلام أثر» ^(٣).

١. قارن ٣: ٥٤٥.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٥٤٦، وما بين القوسين من المصدر لإكمال النص.

وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام وروي ذلك عن عمار وحذيفة وابن عباس أنها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل علياً عليه السلام، فروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يوم البصرة: والله ما قاتل أهل هذه الآية حتى اليوم، وتلا هذه الآية، ومثل ذلك روى حذيفة وعمار وغيرهما ^(١).

والذي يقوي هذا التأويل أن الله تعالى وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملاً لها بالإجماع، لأنه قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ» ^(٢).

وقد شهد النبي عليه السلام لأmir المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في قوله وقد ندبه لفتح خبير بعد فرار من فر عنها واحداً بعد واحد: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فرار، ولا يرجع حتى يفتح الله على يديه» فدفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وكان من ظفروها ما وافق خبر الرسول عليه السلام ^(٣).

١. قارن ٣: ٥٤٦.

٢. نفس المصدر.

٣. قال أبو عمرو في الاستيعاب في ترجمة الإمام عليه السلام: روى سعد بن أبي وقاص وسهل بن سعيد وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وسلمة الكوع، كلهم بمعنى واحد عن النبي عليه السلام أنه قال في يوم خيبر: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ليس بفرار يفتح الله على يديه» ثم دعا بعلي وهو أرمم فتقل في عينيه، وأعطاه الراية ففتح الله عليه.

(أقول): ولقد فات أبا عمرو ذكر جماعة آخرين من الصحابة رويوا ذلك الحديث، منهم علي وابن عباس وعمر وأبو ليلى الأنصاري وأبو رافع وجابر بن عبد الله وغيرهم. وتجد الحديث عنهم في ترجمة الإمام عليه السلام من تاريخ ابن عساكر فراجع ١: ١٥٦ - ٢٢٥ تاريخ دمشق، وروى ابن كثير في البداية والنهاية ٤: ١٨٦ ط السعادة بعث أبي بكر ثم عمر يوم خيبر ولم يفتح لهما، ثم بعث علي فكان الفتح على يديه، وثمة مصادر أخرى كثيرة.

ثم قال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ فوصف من عناء بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة على الكافرين، والعزیز على الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مع شدة نكايته فيهم ووطأته عليهم، وهذه أوصاف أمير المؤمنين التي لا يدانى فيها ولا يقارب^(١).

ثم قال: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ فوصف جل اسمه من عناء بهذا الجهاد وبما يقتضي الغلبة فيه، وقد علمنا أن أصحاب الرسول ﷺ بين رجلين: رجل لا عناء له في الحرب ولا جهاد، وآخر له جهاد وعناء^(٢).

ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين ﷺ في الجهاد، فإنهم مع علو منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس، لا يلحقون منزلته، ولا يقاربون رتبته، لأنه ﷺ المعروف بتفريج الغم وكشف الكرب عن وجه الرسول ﷺ، وهو الذي لم يحم قط عن قرن، ولا نكص عن هول، ولا ولى الدبر، وهذه حالة لم تسلم لأحد قبله ولا بعده، فكان ﷺ بالاختصاص بالآية أولى لمطابقة أوصافه لمعناها^(٣).

فأما من قال أنها نزلت في أبي بكر، فقوله بعيد من الصواب، لأنه تعالى إذا كان وصف من أرادته بالآية بالعزة على الكافرين، وبالجهاد في سبيله مع اطراح خوف اللوم، كيف يجوز أن يظن عاقل توجه الآية إلى من لم يلزمه حظ في ذلك الموقف^(٤).

لأن المعلوم أن أبا بكر لم يكن له نكاية في المشركين، ولا فتيل في الإسلام، ولا وقف في شيء من حروب النبي ﷺ موقف أهل البأس والعناء، بل

١. قارن ٣: ٥٤٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

كان الفرار سنته، والهرب ديدنه، وقد انهزم عن النبي ﷺ في مقام بعد مقام، فانهزم يوم أحد^(١) ويوم حنين^(٢) وغير ذلك^(٣)، فكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله على ما وصف في الآية من لا جهاد له جملة^(٤).

وهل العدول بالآية عن أمير المؤمنين ﷺ مع العلم الحاصل بموافقة

١- أخرج ابن سعد والطبراني وابن السني والشاشي والبزار والطبراني في الأوسط وابن حبان والدارقطني في الأفراد وأبو نعيم في المعرفة، وابن عساكر، والضياء المقدسي وعنه جميعاً السيوطي في جمع الجوامع والمتقي الهندي في كنز العمال في أول غزوة أحد (١: ٢٧٤ ط حيدر آباد الأولى و ١٠: ٢٦٨ ط حيدر آباد الثانية برقم ١٩٤٤) قال: (مسند الصديق) عن عائشة قالت: كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد بكى... إلى أن قالت قال: كنت أول من فاء - رجع - يوم أحد، ثم سألت الحديث بطوله، وراجع علي إمام البررة ٣: ٦١ - ٦٥ ط دار الهادي بيروت.

٢- أخرج غير واحد من المفسرين والمحدثين والمؤرخين خبر غزوة حنين وانهزام الناس عن رسول الله ﷺ، وأنه لم يثبت معه غير سبعة من بني هاشم وثامن لهم هو أيمن بن أم أيمن، وقد روي في ذلك شعراً للعباس بن عبد المطلب راجع الاستيعاب ٢: ٤٨٥ ط حيدر آباد وفيه: قال ابن إسحاق: السبعة: علي والعباس، والفضل بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث، وابنه جعفر، وربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد، والثامن أيمن بن عبيد، قال ابن عبد البر: وجعل غير ابن إسحاق في موضع أبي سفيان عمر بن الخطاب، والصحيح أن أبا سفيان بن الحارث كان يومئذ معه لم يختلف فيه، واختلف في عمر، وورد نحو ذلك في معارف ابن قتيبة من دون ذكر عمر، ومهما يكن فلم يذكر اسم أبي بكر مع الذين ثبتوا مع النبي ﷺ، وإن حاول محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على كتاب العمدة لابن رشيح القيرواني حيث ذكر آيات العباس، حاول دس اسم أبي بكر وعمر من غير حجة، ولي معه موقف تحقيق في (علي إمام البررة) ٣: ١٩٢ - ١٩٤ ط دار الهادي بيروت فليراجع.

٣- في مستدرک الصحيحين ٣: ٣٧ حديث انهزام أبي بكر يوم خيبر، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد، وفي مجمع الزوائد ٩: ١٢٤ عن أبي ليلى قال: إن النبي ﷺ دعا أبا بكر - يعني يوم خيبر - فعقد له لواء ثم بعثه فصار بالناس فانهزم حتى إذا بلغ ورجع، فدعا عمر فعقد له لواء فصار ثم رجع منهزماً بالناس، فقال رسول الله ﷺ: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله ليس بفارار... وقال: رواه البزار. وله مصادر كثيرة راجع علي إمام البررة ١: ٢٤ - ٢٦ ط دار الهادي بيروت.

أوصافه لها إلى غيره إلا عصبية ظاهرة؟! ولم نذكر هذا طعنًا على أبي بكر ولا قدحاً فيه، لأن اعتقادنا فيه أجمل شيء، بل قلنا ليس في الآية دلالة على ما قالوه^(١).

ومعنى ﴿أَذِلَّةٍ﴾ أي أهل لين ورقة على المؤمنين، ﴿أَعِزَّةٍ﴾ أي أهل جفاء وغلظة على الكافرين^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ الآية: ٥٥.

اختلفوا في من نزلت هذه الآية فيه، فروى أبو بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن على ما حكاه المغربي عنه والطبري والرماني ومجاهد والسدي: أنها نزلت في علي عليه السلام حين تصدق بخاتمه وهو راکع، وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وجميع علماء أهل البيت^(٣).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٥٤٨.

٣. قال الآلوسي في تفسيره روح المعاني ٦: ١٤٩: وغالب الأخباريين على أنها - الآية - نزلت في علي كرم الله وجهه، فقد أخرج الحاكم وابن مردويه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما متصل قال: ثم ساق الحديث إلى أن قال: ثم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع، فبصر بسائل فقال: هل أعطاك أحداً شيئاً؟ فقال: نعم خاتم من فضة، فقال: من أعطاك؟ فقال: ذلك القائم، وأوماً إلى علي كرم الله وجهه، فقال النبي ﷺ: على أي حال أعطاك؟ فقال: وهو راکع، فكبر النبي ﷺ ثم تلا هذه الآية، فأنشأ حسان رضي الله عنه يقول:

وقال الحسن والجبائي: إنها نزلت في جميع المؤمنين^(١).

وقال قوم: نزلت في عبادة بن الصامت في تبريه من يهود بني قينقاع وخلفهم إلى رسول الله والمؤمنين^(٢).

وقال الكلبي: نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه لما أسلموا، فقطعت اليهود من موالاتهم فنزلت الآية^(٣).

واعلم أن هذه الآية من الأدلة الواضحة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي بلا فصل.

ووجه الدلالة فيها: أنه قد ثبت أن الولي في الآية بمعنى الأولى والأحق^(٤)، وثبت أيضاً أن المعنى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام.

أبا حسن تفديك نفسي ومهجني وكل بطي في الهدى ومسارح
أيذهب مدحك المحبّر ضائعاً وما المدح في جنب الإله بضائع
فأنت الذي أعطيت إذ كنت راکعاً زكاة فدتك النفس يا خير راکع
فأنزل فيك الله خير ولاية وأثبتها اثنا كتاب الشرائع

وللمزيد مما يتعلق بشأن نزول الآية الكريمة في الإمام أمير المؤمنين عليه السلام راجع (علي إمام البررة: ١) ٣٥٣ - ٣٧٠) وستجد أسماء ستين مصدراً من كتب العامة روت ذلك.

١. قارن ٣: ٥٤٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قال الفخر الرازي في كتابه (الأربعين في أصول الدين: ٤٤٨ - ٤٤٩ ط حيدر آباد) بعد تقرير وجه الاستدلال بالآية المذكورة، وبيان الكلام في معنى المولى والولاية المرادين في الآية، وأن المراد من لفظ المولى هو المتصرف لا بمعنى الناصر قال: فصار معنى الآية: إنما المتصرف فيكم أيها الأمة هو الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بكذا وكذا، والمتصرف في كل أمة هو الإمام، فثبت أن هذه ←

فإذا ثبت هذان الأصلان دلّ على إمامته، لأنّ كل من قال أنّ معنى الولي في الآية ما ذكرناه قال: أنّها خاصة فيه، ومن قال باختصاصها به عليه السلام، قال: المراد بها الإمامة^(١).

فإن قيل: دلّوا على أنّ الولي يستعمل في اللغة بمعنى الأولى والأحق، ثم على أنّ المراد به في الآية ذلك، ثم دلّوا على توجيهها إلى أمير المؤمنين عليه السلام^(٢). قلنا: الذي يدلّ على أنّ الولي يفيد الأولى قول أهل اللغة للسلطان المالك للأمر: فلان وليّ الأمر. قال الكميت:

ونعم ولي الأمر بعد وليه ومنتجع التقوى ونعم المؤدب^(٣)

قال: ويقولون فلان ولي عهد المسلمين، إذا استخلف للأمر لأنّه أولى بمقام من قبله من غيره.

→ الآية دالة على إمامة شخص معيّن، وإذا ثبت هذا فنقول: وجب أن يكون ذلك الشخص هو علياً عليه السلام، ويدل عليه وجهان:

الأول: أنّ الأمة في هذه الآية على قولين: منهم من قال: أنّها لا تدلّ على إمامة أحد منهم، ومنهم من قال: إنّها تدلّ على إمامة علي بن أبي طالب، وليس في الأمة أحد يقول أنّها تدلّ على إمامة غيره، فلما ثبت دلالتها على أصل الإمامة وجب دلالتها على إمامة علي بن أبي طالب إذ لو دلّت على إمامة غيره كان ذلك قولاً ثانياً خارجاً للإجماع، وهو باطل.

الثاني: أنّه اتفق أئمة التفسير على أنّ المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ هو علي بن أبي طالب، فلما دلّ قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ والمؤمنون الموصوفون بكذا وكذا على إمامة من كان مراداً بقوله والمؤمنون: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ وثبت أنّ المراد بذلك هو علي، ثبت دلالة هذه الآية على إمامة علي عليه السلام.

١. قارن ٣: ٥٤٩.

٢. نفس المصدر.

٣. البيت من قصيدة في هاشميات الكميت: ٦٠ ط أوربا، وهي من روائع الشعر العقائدي في قوة الحجة.

وقال النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ»^(١)
يريد من هو أولى بالعقد عليها.

وقال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾
يعني من يكون أولى بحيازة ميراثي من بني العم^(٢).

وقال المبرد: الولي والأولى والأحق والمولى بمعنى واحد، والأمر فيما
ذكرناه ظاهر^(٣).

فأما الذي يدل على أن المراد به في الآية ما ذكرناه، هو أن الله تعالى
نفى أن يكون لنا ولي غير الله وغير رسوله وغير الذين آمنوا بلفظة:

﴿إِنَّمَا﴾

ولو كان المراد به الموالاة في الدين لما خص بها المذكورين، لأن
الموالاة في الدين عامة في المؤمنين كلهم، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٤).

وإنما قلنا أن لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد التخصيص، لأن القائل إذا قال: إنَّما لك
عندي درهم، فهُم منه نفى ما زاد عليه، وقام مقام قوله: (ليس لك عندي إلا
درهم).

١. الحديث في أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٣، وسنن الدارقطني ٣: ٢٢١ وسنن الترمذي ٣: ٤٠٧،

ومسند أحمد ٦: ٦٦ وغيرها من مصادر الحديث.

٢. قارن ٣: ٥٥٠، والآية في سورة مريم: ٥ - ٦.

٣. قارن ٣: ٥٥٠.

٤. نفس المصدر، والآية في سورة التوبة: ٧١.

وكذلك يقولون: إنما النحاة المدققون البصريون، ويريدون نفي التدقيق عن غيرهم، ومثله قولهم: إنما السخاء سخاء حاتم، ويريدون نفي السخاء عن غيره^(١)، قال الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصي وإنما العزة للكائر^(٢)

أراد نفي العزة عن من ليس بكائر، واحتجت الأنصار بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء»^(٣) في نفي الغسل من غير الانزال، وادعى المهاجرون نسخ الخبر، فلولا أن الفريقين فهموا التخصيص لما كان الأمر كذلك، ولقالوا «إنما» لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء^(٤).

ويدل أيضاً على أن الولاية في الآية مختصة أنه قال: «وَلْيَكُنْ» فخطب به جميع المؤمنين، ودخل فيه النبي ﷺ وغيره، ثم قال: «وَرَسُولُهُ» فأخرج النبي ﷺ من جملتهم، لكونهم مضافين إلى ولايته، فلما قال: «وَالَّذِينَ آمَنُوا» وجب أيضاً أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية، وإلا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه، وأدى إلى أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه، وذلك محال^(٥).

١. قارن ٣: ٥٥٠.

٢. نفس المصدر، والبيت في ديوان الأعشى: ١٤٣ من فريدة يهجو بها علقمة بن علاثة ويمدح عامر بن الطفيل في المفارقة التي جرت بينهما.

٣. الحديث في صحيح مسلم ١: ٢٦٩، ومسند أحمد ٣: ٤٧، وسنن ابن ماجه ١: ١٩٩، وسنن أبي داود ١: ٩٢، وسنن الترمذي ١: ١٨٦ وورد في كتب الفروع الفقهية كثيراً.

٤. قارن ٣: ٥٥٠.

٥. نفس المصدر.

وإذا ثبت أن المراد بها في الآية ما ذكرناه، فالذي يدل على أن أمير المؤمنين هو المخصوص بها أشياء:

منها: أن كل من قال إن معنى الولي في الآية معنى الأحق قال: أنه هو المخصوص به، ومن خالف في اختصاص الآية يجعل الآية عامة في المؤمنين، وذلك قد أبطلناه^(١).

ومنها: أن الطائفتين المختلفتين الشيعة وأصحاب الحديث رَووا أن الآية نزلت فيه **عليه السلام** خاصة^(٢).

ومنها: أن الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست حاصلة إلا فيه، لأنه قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فبين أن المعنى بالآية هو الذي أتى الزكاة في حال الركوع، وأجمعت الأمة على أنه لم يؤت الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين **عليه السلام**^(٣).

وليس لأحد أن يقول: إن قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ليس هو حالاً لا إتياء الزكاة، بل المراد به أن من صفتهم إتياء الزكاة، لأن ذلك خلاف لأهل العربية، لأن القائل إذا قال لغيره: لقيت فلاناً وهو راكب، لم يفهم منه إلا لقاءه له في حال الركوب، ولم يفهم منه أن من شأنه الركوب^(٤).

١. قارن ٣: ٥٥١.

٢. راجع أسماء ستين مصدراً من أمهات التفاسير وكتب الحديث والأخبار عند العامة في ج ١ ص ٣٦٦ - ٣٧٠ من كتاب (علي إمام البررة) ط دار الهادي.

٣. قارن ٣: ٥٥١.

٤. نفس المصدر.

وإذا قال: رأيتَهُ وهو جالس، أو جاءني وهو ماش، لم يفهم من ذلك كله إلا موافقة رؤيته في حال الجلوس، أو مجيئه ماشياً^(١)، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الآية مثل ذلك.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الركوع المذكور في الآية المراد به الخضوع، كأنه قال: يؤتون الزكاة خاضعين متواضعين، كما قال الشاعر:

لا تهين الفقير علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه^(٢)
والمراد علك أن تخضع.

قلنا: الركوع هو التواطؤ المخصوص، وإنما يقال للخضوع ركوع تشبيهاً ومجازاً، لأن فيه ضرباً من الانخفاض، يدل على ما قلناه نص أهل اللغة عليه^(٣).

قال صاحب العين: كل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبته الأرض أو لا تمس بعد أن يطأ رأسه فهو راكع، قال ليبد:

أخبر أخبار القرون التي مضت أدبٌ كأنني كلما قمت راكع^(٤)

وقال ابن دريد: الراكع الذي يكبو على وجهه، ومنه الركوع في الصلاة، قال الشاعر:

وأفلت حاجب فوق العوالي على شقاء تركع في الطراب^(٥)

١. نفس المصدر.

٢. البيت للأصط بن قريع كما في اللسان (ركع) وذكره ابن قتيبة في الشعر والشعراء: ٢٢٦ ط ليدن سنة ١٩٠٢.

٣. جاء في العين ١: ٢٠٠ (ركع) تحقيق المخزومي وإبراهيم السامرائي ط وزارة الثقافة والإعلام العراقية.

٤. البيت في شرح ديوان ليبد: ١٧١ ط الكويت.

٥. جهمرة اللغة لابن دريد ٢: ٣٨٥ (ركع) والبيت لبشر بن أبي حازم الأسدي كما في ديوانه.

أي: تكبو على وجهها، وإذا كانت الحقيقة ما قلناه لم يجر حمل الآية على المجاز.

فإن قيل: قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لفظ جمع كيف تحملونه على الواحد؟ قيل: قد يعبر عن الواحد بلفظ الجمع إذا كان معظماً عالي الذكر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) وقال: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾^(٢) وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا﴾^(٣) ونظائر ذلك كثيرة.

وقال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾^(٤)، ولا خلاف أن المراد به واحد، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي.

وقال: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ والمراد به رسول الله.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾^(٥) نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول.

فإذا ثبت استعمال ذلك، كان قوله: ﴿الَّذِينَ يَتِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ محمولاً على الواحد الذي قدمناه^(٦).

فإن قيل: لو كانت الآية تفيد الإمامة، لوجب أن يكون ذلك إماماً في الحال، ولجاز أن يأمر وينهى ويقوم بما يقوم به الأئمة؟

١. الحجر: ٩.

٢. المؤمنون: ٩٩.

٣. السجدة: ١٣.

٤. آل عمران: ١٧٣.

٥. آل عمران: ١٦٨.

٦. قارن ٣: ٥٥٢.

قلنا: من أصحابنا من قال: إنه كان إماماً في الحال، لكن لم يأمر لوجود النبي ﷺ، فكان وجوده مانعاً من تصرفه، فلما مضى النبي ﷺ قام بما كان له^(١). ومنهم من قال - وهو الذي نعتده - إن الآية دلت على فرض طاعته واستحقاقه للإمامة، وهذا كان حاصلاً له، فأما التصرف فموقوف على ما بعد الوفاة، كما يثبت استحقاق الأمر لولي العهد في حياة الإمام الذي قبله، وإن لم يجز له التصرف في حياته، وكذلك يثبت استحقاق الوصية للوصي، وإن منع من التصرف وجود الموصي، فكذلك القول في الأئمة، وقد استوفينا الكلام على الآية في كتب الإمامة بما لا يحتمل بسطه هاهنا^(٢).

فإن قيل: أليس قد روي أنها نزلت في عبادة بن الصامت أو عبد الله بن سلام وأصحابه؟ فما أنكرتم أن يكون المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هم دون من ذهبتم إليه^(٣).

قلنا: أول ما نقوله أنا إذا دللنا على أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين ﷺ بنقل الطائفتين، وبما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية، وأنها ليست حاصلة في غيره، بطل ما روي في خلاف ذلك، على أن الذي روي في الخبر من نزولها في عبادة بن الصامت لا ينافي ما قلناه، لأن عبادة لما تبرأ من حلف اليهود بخلاف ما عمل ابن أبي سلول من تمسكه بحلفهم أنزل الله تعالى الآية، وعوضه من حلف اليهود ولاية من تضمنته الآية^(٤).

١. قارن ٣: ٥٥٣.

٢. راجع تلخيص الشافعي ٢: ١٠ فما بعدها ط مطبعة الآداب.

٣. قارن ٣: ٥٥٣.

٤. نفس المصدر.

فأما ما روي من خبر عبد الله بن سلام، فبخلاف ما ذهبوا إليه، لأنه روي أن عبد الله بن سلام لما أسلم قطعت اليهود حلقه وتبرؤوا منه، فاشتد ذلك عليه وعلى أصحابه، فأنزل الله تعالى الآية تسلياً لعبد الله وأصحابه، وأنه قد عوضهم من مخالفة اليهود ولاية الله وولاية رسوله وولاية الذين آمنوا^(١).

والذي يكشف عما قلناه أنه قد روي أنها لما نزلت، خرج النبي ﷺ من البيت فقال لبعض أصحابه: هل أعطى أحد سائلاً شيئاً؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، قد أعطى علي بن أبي طالب السائل خاتمه وهو راعع، فقال النبي ﷺ: الله أكبر قد أنزل الله فيه قرآناً، ثم تلا الآية إلى آخرها، وفي ذلك بطلان ما قالوه^(٢).

وقد استوفينا ما يتعلّق بالشبهات المذكورة في الآية في كتاب الاستيفاء^(٣)، وحللناها بغاية ما يمكن، فمن أراد وقف عليه من هناك.

وأما الولي بمعنى الناصر، فلسنا ندفعه في اللغة، لكن لا يجوز أن يكون مراداً في الآية، لما بيناه من نفي الاختصاص^(٤).

وإقامة الصلاة اتمامها بجميع فروضها من قولهم: فلان قائم بعمله الذي وليه أي يوفي العمل جميع حقوقه، ومنه قوام الأمر^(٥)، وفي الآية دلالة على أن العمل القليل لا يفسد الصلاة^(٦).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. يبدو من البياض أنه كانت عنده نسخة منه حيث ذكره من مصادر كتابه (الصراط المستقيم) كما ذكر معه أيضاً تلخيص الشافي، والاستيفاء كتاب مستقل، ولم أقف على نسخته، وذكره شيخنا رحمه الله في الذريعة بانياً على التعدد راجع ٢: ٣٦ ط الغري.

٤. قارن ٣: ٥٥٤.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ الآية: ٥٦.

قيل في معنى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ﴾ قولان:

أحدهما: قال أبو علي: من يتولى القيام لطاعة الله ورسوله ونصرة المؤمنين.

الثاني: من يكون ولياً لله ورسوله والمؤمنين بنصرة دين الله والاخلاص له، ولا يدل ذلك على أن الولاية في الآية الأولى هي تولي النصرة من حيث كان في هذه الآية كذلك، لأنه لا تنافي بين أن تفيد الآية الأولى فرض الطاعة، وإن أفادت الثانية تولي النصرة، وليس يجب أن تحمل الثانية على الآية الأولى من غير ضرورة^(١).

على أن في أصحابنا من قال: هذه الآية مطابقة للأولى، وأنها تفيد وجوب طاعة الله وطاعة رسوله والذين آمنوا، وهم الذين ذكرهم في الآية الأولى، فعلى هذا زالت الشبهة^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ الآية: ٥٧.

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

اللعب: الأخذ على غير طريق الحق، ومثله العبث، وأصله من لعب الصبي يقال: لعب يلعب لعباً إذا سال لعبه، لأنه يخرج إلى غير جهته، فكذلك اللاعب يمر في غير جهة الصواب^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ آلِكُتُبِ هَلْ تَنَقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ﴾
الآية: ٥٩.

معنى ﴿تَنَقِمُونَ﴾ تسخطون، وقيل: تكرهون، قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ما نقموا من بني أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبوا^(٢)

قال ابن عباس: أتى رسول الله نفر من يهود، فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع ابن أبي رافع وغيره، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل، فقال: أؤمن ﴿بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا: لا نؤمن بمن آمن به، فأنزل الله هذه الآية^(٣).

١. قارن ٣: ٥٥٧.

٢. لقد مر مكرراً هذا الشاهد وهو لعبد الله بن قيس الرقيات كما في ديوانه: ٤، ومجاز القرآن ١: ١٧٠، وبعضها في طبقات الشعراء للجمحي: ١٨٧، وتاريخ دمشق ٣٨: ٩٠.

٣. قارن ٣: ٥٥٩.

فإن قيل: كيف قال: ﴿وَأَنْ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ وهم جميعاً فاسق؟

قلنا عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنهم خارجون عن أمر الله طلباً للرئاسة وحسداً على منزلة النبوة.

الثاني: فاسقون بركوب الأهواء.

الثالث: على التلطف للاستدعاء^(١).

فإن قيل: كيف يعلم عاقل أن ديناً من الأديان حق، فيؤثر الباطل على

الحق؟

قلنا: أكثر ما نشاهده كذلك، من ذلك أن الإنسان يعلم أن القتل يورده

النار فيقتل إما إثارة لشفاء غيظ أو لأخذ مال، وكما فعل إبليس مع علمه بأن الله

يدخله النار بمعصيته، فآثر هواه على القرية من الله وعمل بما يدخله النار، وهذا

ظاهر في العادات^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ^٣ مَن

لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ

الطَّاغُوتَ^٤ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ الآية: ٦٠.

قرأ حمزة «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ» بضم الباء وخفض التاء، يريد خدم الطَّاغُوت^(٣).

١. قارن ٣: ٥٦٠.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

قال الفراء: وقرأ أبي وعبد الله «وعبدوا الطاغوت» على الجمع^(١)، والمعنى والذين عبدوا الطاغوت^(٢).

وقال أبو علي الفارسي: ولو قرأ قارئ وعبد الطاغوت كان صواباً، يريد عبدة الطاغوت وتحذف الهاء للإضافة^(٣).

إنما قال: ﴿بَشِّرْ مِنْ ذَلِكَ﴾ وإن لم يكن من المؤمن شر، وكذلك قوله: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ على الانصاف في الخطاب والمظاهرة في الحجاج، لأن الكافرين يعتقدون أن هؤلاء أشرار وأن ما فيهم شر، فخرج على ما يعتقدونه^(٤).

وقوله: ﴿مُتَوَبَّةٌ﴾ معناها الثواب الذي هو الجزاء، وظن بعضهم أن قوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ يفيد أنه جعلهم يعبدون الطاغوت - يتعالى الله عن ذلك - لأن لو كان جعلهم كذلك لما كان عليهم لوم، وإنما المعنى ما قلناه، من أنه أخبر عمن هو شر ممن عابوه، وهم الذين لعنهم وغضب عليهم ومن جعل منهم القرودة والخنازير ومن عبد الطاغوت، لأنه تعالى هو الخالق لهم، وإن كان لم يخلق عبادتهم للطاغوت^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ الآية: ٦١.

١. قارن ٣: ٥٦١.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٥٦٢.

٥. قارن ٣: ٥٦٣.

قيل فيه قولان: أحدهما: قال الحسن وابن عباس والسدي وقتادة وأبو علي دخلوا به يعني بالكفر، بخلاف ما أظهره على النبي ﷺ وخرجوا به من عنده^(١).
الثاني: وقد دخلوا به في أحوالهم وخرجوا به إلى أحوال آخر^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي آلَائِمِ
وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ الآية: ٦٢.

قال السدي: الإثم الكفر، وقال غيره: وهو يقع على كل معصية، وهو الأولى، والفرق بين الإثم والعدوان، أن الإثم الجرم كائناً ما كان، والعدوان الظلم، فهم يسارعون في ظلم الناس وفي الجرم الذي يعود عليهم بالوبال والخسران^(٣).

والسحت: الرشوة في الحكم، في قول الحسن^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنِ
قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾ الآية: ٦٣.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٥٦٤.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٥٦٥.

معنى «لولا» ها هنا هلا^(١)، فإن قيل: كيف تدخل «لولا» على الماضي وهي للتحضيض؟ وفي التحضيض معنى الأمر؟

قيل: لأنها تدخل للتحضيض والتوبيخ، فإذا كانت مع الماضي فهي توبيخ، كقوله تعالى: «لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء»^(٢) وقوله: «لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا»^(٣).

والرباني العالم بالدين الذي من قبل الرب، وهو منسوب إلى الرب على وجه تغيير الاسم، كما قالوا روحاني في النسبة إلى الروح، وبحراني في النسبة إلى البحر، وقال الحسن: الربانيون علماء أهل الانجيل، والأخبار علماء أهل التوراة^(٤).

فصل

قوله تعالى: «وقالت اليهود يد الله مغلولة»^(٥) غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ الآية: ٦٤. قيل في معنى «مغلولة» قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وقتادة والضحاك: إن المراد بذلك أنها مقبوضة من العطاء على وجه الصفة له بالبخل، كما قال تعالى: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط»^(٦) وإنما قالوا ذلك لما نزل قوله: «مَنْ ذَا

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٥٦٦، والآية في سورة النور: ١٣.

٣. قارن ٣: ٥٦٦، والآية في سورة النور: ١٢.

٤. قارن ٣: ٥٦٧.

٥. قارن ٣: ٥٦٧، والآية في سورة الاسراء: ٢٩.

الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴿١﴾ قالوا: إن رب محمد فقير يستقرض منا، فأنزل الله هذه الآية ^(١).

وأما اليد فإنها تستعمل على خمسة أوجه: أحدها الجارحة، والثاني النعمة، والثالث القوة، والرابع الملك، والخامس تحقيق إضافة الفعل، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِی الْأَیْدِی وَالْأَبْصَارِ﴾ ^(٢) معناه القوي، ويقال: لفلان بن فلان يد، أي نعمة، قال الشاعر:

له في ذوی الحاجات أید کائنہا مواقع ماءِ المزن في البلد القفر ^(٣)

وقوله: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ معناه من يملك ذاك، وقوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ أي توليت خلقه ^(٤).

وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ تكذيب منه تعالى لما قالوه، وإخبار أن يديه مبسوطتان أي نعمة مبسطة.

وقيل في وجه تشية اليد ثلاثة أقوال:

أولها: أنه أراد نعمة الدنيا ونعمة الدين، أو نعمة الدنيا ونعمة الآخرة ^(٥).

الثاني: قال الحسن: معناه قوته بالثواب والعقاب والغفران والعذاب، بخلاف قول اليهود أن يديه مقبوضة من عذابنا ^(٦).

١. قارن ٣: ٥٦٧، والآية في سورة البقرة: ٢٤٥.

٢. قارن ٣: ٥٦٨، والآية في سورة ص: ٤٥.

٣. قارن ٣: ٥٦٨، والبيت لم أفق على قائله.

٤. قارن ٣: ٥٦٨، والآية في سورة ص: ٧٥.

٥. قارن ٣: ٥٦٨.

٦. قارن ٣: ٥٦٩.

الثالث: أنَّ الثنية للمبالغة في صفة النعمة، مثل قولهم لبيك وسعديك، وكما يقول القائل فلان بسط يديه، يعطي يمنة ويسرة، ولا يريدون الجارحة، وإنما يريدون كثرة العطية، وقال الأعشى:

يداك يدا مجد فكف مفيدة وكف إذا ما ظن بالزاد تنفق^(١)

وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أي سيزدادون عند ذلك طغياناً وكفراً، لأن القرآن لا يفعل شيئاً من ذلك، كما يقول القائل وعظمتك فكانت موعظتي وبالأعلى عليك وما زادتك إلا شراً، أي أنك ازددت عندها شراً وذلك مشهور في الاستعمال^(٢).

وقوله: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ المراد بذلك بين اليهود والنصارى.

وبماذا ألقى بينهم العداوة؟ قيل فيه قولان: أحدهما قال أبو علي: بتعريف اليهود قبح مذهب النصارى في عبادة المسيح، وتعريف النصارى قبح مذهب اليهود في الكفر بالمسيح^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ الآية: ٦٦.

١. قارن ٣: ٥٦٩، والبيت في ديوان الأعشى: ٢٢٥ من قصيدة يمدح بها المحلق، شرح وتعليق الدكتور

م. محمد حسين.

٢. قارن ٣: ٥٦٩.

٣. نفس المصدر.

قيل في معناه قولان:

أحدهما قال ابن عباس وقتادة ومجاهد: لأكلوا من فوقهم بإرسال السماء عليهم مدراراً، ومن تحت أرجلهم بإعطاء الأرض خيرها وبركتها^(١).

الثاني: أن المعنى فيه التوسعة، كما يقال هو في الخير من قرنه إلى قدمه^(٢).

وقوله: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ يعني من هؤلاء الكفار قوم معتدلون في العمل من غير غلو ولا تقصير^(٣).

قال أبو علي: وهم الذين أسلموا منهم وتابعوا النبي ﷺ، وهو المروي في تفسير أهل البيت^(٤).

والاقتصاد: الاستواء في العمل المؤدي إلى الغرض^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَكَ الرَّسُولُ بِلَغٍ مَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ^١ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ^٢ وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ^٣ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ الآية: ٦٧.

١. قارن ٣: ٥٧٢.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٥٧٣.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

قيل في سبب نزول هذه الآية أقوال: ^(١)

أحدها: أن النبي ﷺ كان يهاب قريشاً، فأزال الله ﷻ بالآية تلك الهيبة، وقيل: كان للنبي ﷺ حراس من أصحابه، فلما نزلت الآية قال: ألحقوا بملاحقكم فإن الله عصمني من الناس ^(٢).

الثاني: قال أبو جعفر وأبو عبد الله ﷺ: إن الله تعالى لما أوحى إلى النبي ﷺ أن يستخلف علياً كان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه، فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما أمره بأدائه ^(٣).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ معناه يمنعك أن ينالوك بسوء من قتل أو أسر أو قهر، وأصله عصام القربة، وهو وكاؤها الذي يشد به من سير أو خيط، قال الشاعر:

وقلت عليكم مالكم إن مالكم سيعصمكم إن كان في الناس عاصم ^(٤)

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ^١ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَيْنًا وَكُفْرًا^٢﴾ الآية: ٦٨.

١. قارن ٣: ٥٧٤.

٢. قارن ٣: ٥٧٤ وفيها أربعة أقوال، اختار ابن ادريس إثنين منها.

٣. قارن ٣: ٥٧٤.

٤. قارن ٣: ٥٧٥، والبيت في مجاز القرآن ١: ١٧١، وتفسير الطبري ١٠: ٤٧٢، والمحرم الوجيز ٢: ٢١٨.

قيل في معناه قولان:

أحدهما: حتى تقيموهما بالتصديق بما فيهما من البشارة بالنبى ﷺ والعمل بما يوجه ذلك فيهما ^(١).

الثاني: قال أبو علي: يجوز أن يكون الأمر بإقامة التوراة والإنجيل وما فيهما إنما كان قبل النسخ لهما ^(٢).

وقوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يريد به القرآن الذي أنزله على جميع الخلق.

والثاني: أن يريد جميع ما نصب الله من الأدلة الدالة على توحيدهِ وصفاته وصدق نبيه ﷺ ^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا

وَالصَّابِغُونَ﴾ الآية: ٦٩.

الصابغون جمع صابغ، وهو الخارج عن دين عليه أمة عظيمة من الناس إلى ما عليه فرقة قليلة، وهم عباد الكواكب، وعندنا لا تؤخذ منهم الجزية، وعند المخالفين يجرون مجرى أهل الكتاب ^(٤).

١. قارن ٣: ٥٧٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٥٧٩.

وصبأ ناب البعير وسن الصبي إذا خرج، وضياً بالضاد المعجمة معناه
اختبأ في الأرض، ومنه اشتق ضابئ البرجمي^(١).

قل في رفع الصابئين ثلاثة أقوال:

أحدها: قال سيويه: أنه على التقديم والتأخير، والتقدير: أن الذين آمنوا
والذين هادوا والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون، والصابئون كذلك، قال ضابئ البرجمي:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فأنى وقار بهالغريب^(٢)

وقال آخر:

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق^(٣)

والمعنى فاعلموا أنا بغاة ما بقينا في شقاق وأنتم كذلك.

١. ضابئ البرجمي هو ضابئ بن الحارث بن أوطاة التميمي البرجمي، شاعر خبيث اللسان، كثير الشر
عرف في الجاهلية وأدرك الإسلام، فعاش بالمدينة إلى أيام عثمان، وكان مولعاً بالصيد وله خيل
وكان ضعيف البصر، سجنه عثمان بن عفان لقتله صبياً بدايته، ولم ينفعه الاعتذار بضعف بصره، ولم
يزل في السجن حتى مات، ولما قتل عثمان جاء عمير بن ضابئ فرفسه برجله فكسر ضلعين من
أضلاعه وقال: حبست أبي حتى مات أبي. (الأعلام ٣: ٣٠٥) وفي شرح شواهد المغني ص ٨٦٨ ورد
قصته مع بني هوزة فاستعدوا عليه عثمان وأنشدوه الشعر الذي قاله في هجائهم، فقضى عليه عثمان
بجز شعره وخمس إبله، فأنحازوا به من المدينة إلى الصاف فحبسه عند أمهم الرباب بنت قرط.

٢. البيت من أبيات الشواهد في المغني ذكره السبوطي في شرح الشواهد: ٨٦٨ ط بيروت وهو لضابئ
البرجمي وذكر قصته مع بني هوزة وهجاهم بأبيات استعدوا عليه عثمان فقضى لهم عليه بجز شعره
وخمس إبله فراجع.

٣. البيت لبشر بن أبي حازم كما في تفسير الثعلبي ١: ٢٨٤، وهو في ديوانه: ١٦٥ تحال الدكتور عزة
حسن ط دمشق سنة هـ.

والثاني: قال الكسائي: هو عطف على الضمير في (هَادُوا) كأنه قال: هادوا هم والصابئون^(١).

والثالث: قال الفراء: أنه عطف على ما لا يتبين فيه الإعراب وهو الذين^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ؕ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ الآية: ٧١.

قال الرماني: وحد الحسابان هو قوة أحد النقيضين في النفس على الآخر، وأصله الحساب، فالنقيض القوي يحتسب به دون الآخر، أي هو فيما يحتسب ولا يطرح، ومنه الحساب لأنه مما يحسب ولا يطرح لأجل الشرف^(٣).
والفتنة ها هنا العقوبة وقيل: البلية^(٤).

وأصل الفتنة الاختبار، ومنه افتتن بفلانة إذا هواها، لأنه يظهر ما يطوي من خبره بها^(٥).

وقوله: ﴿كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ قال الزجاج: يحتمل رفعه ثلاثة أوجه:

١. قارن ٣: ٥٨٠.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٥٨٥.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٣: ٥٨٦.

أحدها: أن يكون بدلاً من الواو، كأنه لما قال: ﴿عَمُوا وَصَمُوا﴾ أبدل الكثير منهم، أي: عمى وصم كثير منهم، كما يقول: جاءني قومك أكثرهم^(١)، والثاني: أن يكون جمع الفعل متقدماً على لغة من قال أكلوني البراغيث، وذهبوا قومك^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ الآية: ٧٣.

القائلون بهذه المقالة هم جمهور النصارى من الملكانية واليعقوبية والنسطورية، لأنهم يقولون: أب وابن وروح القدس إله واحد، ولا يقولون ثلاثة آلهة، ويمتنعون من العبارة، وإن كان يلزمهم أن يقولوا: إنهم ثلاثة آلهة، وما كان هكذا صح أن يحكى بالعبارة اللازمة، وإنما قلنا يلزمهم لأنهم يقولون: الابن اله والأب اله وروح القدس اله، والابن ليس هو الأب^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ الآية: ٧٥.

معنى: ﴿خَلَتْ﴾ مضى^(٤) ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ قيل في معناه قولان:

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٥٨٨.

٤. قارن ٣: ٥٩٠.

أحدهما: أنها كانت تصدق بآيات ربها ومنزلة ولدها، وتصدقه فيما أخبرها به.

والثاني: لكثرة صدقتها^(١).

وقوله: ﴿يَا كُلَّانِ الطَّعَامِ﴾ فيه احتجاج للنصارى، لأن من ولدته النساء، وكان يأكل الطعام لا يكون إلهاً للعباد، لأن سبيله سيّلتهم في الحاجة إلى الصانع المدبر، لأن من فيه علامة الحدث لا يكون قديماً، ومن يحتاج إلى غيره لا يكون قادراً لا يعجزه شيء^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسَّيْسِينَ وَرُهَبَانًا﴾

الآية: ٨٢.

القسيسون العبّاد في قول ابن زيد، والقس والقسيس واحد، إلا أنه قد صار كالعلم على رئيس من رؤساء النصارى في العادة، ويجمع قسوساً، وأصله في اللغة النميمة، قس يقس قساً إذا نمّ الحديث^(٣)، قال رؤبة بن العجاج: يصبحن عن قسّ الأذى غوافلاً لا جعبريات ولا طهاملاً^(٤)

١. قارن ٣: ٥٩١.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٦٠٠.

٤. البيت لرؤبة كما في ديوانه: ١٢١ (جمع وليم بن الورد البروسي ط لبيع سنة ١٩٠٣ (أفست المثنى) والشاهد ملفّق من بيتين هما:

وقد ترى ييضاً بها عفاثلاً يصبحن عن قسّ الأذى غوافلاً

ينطقن هونا خرداً بها لالا لا جعبريات ولا طهاملاً

الطهامل من النساء القباح، فالقس الذي ينمّ حاله بالاجتهاد في العبادة^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الآية: ٨٧.

هذا خطاب للمؤمنين خاصة، نهاهم الله أن يحرموا طيبات ما أحل الله لهم، والتحريم هو العقد على ما لا يجوز فعله للعبد، والتحليل حلّ ذلك العقد، وذلك كتحريم السبب بالعقد على أهله، فلا يجوز لهم العمل فيه، وتحليله حلّ ذلك العقد بأنّه يجوز لهم الآن العمل فيه^(٢).

والطيبات اللذيات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب، ويقال: طيّب بمعنى حلال، ولا يليق ذلك بهذا الموضع، لأنّه لا يقال: لا تحرموا حلال ما أحلّ الله لكم^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَرْتُمْ^ط عَنْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ

١. قارن ٣: ٦٠٠.

٢. قارن ٤: ٩.

٣. نفس المصدر.

أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَّمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيمَانِكُمْ ۝ الآية: ٨٩.

قرأ ﴿عَاقِدْتُمْ﴾ بالالف ابن عامر، و ﴿عَقَّدْتُمْ﴾ بلا الف مع تخفيف
القاف حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم، الباقر بالتشديد.

قال الحسين بن علي المغربي: في التشديد فائدة، وهو أنه إذا كرّر اليمين
على محلوف واحد، فإذا حث لم يلزمه إلا كفارة واحدة، وفي ذلك خلاف بين
الفقهاء، والذي ذكره قوي^(١).

ومن قرأ بالتخفيف جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل^(٢)، إلا أن
فعل يختص بالكثير، كما أن الركبة تختص بالحال التي يكون عليها الركوب^(٣).
فأما قراءة ابن عامر، فتحتمل أمرين: أحدهما أن يكون عاقدتم يراد به
عقدتم كما أن عافاه الله وعاقبت اللص وطارقت النعل بمنزلة فعلت^(٤).
واللغو في اللغة هو ما لا يعتد به^(٥).

ولغو اليمين هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد، مثل قول القائل: لا
والله، وبلى والله، على سبق اللسان، هذا هو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله^(٦)،
وهو قول أبي علي الجبائي^(٧).

١. قارن ٤: ١٣.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٤: ١٤.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

ولا كفارة في يمين اللغو عند أكثر المفسرين والفقهاء^(١).

قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ إنما ذكر بلفظ التذكير تغليلاً للتذكير في كلامهم، لأنه لا خلاف أنه لو أطعم الأناث أجزاءه، ويحتاج أن يعطي عشرة عدداً ما يكفيهم^(٢).

وقد حذّه أصحابنا أن يعطي كل واحد مدين أو مدأ، وقدره رطلان وربيع منفرداً، أو يجمعهم على ما هذا قدره ليأكلوه، ولا يجوز أن يعطي خمسة ما يكفي عشرة، وهو قول أبي علي، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف^(٣).

وهل يجوز إعطاء القيمة؟ فيه خلاف، والظاهر يقتضي أنه لا يجزئ، والروايات تدلّ على إجزائه، وهو قول أبي علي وأهل العراق^(٤).

وقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: الخبز والأدم دون اللحم، لأنّ أفضله الخبز واللحم والتمر، وأوسطه الخبز والزيت والسمن، وأدونه الخبز والملح، وبه قال ابن عمر والأسود وعبيدة وشريح^(٥).

الثاني: قيل: أوسطه في المقدار إن كنت تشبع أهلك، أو لا تشبعهم بحسب العسر واليسر فبقدر ذلك، هذا قول ابن عباس والضحاك^(٦).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ١٤.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٤: ١٥.

٦. نفس المصدر.

وعندنا يلزمه أن يطعم كل مسكين مدّين، وبه قال علي بن أبي طالب وعمر وإبراهيم وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد^(١).

وقال قوم: يكفيه مدّ، ذهب إليه زيد بن ثابت والشافعي وغيرهم، وروي ذلك في أخبارنا^(٢).

وقوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فالذي رواه أصحابنا أنه ثوبان لكل واحد منزر وقميص وعند الضرورة قميص^(٣).

وقوله: ﴿أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فالرقبة التي تجزئ في الكفارة كل رقبة كانت سليمة من العاهة، صغيرة كانت أو كبيرة، مؤمنة كانت أو كافرة، والمؤمن أفضل، لأن الآية مطلقة مبهمة، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف^(٤).

وهذه الثلاثة أشياء مخير فيها بلا خلاف، وعندنا واجبة على التخيير^(٥).

وقال قوم: إنّ الواجب منها واحد لا بعينه، والكفارة قبل الحنث لا تجزئ، وفيه خلاف^(٦).

وحدّ من ليس بواجد هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته، وهو قول قتادة والشافعي، وصوم الثلاثة أيام متابعة، وبه قال أبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقاتدة وسفيان وأكثر الفقهاء^(٧).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ١٥.

٤. قارن ٤: ١٤.

٥. قارن ٤: ١٦.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

واليمين على ثلاثة أقسام:

أحدها: عقدها طاعة وحلها معصية، فهذه يتعلّق بحنثها كفارة بلا خلاف، كقوله: والله لا شربت خمرأ ولا قتلت نفساً^(١).

الثاني: عقدها معصية وحلها طاعة، كقوله: والله لا صلّيت ولا صمت، فإذا حنث بالصلاة والصوم، فلا كفارة عليه عندنا، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا عليه الكفارة^(٢).

الثالث: أن يكون عقدها مباحاً، كقوله: والله لا لبست هذا الثوب، فمتى حنث تعلّق به الكفارة بلا خلاف^(٣).

وقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: احفظوها أن تحلفوا بها ومعناه لا تحلفوا^(٤).

الثاني: احفظوها من الحنث، وهو الأقوى، لأنّ الحلف مباح إلا في معصية بلا خلاف، وإنّما الواجب ترك الحنث^(٥).

وذلك يدلّ على أنّ اليمين في المعصية غير منعقدة، لأنّها لو انعقدت للزم حفظها، وإذا لم تنعقد لم يلزمه كفارة على ما بيّناه^(٦).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ١٧.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾
الآية: ٩٠.

الخمر عصير العنب المشتد، وهو العصير الذي يسكر كثيره، وقليل
الخمر حرام^(١)، وتسمى خمرأ لأنها بالسكر تغطي على العقل.

والأصل في الباب التغطية من قول أهل اللغة خمرت الاناء إذا غطيته،
ومنه دخل في خمار الناس إذا خفي فيما بينهم بسترهم له، وخمار المرأة لأنها
تغطي رأسها.

فعلى هذا الاشتقاق يجب أن يسمى النبيذ وكل مسكر على اختلاف أنواعه
خمرأ، لا شراكها في المعنى، وأن يجري عليها أجمع جميع أحكام الخمر^(٢).

والميسر القمار كله، مأخوذ من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار
فيه والذي يدخل فيه يسر، والذي لا يدخل فيه برم^(٣).

قال أبو جعفر^(٤): «ويدخل فيه الشطرنج والنرد وغير ذلك حتى اللعب
بالجوز»^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ١٨.

٤. قارن ٤: ١٨، والحديث في فقه القرآن للراوندي ٢: ٢٧٥، ومجمع البيان ٢: ٢٣٩.

والأنصاب واحدها نصب، وقيل له أنصاب لأنها كانت تنصب للعبادة لها، قال الأعشى:

وذا النصب المنسوب لا تنسكته ولا تعبد الشيطان والله فاعبداً^(١)

والإزلام القداح وهي سهام كانوا يجيلونها، ويجعلون عليها علامات افعل ولا تفعل، ونحو ذلك على ما يخرج من ذلك في سفر أو إقامة، وغير ذلك من الأمور المبهمة، وكانوا يجيلونها للقمار، واحدها زَلَمَ وزَلَمَ، قال الأصمعي: كان الجزور يقسمونه على ثمانية وعشرين جزءاً، وقال أبو عمرو: كان عددها على عشرة. وقال أبو عبيدة: لا علم لي بمقدار عدتها^(٢).

وقد ذكرت أسماؤها مفصلاً وهي عشرة ذوات الحظوظ منها سبعة وأسمائها: الفذ، والتوءم، والرقيب، والحلس، والنافس والمسبل، والمعلی، والاعفال التي لا حظوظ لها ثلاثة، أسماؤها: السفيح، والمنيح، والوغد^(٣).

وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ إنما نسبها إلى عمل الشيطان، وهي أجسام لما يأمر به فيها من الفساد، فيأمر بالسكر ليزيل العقل، ويأمر بالقمار لاستعمال الأخلاق الدنية، ويأمر بعبادة الأوثان لما فيها من الكفر بالله، ويأمر بالإزلام لما فيها من ضعف الرأي^(٤).

١- ديوان الأعشى: ١٣٧ جمع الدكتور م. محمد حسين ط النموذجية بمصر من قصيدة يمدح بها النبي ﷺ.

٢- قارن ٤: ١٨.

٣- نفس المصدر.

٤- قارن ٤: ١٩.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن تَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾
الآية: ٩٤.

معنى ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ ليختبرن طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد، وأصله اظهار باطن الحال، ومنه البلاء للنعمة، لأنه يظهر به حال المنعم عليه في الشكر والكفر.

وبالبلاء: للنعمة لأنه يظهر به ما يوجهه كفر النعمة، والبلى: الخلوقة لظهور تقادم العهد فيه ^(١).

وقوله: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ قيل في معنى (مِن) ثلاثة أوجه: أحدها: صيد البر دون البحر، والآخر: صيد الاحرام دون الاحلال، الثالث: للتجنيس نحو: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ في قول الزجاج ^(٢).

وقوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ يعني به فراخ الطير وصغار الوحش، في قول ابن عباس ومجاهد، وزاد مجاهد: والبيض، والذي تناله الرماح: الكبار من الصيد ^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ

١. قارن ٤: ٢٣.

٢. قارن ٤: ٢٣، والآية في سورة الحج: ٣٠.

٣. قارن ٤: ٢٤.

تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذَآ بَلَّغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ
مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ ﴿٩٥﴾

قيل فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: وأنتم محرمون بحج أو عمرة.

الثاني: وأنتم في الحرم، يقال: أحرمتنا، أي دخلنا في الحرم، كما
يقال: أنجدنا وأنهمنا.

الثالث: وأنتم في الشهر الحرام، يقال: أحرمتنا إذا دخل في الشهر
الحرام^(١)، قال أبو علي: الآية تدلّ على تحريم قتل الصيد في حال الإحرام
بالحج والعمرة وحين الكون في الحرم^(٢).

وقال الرماني: تدلّ على الإحرام بالحج أو العمرة فقط، والذي قاله أبو علي
أعم فائدة، فأما القسم الثالث فلا خلاف أنه غير مراد^(٣).

وقاتل الصيد إذا كان محرماً لزمه الجزاء، عامداً كان في القتل أو خطأ
أو ناسياً لإحرامه، أو ذاكراً، وبه قال مجاهد والحسن وأكثر الفقهاء، واختاره
البلخي والجبائي^(٤).

وقال ابن عباس وعطاء والزهري واختاره الرماني: أنه يلزمه إذا كان متعمداً
لقتله ذاكراً لإحرامه، وهو أشبه بالظاهر، وللأول يشهد به روايات أصحابنا^(٥).

١. قارن ٤: ٢٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

والنعم هي الإبل والبقر والغنم.

وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ اختلفوا في لزوم الجزاء بالمعاودة على قولين:

أحدهما: قال عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد: يلزمه الجزاء، وهو قول بعض أصحابنا.

الثاني: قال ابن عباس وشريح والحسن وإبراهيم: لا جزاء عليه وينتقم الله منه، وهو الظاهر من مذهب أصحابنا، واختار الرماني الأول، وبه قال أكثر الفقهاء قال: لأنه لا ينافي الانتقام منه^(١).

واختلفوا في (أو) في الآية هل هي على جهة التخيير أم لا؟ على قولين:

أحدهما: قال ابن عباس والشعبي وإبراهيم والسدي وهو الظاهر في رواياتنا: أنه ليس على التخيير لكن على الترتيب^(٢)، ودخلت (أو) لأنه لا يخرج حكمه عن أحد الثلاثة، على أنه إن لم يجد الجزاء فالإطعام، وإن لم يجد الإطعام فالصيام، وفي رواية أخرى عن ابن عباس وعطاء والحسن وإبراهيم على خلاف عنه، واختاره الجبائي وهو قول بعض أصحابنا: أنه على التخيير^(٣).

وليس في الآية دليل على العمل بالقياس، لأن الرجوع إلى ذوي عدل في تقويم الجزاء كمثّل الرجوع إلى المقومين في قيم المتلفات، ولا تعلق لذلك بالقياس^(٤).

١. قارن ٤: ٢٩.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٣٠.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ^ط وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا^{هـ}﴾ الآية: ٩٦.

قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ يعني طعام البحر، وقيل في معناه قولان:

أحدهما: قال أبو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وقتادة: هو ما قذف به ميتاً^(١).

الثاني: في رواية أخرى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وقتادة ومجاهد وإبراهيم أنه المملوح، واختار الرمانى الأول، وقال: لأنه بمنزلة ما صيد منه وما لم يصد منه، فعلى هذا تصح الفائدة في الكلام^(٢).

والذي يقتضيه ويليق بمذهبنا القول الثاني، فيكون قوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ المراد به ما أخذ طرياً، وقوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما كان منه مملوحاً، لأن ما يقذف به البحر ميتاً لا يجوز عندنا أكله لغير المحرم ولا للمحرم.

وقال قوم: معنى ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما نبت بمائه من الزروع والشمار، حكاه الزجاج^(٣).

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ يقتضي ظاهره تحريم الصيد في حال الاحرام وأكل ما صاده غيره، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٣١.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

وقال عمر وعثمان والحسن: لحم الصيد لا يحرم على المحرم إذا صاده غيره^(١).

ومنهم من فرق بين ما صيد وهو محرم، وبين ما صيد قبل إحرامه^(٢)، وعندنا لا فرق بينهما والكل محرم^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ الآية: ٩٧.

تقديره: جعل الله حج الكعبة أو نصب الكعبة قياماً لمعاش الناس أو مكاسب الناس^(٤).

وقيل في قوله: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ أن معناه أمناً لهم، وقيل: أنه مما ينبغي أن يقوموا به، والأول أقوى.

وقال قوم: لما كان في المناسك زجراً عن القبيح، ودعاء إلى الحق كان بمنزلة الرئيس يقوم به أمر أتباعه.

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٣٢.

وقال سعيد بن جبير: قياماً للناس صلاحاً لهم، وقيل: قياماً يقومون به في متعباتهم^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾

الآية: ١٠١.

قيل في سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وأنس وأبو هريرة والحسن وطاووس وقتادة والسدي: أنه سأل رسول الله ﷺ رجل من الأنصار يقال له عبد الله، وكان يطعن في نسبه فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال له: حذافة، فنزلت الآية^(٢).

والذي يجوز السؤال عنه هو ما يجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا، وما لا يجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا لا يجوز السؤال عنه، ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شيئاً إلا بشرط انتفاء وجوه القبح عن الإجابة.

فعلى هذا لا يجوز أن يسأل الإنسان: من أبي، لأن المصلحة اقتضت أن من ولد على فراش إنسان حكم بأنه ولده، وإن لم يكن مخلوقاً من مائه، فالمسألة بخلافه سفه لا يجوز^(٣).

١. قارن ٤: ٣٣.

٢. قارن ٤: ٣٨، والحديث في صحيح البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وغيرهم وفي الدر المنثور ٢: ٣٣٦، وتفسير السمرقندي ١: ٤٤٣، وتفسير الثعلبي ٣: ٢١٧، وتفسير البغوي ٢: ٦٩، وتفسير ابن كثير ٢: ١٠٨ وغيرها من التفاسير وكتب الحديث وفي جملة منها فقام إليه عمر بن الخطاب فقبل رجله وقال: يا رسول الله رضي الله رباً وبك نبياً وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً فأعف عنا عفا الله عنك، فلم يزل به حتى رضي فيومئذ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

٣. قارن ٤: ٤٠.

فصل

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَجْدٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ^١ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ^٢ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الآية: ١٠٣.

هذه الآية من الأدلة الواضحة على بطلان مذهب المجبرة من قولهم: من أن الله تعالى هو الخالق للكفر والمعاصي وعبادة الأصنام وغيرها من القبائح^(١)، لأنه تعالى نفى أن يكون هو الذي جعل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وعندهم أن الله تعالى هو الجاعل له والخالق، تكذيباً لله وجرأة عليه، ثم بين تعالى أن هؤلاء بهذا القول قد كفروا بالله وافتروا عليه، بأن أضافوا إليه ما ليس بفعل له، وذلك واضح لا اشكال فيه^(٢).

والبحيرة: هي الناقة التي نشق أذننها، يقال: بحرت الناقة أبهرها بحرأً، والناقة مبحورة وبحيرة إذا شققنها شقاً واسعاً، ومنه البحر لسعته.

وكانت الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً بحروا أذننها، أي شقوها وامتنعوا من ركوبها وذبحها ولم تطرد عن ماء ولم تمنع من رعي، وإذا لقبها المعبي لم يركبها^(٣).

والسائبة: المخلاة وهي المسبية، وكانوا في الجاهلية إذا نذر إنسان لقدم من سفر، أو برء من مرض، أو ما أشبه ذلك قال: ناقتي سائبة، فكانت كالبحيرة

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٤١.

في التخلية، وكان إذا أعتق الإنسان عبداً فقال: هو سائبة، لم يكن بينهما عقد ولاء ولا ميراث^(١).

والوصيلة: الأنثى من الغنم إذا ولدت مع الذكر، قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوه، وقال أهل اللغة: كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً ذبحوه لآلهم في زعمهم، وإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوه لآلهم^(٢).

والحام: الفحل من الإبل الذي قد حمى ظهره من أن يركب بتتابع أولاد تكون من صلبه، وكانت العرب إذا أنتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: حمى ظهره، فلا يحمل عليه شيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ هُمُ الْفَاعِلُونَ﴾ الآية: ١٠٤.

في الآية دلالة على فساد التقليد، لأن الله تعالى أنكر عليهم تقليد الآباء، فدل ذلك على أنه لا يجوز لأحد أن يعمل على شيء من أمر الدين إلا بحجة^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٤٣.

وفيها دلالة على وجوب المعرفة، وأنها ليست ضرورية، لأن الله تعالى بين الحجاج عليهم في هذه الآية، ليعرفوا صحة ما دعا الرسول إليه، ولو كانوا يعرفون الحق ضرورة لم يكونوا مقلّدين لأبائهم في اعتقاد خلافه، وكان يجب أن يكون آباؤهم أيضاً عارفين ضرورة، ولو كانوا كذلك لما صح الإخبار عنهم بأنهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمُ﴾ الآية: ١٠٥.

ليس في الآية ما يدل على سقوط إنكار المنكر، وإنما يجوز الاختصار على الاهتداء باتباع أمر الله تعالى في حال التقية، هذا قول ابن مسعود، على أن الإنسان إنما يكون مهتدياً إذا اتبع أمر الله في نفسه، وفي غيره بالإنكار عليه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأى الناس منكراً فلم يغيروه عمهم الله بالعقاب»^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٤٤.

مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ
تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ۖ الْآيَةُ: ١٠٦.

ذكر الواقدي وأبو جعفر عليه السلام أن سبب نزول هذه الآية ما قال أسامة بن زيد عن أبيه قال: كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر رسول الله إلى المدينة، قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجراً، فخرج هو وتميم الداري وأخوه عدي، حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية، فكتب وصية بيده، ودسها في متاعه وأوصى إليهما، ودفع المال إليهما وقال: أبلغا هذا أهلي، فلما مات فتحا المتاع وأخذوا ما أعجبهما منه.

ثم رجعا بالمال إلى الورثة، فلما فتش القوم المال، فقدوا بعض ما كان خرج به صاحبهم، ونظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيها تاماً، فكلّموا تميماً وصاحبه فقالا: لا علم لنا به وما دفعه إلينا أبلغناه كما هو، فرفع أمرهم إلى النبي عليه السلام، فنزلت هذه الآية ^(١).

قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ تقديره أو شهادة آخرين من غيركم، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، و﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ صفة للآخرين ^(٢).

وقيل في معنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وشريح وإبراهيم وابن سيرين ومجاهد وابن زيد، واختاره أبو علي الجبائي،

١. قارن ٤: ٤٥.

٢. قارن ٤: ٤٨.

وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أنهما من غير أهل ملّكم.

الثاني: قال عكرمة وعبيدة بخلاف عنه وابن شهاب والحسن: يعني من غير عشيرتكم، قال الحسن: لأنّ عشيرة الموصي أعلم بأحواله من غيرهم، وهو اختيار الزجاج، قال: لأنّه لا يجوز قبول شهادة الكفار مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على الله ^(١).

ومعنى (أو) ها هنا للتفصيل لا للتخيير، لأنّ المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، وهو قول أبي عبيدة وشريح ويحيى بن معمر وابن عباس وإبراهيم والسدي، وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ^(٢).

وقال قوم: هو بمعنى التخيير في من اتّمنه الموصي من مؤمن أو كافر ^(٣). وقوله: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا﴾ فيه محذوف، وتقديره: وقد أسندتم الوصية إليهما، فارتاب الورثة بهما تحسبونهما، وقوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾ خطاب للورثة ^(٤).

والصلاة المذكورة في هذه الآية قيل فيها ثلاثة أقوال:

أولها: قال شريح وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة، وهو قول أبي جعفر عليه السلام إنّها صلاة العصر، «الثاني قال الحسن: هي الظهر أو العصر، وكل هذا التعظيم حرمة وقت الصلاة على غيره من الأوقات، وقيل لكثرة اجتماع الناس كان بعد الصلاة في العصر.

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

الثالث: قال ابن عباس: صلاة أهل دينهما يعني في الذميين، لأنهم لا يعظمون أوقات صلاتنا^(١).

ولا خلاف أن الشاهد لا يلزمه اليمين، إلا أن يكونا شاهدين على وصية مسندة إليهما فيلزمهما اليمين لأنهما مدعيان^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا آَعْتَدَيْنَا﴾ الآية: ١٠٧.

قد ذكرنا سبب نزول الآية عمن روينا عنه، فذكروا أنها لما نزلت أمر رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما والله ما قبضنا له غير هذا ولا كتماناه، ثم ظهر على اناء من فضة منقوش مذهب معهما، فقالوا: هذا من متاعه، فقالا: اشتريناه منه، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ﴾.

فأمر رسول الله ﷺ رجلين من أهل البيت أن يحلفا على ما كتما وغيبا فحلف عبد الله بن عمرو والمطلب بن أبي وداعة فاستحقا، ثم أن

١. ما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر ٤: ٤٩.

٢. قارن ٤: ٤٩.

تميماً أسلم وتابع رسول الله ﷺ، فكان يقول: صدق الله وبلغ رسول الله أنا أخذت الإناء^(١).

ومعنى «عُثِرَ» ظهر عليه، تقول: عثرت على خيائه وأعثرت غيري على خيائه أي أطلعت^(٢).

ومنه قوله: «وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَنْهُمْ» أي أطلعنا عليهم، قال الزجاج: هذه الآية أصعب آية في القرآن اعراباً^(٣).

فإن قيل: كيف يجوز أن يقف أولياء الميت على كذب الشاهدين أو خيائتهما حتى حلّ لهما أن يحلفا؟

قيل: يجوز ذلك بوجه: أحدها: أن يسمعا اقرارهما بالخيانة من حيث لا يعلمان، أو شهد عندهم شهود عدول بأنهم سمعوهما يقرّان بأنهما كذبا أو خانا، أو تقوم البينة عندهم على أنه أوصى بغير ذلك، أو على أنّ هذين لم يحضرا الوصية أو يعرفان بغير ذلك من الأسباب^(٤).

فصل

قوله تعالى: «ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَمْنٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» الآية: ١٠٨.

١. قارن ٤: ٥٠.

٢. قارن ٤: ٥١.

٣. قارن ٤: ٥٤.

٤. نفس المصدر.

قوله: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى﴾ معناه ذلك الإحلاف والاقسام، أو ذلك الحكم، أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على وجهها، أي حقها وصدقها، لأن اليمين يردع عن أمور كثيرة لا تردع عنها مع عدم اليمين^(١).

واختلفوا في أن اليمين هل يجب على كل شاهدين أم لا ؟ فقال ابن عباس: إنما هي على الكافر خاصة، وهو الصحيح، وقال غيره: هي على كل شاهدين وصيين إذا ارتيب بهما^(٢).

وقوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ يعني أهل الذمة يخافوا أن ترد أيمان على أولياء الميت، فيحلفوا على خيانتهم، فيفتضحوا أو يغرموا، وينكشف بذلك للناس بطلان شهادتهم، ويسترد منهم ما أخذوه بغير حق حينئذ^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجْمَعُ إِلَّهِ الرُّسُلُ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾^ص
قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ الآية: ١٠٩.

قيل فيه ثلاثة أقوال: أولها: قال الحسن والسدي ومجاهد: أنهم قالوا ذلك لذهولهم من هول ذلك المقام^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٥٥.

٤. قارن ٤: ٥٦.

فإن قيل: كيف يجوز ذهولهم مع أنهم آمنون لا يخافون؟ كما قال: ﴿لَا يَخْزِيهِمُ الْقَرْعُ الْأَكْبَرُ﴾^(١) وقال: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَتُونَ﴾^(٢)؟

قيل: إن القرع الأكبر دخول جهنم، وقوله: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ هو كقولك للمريض لا خوف عليك، ولا بأس عليك، مما يدل على النجاة من تلك الحال، وخالف أبو علي في هذا ولم يجز إلا ما نحكيه عنه^(٣).

الثاني: قال ابن عباس ومجاهد: في رواية أخرى أن معناه لا علم لنا إلا ما علمتنا، فحذف لدلالة الكلام عليه^(٤).

الثالث: قال الحسن في رواية أخرى وأبو علي الجبائي: إن معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا، لأن ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ

وَالْإِنْجِيلَ^١ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾ الآية: ١١٠.

قيل في معنى الكتاب قولان: أحدهما: أنه أراد الخط، الثاني: الكتب فيكون على طريق الجنس، ثم فصله بذكر التوراة والإنجيل^(٢).

١. الأنبياء: ١٠٣.

٢. آل عمران: ١٧٠.

٣. قارن ٤: ٥٦.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن ٤: ٥٩.

والخلق هو الفعل المقدر من مقدار يعرفه الفاعل، فعلى هذا جميع أفعاله تعالى توصف بأنها مخلوقة، لأنه ليس فيها شيء على وجه السهو والغفلة، ولا على سبيل المجازفة، ومعنى ذلك أنه خلق من الطين كهينة الطير، وسماء خلقاً لأنه كان يقدره^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾

الآية: ١١٢.

الفرق بين الاستطاعة والقدرة، أن الاستطاعة انطباع الجوارح للفعل، والقدرة هي ما أوجبت كون القادر قادراً، ولذلك يوصف تعالى بأنه قادر ولا يوصف بأنه مستطيع^(٢)، والمائدة الخوان، لأنها تميد بما عليها، أي تحرّكه^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ

لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُنِّي إِلَهَيْنِ﴾ الآية: ١١٦.

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ﴾ فحقيقة (إذ) أن تكون لما مضى وهذا مستقبل، ويحتمل ثلاثة أوجه:

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٦٣.

٣. نفس المصدر.

أولها: أن يكون معطوفاً على ما قبله، كأنه قال: (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم) ثم قال: وذلك إذ يقول يا عيسى^(١).

الثاني: قال البلخي: أن يكون لما رفع الله عيسى قال له ذلك، فيكون القول ماضياً^(٢).

والثالث: ذكره أيضاً البلخي أن ﴿إِذْ﴾ إذا استعملت بمعنى ﴿إِذَا﴾ فيصح حينئذ أن يكون القول من الله يوم القيامة، ومثله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَرَغُوا فَلَا قُوَّةَ﴾^(٣) كأنه قال إذ تفزعون. قال أوس:

والحافظ الناس في الزمان إذا لم يرسلوا تحت عائذ ريعاً^(٤)

يقال: إذا وإذا في معنى واحد، قال بعض أهل اليمن:

ونسد مان يزيد الكأس طيباً سقيت إذا تغورت النجوم^(٥)

فقال: (إذا) والمعنى (إذ) لأنه إنما يخبر عما مضى.

فأما لفظ (قال) في معنى يقول فمستعمل كثيراً وإن كان مجازاً، قال الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾^(٦) والمراد ينادي، وقد

١. قارن ٣: ٦٧.

٢. قارن ٤: ٦٧.

٣. سبأ: ٥١.

٤. ديوان أوس بن حجر: ٥٤ تحال الدكتور محمد يوسف نجم ط داري صادر وبيروت.

٥. البيت نسب وبعده بيت آخر في لسان العرب (عرق) إلى البرج بن مسهر وفي تفسير الطبري (البرج بن مسهر الطائي).

٦. الأعراف: ٤٤.

استعمل المستقبل بمعنى الماضي^(١)، قال زياد الأعجم في المغيرة بن المهلب يرثيه بعد موته:

فإذا مررت بقبره فانحربه خوض الركاب وكل طرف سابح
وانضح جوانب قبره بدمائها فلقد يكون أخدام وذباح^(٢)

وقيل في قوله: ﴿إِلَهَيْنِ﴾ ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم لما عظموهما تعظيم الآلهة أطلق ذلك عليهما، كما قال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٣) وإنما أراد تقريرهم على معصيتهم^(٤).

والثاني: أنهم جعلوه إلهاً، وجعلوا مريم والدة له، ميزوها من جميع البشر تمييزاً شابهت الآلهة، وأطلق ذلك لأنه مستخرج من قصدهم، وإن لم يكن صريح ألفاظهم على طريقة الإلزام لهم^(٥).

الثالث: أنهم لما سمّوه إلهاً، وعظموها هي، فكانا مجتمعين سمّوهما إلهين على طريقة العرب، كقولهم القمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر، قال الشاعر:

١. قارن ٤: ٦٩.

٢. الأغاني ١٥: ٣٠٨ ط بولاق، والشعر والشعراء لابن قتيبة: ٢٥٨ ط ليدن سنة ١٩٠٢ م.

٣. التوبة: ٣١.

٤. قارن ٤: ٧٠.

٥. نفس المصدر.

جزائي الزهدمان جزاء سوء وكنت المرء يجرى بالكرامة^(١)

يريد زهدماً وقيساً ابني حزن القيسين، وهذا كثير.

وقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ أي تعلم غيبي ولا أعلم غيبك، لأن ما في نفس عيسى وما في قلبه هو ما يغيبه عن الخلق وإنما يعلمه الله، وسمي ما يختص الله بعلمه بأنه في نفسه على طريق ازدواج الكلام، كما قال: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾^(٢) و ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾^(٣) و ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾^(٤) و ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٥).



١. البيت في أدب المجالسة لابن عبد البر: ٩٨ منسوب إلى قيس بن زهير، وكذا في النقائض ١: ٤٢٥، وفي صحاح الجوهري ٥: ١٩٤٧ هما زهدم وكردم، لكن في لسان العرب (زهدم) والزهدمان: اخوان من بني عيس، قال ابن الكلبي: هما زهدم وقيس ابنا حزن بن وهب... وهما اللذان أدركا حاجب بن زرارة يوم جيلة ليأسراه فغلبهما عليه مالك ذو الرقية.

٢. آل عمران: ٥٤.

٣. البقرة: ١٥.

٤. النساء: ١٤٢.

٥. الشورى: ٤٠.

سورة الأنعام

فصل

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ۖ﴾

الآية: ٢.

معنى قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ أي أنشأكم واخترعكم من (طين) ومعناه: خلق أباكم الذي هو آدم، وأنتم من ذريته، وهو بمنزلة الأصل لنا من طين، فلما كان أصلنا من طين، جاز أن يقول: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾^(١).

وقوله: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ﴾ معناه حكم بذلك.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرُّكُمْ

وَجَهْرُكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ الآية: ٣.

قوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ يحتمل معنيين:

أحدهما: قال الزجاج والبلخي وغيرهما: إنه المعبود في السماوات والأرض، والمتفرد بالتدبير في السماوات وفي الأرض، لأنّ حلوله فيهما، أو في شيء منهما لا يجوز عليه، ولا يجوز أن يقول هو زيد في البيت والدار، وأنت تريد أنّه يدبرها، إلا أن يكون في الكلام ما يدلّ على أنّ المراد به التدبير، كقول القائل: فلان الخليفة في الشرق والغرب، لأنّ المعنى في ذلك أنّه المدبّر فيهما^(١).

ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر، كأنه قال: إنه هو الله وهو في السماوات وفي الأرض، ومثل ذلك قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾

الآية: ٦.

معنى ﴿مِنْ قَرْنٍ﴾ من أمة^(٣).

قال الحسن: القرن عشرون سنة، وقال إبراهيم: أربعون سنة، وقال ميسرة: هو عشر سنين، وحكى الزجاج والفراء أنّه ثمانون سنة.

وقال الزجاج: عندي أنّ القرن هو أهل كل مدة كان فيها نبي، أو كان فيها طبقة من أهل العلم، قلت السنون أو كثرت، فيسمّى ذلك قرناً، بدلالة قوله عليه السلام: «خيركم قرني» يعني أصحابي^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٨٠، والآية في سورة الزخرف: ٨٤.

٣. قارن ٤: ٨٤.

٤. والحديث في البخاري ومسلم ومسنّد أحمد والسنن الكبرى للبيهقي والكبير للطبراني ومصادر أخرى كثيرة، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٤: ٦٦٢.

واشتقاق القرن من الاقتران، وكل طبقة مقترنين في وقت قرن، والذين يأتون بعدهم ذروا اقتران.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾

الآية: ١٥.

في هذه الآية دلالة على من زعم أن من علم الله أنه لا يعصى، فلا يجوز أن يتوعده بالعذاب، وعلى من زعم أنه لا يجوز أن يقال فيما قد علم أنه لا يكون أنه إن كان لوجب فيه كيت وكيت، لأنه كان المعلوم لله تعالى أن النبي ﷺ لا يعصى معصية يستحق بها العقاب يوم القيامة ومع هذا فقد توعدده به^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ الآية: ١٨.

ومثل قوله: ﴿فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ قوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٢) والمراد أنه أقوى منهم وأنه مقتدر عليهم، لأن الارتفاع في المكان لا يجوز عليه تعالى، لأنه من صفات الأجسام، فاذن المراد بذلك أنه مستعل عليهم مقتدر عليهم، وكل شيء قهر شيئاً فهو مستعل عليه، ولما كان العباد تحت تسخيرهِ وتذليلهِ وأمرهِ ونهيهِ وصف بأنه فوقهم^(٣).

١. قارن ٤: ٩٥.

٢. الفتح: ١٠.

٣. قارن ٤: ٩٧.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنُ

بَلَغَ ۝ الآية: ١٩.

قوله: ﴿لَأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنُ بَلَغَ﴾ وقف تام، أي من بلغه القرآن أن الذي أنذرتكم به فقد أنذرتكم كما أنذرتكم^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ

أَبْنَاءَهُمْ ۚ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية: ٢٠.

هذه الآية لا بد من أن تكون مخصوصة بجماعة من أهل الكتاب، وهم الذين عرفوا التوراة والإنجيل، فعرفوا صحة نبوة محمد ﷺ بما كانوا عرفوه من صفاته المذكورة ودلائله الموجودة في هذين الكتابين، كما عرفوا أبناءهم^(٢) وشبه معرفتهم بمحمد ﷺ بمعرفتهم أبناءهم في أنها صحيحة لا مرية فيها، ولم يرد أنهم عرفوا نبوته اضطراراً كما عرفوا أبناءهم ضرورة^(٣).

على أن أحداً لا يعرف أن من ولد على فراشه ابنه على الحقيقة، لأنه يجوز أن يكون من غيره، وإن حكم بأنه ولده لكونه مولوداً على فراشه، فصار معرفتهم بالنبي أكد من معرفتهم لأبنائهم لهذا المعنى^(٤).

١. قارن ٤: ١٠١.

٢. قارن ٤: ١٠١.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿الآيتان: ٢٣ - ٢٤.﴾

فإن قيل: كيف قالوا وحلفوا أنهم ما كانوا مشركين وقد كانوا مشركين؟ وهل هذا إلا كذب؟ والكذب قبيح، ولا يجوز من أهل الآخرة أن يفعلوا قبيحاً، لأنهم ملجئون إلى ترك القبيح، لأنهم لو لم يكونوا ملجئين وكانوا مختارين وجب أن يكونوا مزجورين عن فعل القبيح، وإلا أدى إلى اغرائهم بالقبيح وذلك لا يجوز، ولو زجروا بالوعيد عن القبائح لكانوا مكلفين، ولوجب أن يتناولهم الوعد والوعيد، وذلك خلاف الإجماع، وقد وصفهم الله تعالى أيضاً بأنهم كذبوا على أنفسهم، فلا يمكن جحد أن يكونوا كاذبين؟ فكيف يمكن دفع ذلك؟ وما الوجه فيه؟^(١)

والجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: ما قاله البلخي: إن القوم ما كذبوا على الحقيقة، لأنهم كانوا يعتقدون أنهم على الحق، ولا يرون أنهم مشركون كالنصارى ومن أشبههم، فقالوا في الموقف «ذلك» وقبل أن يقع بهم العذاب، فاعلموا بوقوعه أنهم كانوا على باطل فيقولوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وهم صادقون عند أنفسهم، وكذبهم الله في ذلك، لأن الكذب هو الإخبار بالشيء لا على ما هو

به، علم المخبر بذلك أو لم يعلم، فلما كان قولهم: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ كذباً في الحقيقة، جاز أن يقال لهم: ﴿انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾^(١).

قال البلخي: ويدل على ذلك قوله: ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي ذهب عليهم وأغفلوه، لكن هذا القول يكون عند الحشر وقبل الجزاء بدلالة أول الآية.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ الآية: ٢٥.

جاز أن يقال في اللغة: جعل على قلوبهم أكنة وفي آذانهم وقراً، كما يقول القائل لغيره: أفسدت سيفك، إذا ترك استعماله حتى يصدأ، وجعلت أظافيرك سلاحاً إذا لم يقلّمها، ويقال للرجل إذا أيسر من عبده أو ولده بعد الاجتهاد في تأديبه فخلّاه وأقصاه: قد جعلته بحيث لا يفلح أبداً، وتركته أعمى وأصم، وجعلته ثوراً وحماراً، وإن كان لم يفعل به شيئاً من ذلك ولم يردّه، بل هو مهموم به محب لخلافه^(٢).

ولا يجوز أن يكون المراد بذلك ما يقوله المجبرة، من أن الله حال بينهم وبين الإيمان، لأنه لو كانا كذلك لكان قد كفّهم ما لا يطيقونه، وذلك لا يليق بحكمته، ولكانوا غير ملومين في ترك الإيمان، حيث لم يمكّنوا منه وكانوا

١. قارن ٤: ١٠٦.

٢. قارن ٤: ١١٠.

ممنوعين منه، وكانت تكون لهم الحجة على الله تعالى، دون أن تكون الحجة له، وذلك باطل، بل لله الحجة البالغة^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتَنَا رُدُّوْنَا نَكْذِبَ بِعَايَتِ رَبِّنَا﴾ الآية: ٢٧.

فإن قيل: كيف يجوز أن يتمنوا الرد إلى الدنيا وقد علموا عند ذلك أنهم لا يردون؟

قيل عن ذلك أجوبة، أحدها: قال البلخي: أنا لا نعلم أن أهل الآخرة يعرفون جميع أحكام الآخرة، وإنما نقول: إنهم يعرفون الله بصفاته معرفة لا يتخالجهم فيها الشك، لما يشاهدونه من الآيات والعلامات الملجئة لهم إلى المعارف، وأما التوجع والتأوه والتمني للخلاص والدعاء بالفرج يجوز أن يقع منهم، وأن تدعوهم أنفسهم إليه^(٢).

وقال أبو علي الجبائي والزجاج: يجوز أن يقع منهم التمني للرد ولئن يكونوا من المؤمنين ولا مانع منه.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ الآية: ٣٠.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ١١٦.

قد ظن قوم من المشبهة أن قوله: ﴿إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ أنهم يشاهدونه، وهذا فاسد، لأن المشاهدة لا تجوز إلا على الأجسام، أو على ما هو حال في الأجسام، وقد ثبت حدوث ذلك أجمع، فلا يجوز أن يكون تعالى بصفة ما هو محدث^(١).

وقد بينا أن المراد بذلك وقوفهم على عذاب ربهم وثوابه، وعلمهم بصدق ما أخبرهم به في دار الدنيا، دون أن يكون المراد به رؤيته تعالى ومشاهدته، فبطل ما ظنوه، وأيضاً فلا خلاف أن الكفار لا يرون الله، والآية مختصة بالكافرين، فكيف يجوز أن يكون المراد بها الرؤية، فلا بد للجمع من التأويل الذي بيناه^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ

لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَغَايَتِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ﴾ الآية: ٣٣.

يحمل الكلام والقراءة بالتشديد وجوهاً:

أحدها: أنهم لا يكذبونك بحجة يأتون بها، أو برهان يدل على كذبك، لأن النبي ﷺ إذا كان صادقاً، فمحال أن يقوم على كذبه حجة، ولم يرد أنهم لا يكذبونه سفهاً وجهلاً به^(٣).

والثاني: أنه أراد فإنهم لا يكذبونك بل يكذبوني، لأن من كذب النبي ﷺ فقد كذب الله، لأن الله هو المصدق له، كما يقول القائل لصاحبه:

١. قارن ٤: ١٢١.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ١٢٨.

فلان ليس يكذبك وإنما يكذبني دونك، يريد أن تكذبه إياك راجع إلى تكذبي، لأنني أنا المخبر لك وأنت حاك عني^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ

بِجَنَاحَيْهِ﴾ الآية: ٣٨.

في قوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ أقوال: أحدها: أن قوله: ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ تأكيد كما يقولون: رأيت بعيني وسمعت بأذني، وربما قالوا: رأيت بعيني وسمعت أذني، كل ذلك تأكيد^(٢).

وقال الفراء: معنى ذلك أنه أراد ما يطير بجناحين دون ما يطير بغير جناحين، لأنهم يقولون: قد مرّ الفرس يطير طيراً، وسارت السفينة تطير طيراً، فلو لم يقل بجناحيه، لم يعلم أنه قصد إلى جنس ما يطير بجناحيه دون ما يطير بغير جناحين^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمُّ وَنُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ

يَشَأْ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ الآية: ٣٩.

١. قارن ٤: ١٢٩.

٢. قارن ٤: ١٣٦.

٣. نفس المصدر.

قوله: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ﴾ ها هنا يحتمل أمرين:

أحدهما: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ﴾ أي من يشأ يخذله، بأن يمنعه لطائفه وفوائده، وذلك إذا واطر عليه الأدلة وأوضح له البراهين، فأعرض عنها ولم ينعم النظر فيها، فصار كالأصم الأعمى، فحينئذ يشأ أن يضله بأن يخذله^(١).

والثاني: من يشأ الله إضلاله عن طريق الجنة ونيل ثوابها، يضلله على وجه العقوبة ﴿وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ومعناه من يشأ أن يرحمه ويهديه إلى الجنة ونيل الثواب يجعله على الصراط الذي يسلكه المؤمنون إلى الجنة^(٢)، ويعدل بالكافرين عنه إلى النار، ولا يلحق الاضلال إلا الكفار والفساق المستحقين للعقاب، وكذلك لا يفعل الثواب والخلود في الجنة إلا بالمؤمنين، لأن الثواب لا يستحقه سواهم^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ

كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ

مُبْلِسُونَ﴾ الآية: ٤٤.

١. قارن ٤: ١٤٠.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

قال الزجاج: المبلس الشديد الحسرة، والبائس الحزين^(١)، وقال البلخي: معنى أذلة خاضعين^(٢)، وقال الجبائي: معنى مبلسون آيسون^(٣).

قال الفراء: المبلس المنقطع الحجة^(٤). قال رؤية:

وحضرت يوم الخميس الأخماس وفي الوجوه صفرة وأبلاس^(٥)

وقال مجاهد: الابلاس السكوت مع اكتئاب.

وقوله: ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ المراد به التكثر دون العموم، مثل قوله: ﴿وَأَوْرَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٦) وكقول القائل أكلنا عنده كل شيء ورأينا معه كل خير^(٧)، وكما يقال: هذا قول أهل العراق وأهل الحجاز، ويراد به قول أكثرهم، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا آيَاتِنَا كُلَّهَا﴾ وكل ذلك يراد به الخصوص، وموضوعه التكثر والتفخيم^(٨).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ

١. قارن ٤: ١٤٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. الرجز لرؤية بن العجاج كما في ديوانه، جمع وليم بن الورد البروسي، والرجز في المتن هو صدر بيتين في الديوان.

٦. قارن ٤: ١٤٧، والآية في سورة النمل: ٢٣.

٧. قارن ٤: ١٤٧.

٨. قارن ٤: ١٤٨، والآية في سورة طه: ٥٦.

وَالْعَشِيَّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ^ط مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾

سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن مسعود وغيره أن ملأ من قريش - وقال الفراء: من الكفار - منهم عيينة بن حصين الفزاري دخلوا على النبي ﷺ وعنده بلال وسلمان وصهيب وعمار وغيرهم، فقال عيينة بن حصين: يا رسول الله لو نحيت هؤلاء عنك لأتاك أشراف قومك وأسلموا، فكان ذلك خديعة منهم له: وكان الله عالماً ببواطنهم، فأمر الله تعالى نبيه أن لا يطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي.

قال الجبائي وهو أظهر الأقوال: ما عليك من أعمالهم ولا عليهم من أعمالك، بل كل واحد يؤخذ بعمله ويجازى على فعله لا على فعل غيره. وقوله: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ اخبار منه تعالى أنه لو طردهم تقريباً إلى الكبراء منهم كان بذلك ظالماً، والنبي ﷺ وإن لم يقدم على القبيح، جاز أن ينهى عنه لأنه قادر عليه، وإن كان النهي والزجر يمتنع منه، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١) وإن كان الشرك مأموراً منه^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ﴾^ط كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ^ط الآية: ٥٤.

١. الزمر: ٦٥.

٢. قارن ٤: ١٥٦.

قال محمد بن يزيد: السلام في اللغة أربعة أشياء: أحدها: سلمت سلاماً مصدر، وثانيها: السلام جمع سلامة، وثالثها: السلام اسم من أسماء الله، ورابعها: السلام شجر. ومعنى السلام الذي هو مصدر سلمت دعاء للإنسان بأن يسلم في دينه ونفسه، ومعناه التخلص^(١).

فإن قيل: قوله: ﴿وَأَصْلَحْ﴾ هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة أم لا ؟ فإن لم يكن شرطاً فلم علق الغفران بمجموعهما ؟

قيل: لا خلاف أن التوبة متى حصلت على شرائطها التي قدمنا ذكرها في غير موضع، فإنه يقبل التوبة ويسقط العقاب، وإن لم يعمل بعدها عملاً صالحاً، غير أنه إذا تاب وبقي بعد التوبة، فإن لم يعمل العمل الصالح عاد إلى الإصرار^(٢)، لأنه لا يخلو في كل حال من واجب عليه وندب، من تجديد معرفة الله ومعرفة نبيه، وغير ذلك من المعارف وكثير من أفعال الجوارح، فأما إن قدرنا اختراجه عقيب التوبة من غير فعل صلاح، فإن الرحمة بإسقاط العقاب تلحقه بلا خلاف^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ الآية: ٥٥.

لم يحتج أن يقول: ولتستبين سبيل المؤمنين، لأن سبيل المجرمين إذا بانة فقد بان معها سبيل المؤمنين، لأنه خلافها، ويجوز أن يكون المراد ولتستبين سبيل

١. قارن ٤: ١٦٠.

٢. قارن ٤: ١٦١.

٣. نفس المصدر.

المجرمين ولتستبين سبيل المؤمنين، وحذف إحدى الجملتين لدلالة الكلام عليه، كما قال: ﴿سَرَّابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ ولم يقل تقيكم البرد، لأنَّ الساتر يستر من الحر والبرد لكن جرى ذكر الحر، لأنَّهم كانوا في مكانهم أكثر معاناة له من البرد^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾
الآية: ٥٩.

قد دخل في قوله: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَاسِرٍ﴾ جميع أصناف الأجسام، لأنها أجمع لا تخلو من إحدى هاتين الصفتين^(٢)، ويجوز أن يكون المراد بذكر الورقة والحبة والرطب واليابس التوكيد في الزجر عن المعاصي والحث على البرِّ والتخويف لخلقه، بأنَّه إذا كانت هذه الأشياء التي لا ثواب فيها ولا عقاب عليها محصاة عنده محفوظة مكتوبة، فأعمالكم التي فيها الثواب والعقاب أولى، وهو قول الحسن، وقال مجاهد: البر القفار، والبحر كل قرية فيها ماء^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ الآية: ٦٠.

١. قارن ٤: ١٦٢، والآية في سورة النحل: ٨١.

٢. قارن ٤: ١٦٧.

٣. قارن ٤: ١٦٨.

قيل في معناه قولان:

قال الجبائي: يقبضكم.

وقال الزجاج: ينيمكم بالليل فيقبضكم إليه، كما قال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى
الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾^(١) وقال البلخي واختاره الحسين بن علي المغربي: يتوفاكم
يعني يحصيكم عند منامكم واستقراركم، قال الشاعر:

إن بني دارم ليسوا من أحد ليسوا إلى من قيس وليسوا من أسد

ولا توفاهم قريش في العدد^(٢)

وقوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَّخْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ أي كسبتم، يقال: فلان جارحة أهله
أي كاسبهم، ومنه قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أي من الكواسب
التي تكسب على أهلها، وهو قول مجاهد^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَسِيبِينَ﴾ الآية: ٦٢.

روي أنه تعالى يحاسب عباده على مقدار حلب شاة، وذلك يدل على أنه
لا يحتاج إلى تكلف مشقة وآلة على ما يقوله المشبهة، لأنه لو كان كذلك

١. الزمر: ٤٢.

٢. الرجز في مقاييس اللغة ٣: ٢٧٠ وغيرها غير منسوب، غير أن ابن عطية الأندلسي الشاعر في تفسيره
المحرر الوجيز ٢: ٣٠٠ (منظور الويري)، وكذا في هامش تفسير القرطبي ٧: ٥ ولسان العرب (وفي)
وفي تاج العروس: (منظور المنبري) وفي جملة من المصادر (بني الأدرم) (بني الأدرم).

٣. قارن ٤: ١٦٩، والآية في سورة المائدة: ٤.

لاحتاج إلى تطاول زمان محاسبته، أو أنه يشغله محاسبته عن محاسبة غيره^(١).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قيل له: كيف يحاسب الله الخلق وهم لا يرونه؟ قال: كما يرزقهم وهم لا يرونه^(٢).

والوجه في الآية أنه تعالى أحصى الحاسبين لما أحصى الملائكة، و«من» توفوا من الأنفس لا يخفى عليه من ذلك خافية، ولا يحتاج في عده إلى فكر ونظر^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الآية: ٦٥.

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: معنى ﴿عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ السلطان الجائر، ومن تحت أرجلكم السفلة ومن لا خير فيه^(٤).

﴿أَوْ يَلْسَنَكُمْ شِعْرًا﴾ قال: العصية.

﴿وَيَذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: سوء الجوار، ويكون معنى البعث على هذا الوجه التمكين، ورفع الحيلولة، دون أن يفعل ذلك أو يأمر به، يتعالى الله عن ذلك^(٥).

١. قارن ٤: ١٧٢.

٢. قارن ٤: ١٧٢.

٣. قارن ٤: ١٧٢. وما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

٤. قارن ٤: ١٧٦.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ الآية: ٦٨.

الخوض التخليط في المفاوضة على سبيل العبث واللعب، وترك التفهم والتبيين^(١)، ومثله قول القائل: تركت القوم يخوضون، أي ليسوا على سداد فهم يذهبون ويجيئون من غير تحقيق، ولا قصد للواجب^(٢).

أمره حينئذ أن يعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، لأن من حاج من هذه حاله وأراد التبيين له، فقد وضع الشيء في غير موضعه، وحط من قدر الدعاء والبيان والحجاج^(٣).

ثم قال له عليه السلام: إن أنساك الشيطان ذلك: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى﴾ والذكرى والذكر واحد ﴿مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ يعني: هؤلاء الذين يخوضون في ذكر الله وآياته^(٤).

ثم رخص للمؤمنين بقوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ﴾ بأن يجالسوهم إذا كانوا مظهرين للنكير عليهم غير خائفين منهم، ولكن ذكرى يذكرونهم، أي ينهونهم أن ذلك يسوهم ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٥).

١. قارن ٤: ١٧٨.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنْكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ وبهذا قال سعيد بن جبير والسدي وجعفر بن مبشر، واختاره البلخي^(١) وقال: في أول الإسلام كان ذلك يختص النبي ﷺ ورخص للمؤمنين فيه، ثم لما عز الإسلام وكثر المؤمنون نهوا عن مجالستهم ونسخت الآية^(٢).

واستدل الجبائي بهذه الآية على أنه لا يجوز على الأئمة المعصومين على مذهبنا التقية، قال: لأنهم إذا كانوا الحجة كانوا مثل النبي، فكما لا يجوز عليه التقية فكذلك الإمام على مذهبكم.

وهذا ليس بصحيح، لأننا لا نجوز على الإمام التقية فيما لا يعرف إلا من جهته كالنبي، وإنما تجوز التقية عليه فيما يكون عليه دلالة قاطعة موصلة إلى العلم، لأن المكلف علته مزاخرة في تكليفه، وكذلك يجوز في النبي ﷺ أن لا يبين في الحال لأئمة ما يقوم منه بيان منه، أو من الله، أو عليه دلالة عقلية، ولذلك قال النبي ﷺ لعمر حين سأله عن الكلالة، فقال: (يكفيك آية الصيف)، وأحال آخر في تعرف الوضوء على الآية^(٣).

١. قارن ٤: ١٧٨، والآية في سورة النساء: ١٤٠.

٢. قارن ٤: ١٧٨.

٣. الحديث في المبسوط للرخسي ٢٩: ١٥١ في سؤال عمر عن الكلالة، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٥٠ قال عمر (... وما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي فيه فطمن بإصبعه في صدري أو في جبني ثم قال: يا عمر يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء...) ونحوه في شرح صحيح مسلم للنووي ١١: ٥٧، والسنن الكبرى للنسائي ٦: ٣٣٢، ومسنند أبي يعلى ١: ٢٢٠، وفي صحيح ابن حبان ٥: ٤٤٤ (حتى ضرب صدري)، ونحوه في أحكام القرآن لابن العربي ١: ٦٥٣.

فأما ما لا يعرف إلا من جهته فهو والإمام فيه سواء لا يجوز فيهما التقية في شيء من الأحكام^(١).

واستدل الجبائي أيضاً بالآية على أن الأنبياء يجوز عليهم السهو والنسيان، قال: بخلاف ما يقوله الرافضة بزعمهم أنه لا يجوز عليهم شيء من ذلك^(٢).

وهذا ليس بصحيح أيضاً، لأننا إنما لا نجوز عليهم السهو والنسيان فيما يؤدونه عن الله، فأما غير ذلك فإنه يجوز أن ينسوه أو يسهوا عنه، مما لم يؤد ذلك إلى الإخلال بكمال العقل، وكيف لا يجوز عليهم ذلك؟ وهم ينامون ويمرضون ويغشى عليهم، والنوم سهو وينسون كثيراً من متصرفاتهم أيضاً وما جرى لهم فيما مضى من الزمان، فالذي ظنه فاسد^(٣).

وقال أيضاً: في الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر، لأنه تعالى أمره بالاعراض عنهم على وجه الإنكار عليهم والازدراء لفعالهم، وكل أحد يجب عليه ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتْهُمْ

الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِمْ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ الآية: ٧٠.

١. قارن ٤: ١٧٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

يعني هؤلاء الكفار الذين وصفهم أنهم اتخذوا دين الله لعباً ولهواً، لأنه لا معنى لمحاكاة مَنْ كانت هذه سبيله، لأنه لا لعب عابث لا يصغي لما يقال له، فالمتكلم له والمحتج عليه غير متفجع ولا نافع^(١).

معنى «أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ» أي تدفع إلى الهلكة على وجه الغفلة، وتسلم لعملها غير قادرة على التخلص، قال الشاعر في الغريب المصنف: وابسالي بني بغير جرم بغوناه ولا بدم مرق^(٢)
أي: ابسالي اياه بغوناه اجترمناه والبغو الجنابة، وقيل: معنى تبسل ترهن ويسلم لعمله، قال الأخفش: معنى «تُبْسَل» تجازى^(٣).

فصل

قوله تعالى: «يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ»^٤ الآية: ٧٣.

معنى الصور قيل فيه قولان:

أحدهما: هو ما عليه أكثر المفسرين، من أنه إسم لقرن ينفخ فيه الملك، فيكون منه الصوت الذي يصعق له أهل السماوات وأهل الأرض، ثم ينفخ فيه نفخة أخرى للنشور، وهو الذي اختاره البلخي والجبائي والزجاج والطبري.

والثاني: أنه جمع صورة، مثل قولهم سورة وسور، اختاره أبو عبيدة^(٥).

١. قارن ٤: ١٨٠.

٢. البيت نسبته ابن حجر في فتح الباري لعوف بن الأحوص الكلبي، وفي تفسير الثعلبي ٤: ١٥٩ وكان رهن بنييه وحمل عن غنى لبني قشبر دم السحقة، فقالوا: لا نرضى بك فدفعهم رهناً، ويعوناه بالعين المهملة معناه جنيته، والبغو الجنابة، راجع تفسير القرطبي ٧: ١٦.

٣. قارن ٤: ١٨١.

٤. قارن ٤: ١٨٧.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ اتَّخِذْ أُصْنَامًا

ءَالِهَةً ۚ﴾ الآية: ٧٤.

قرأ أكثر القراء آزر بنصب الراء، وقرأ أبو بريد المدني والحسن البصري ويعقوب بالضم^(١)، فمن قرأ بالنصب جعل آزر في موضع خفض بدلاً من أبيه، ومن قرأ بالضم جعله منادى مفرداً، وتقديره: يا آزر^(٢).

قال الزجاج: لا خلاف بين أهل النسب أن اسم أبي إبراهيم تارخ، والذي في القرآن يدل على أن اسمه آزر^(٣)، وقيل: آزر عندهم ذم في لغتهم، كآته قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه يا مخطئ! اتخذ أصناماً، فعلى هذا قال الزجاج: الاختيار الرفع، ويجوز أن يكون وصفاً له كآته قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه المخطئ، قال الزجاج: وقيل: إن آزر اسم صنم^(٤).

والذي قاله الزجاج يقوي ما قاله أصحابنا أن آزر كان جده لأمه، أو كان عمه لأن أباه كان مؤمناً، من حيث ثبت عندهم أن آباء النبي ﷺ إلى آدم عليه السلام كلهم كانوا موحدين لم يكن فيهم كافر^(٥).

وحجتهم في ذلك إجماع الفرقة المحقة، وقد ثبت أن إجماعها حجة لدخول المعصوم فيها، ولا خلاف بينهم في هذه المسألة^(٦).

١. قارن ٤: ١٨٨.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ١٨٩.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

وأيضاً روي عن النبي ﷺ أنه قال: (نقلني الله من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات لم يدنسني بدنس الجاهلية)^(١).

وهذا خبر لا خلاف في صحته، فبين النبي ﷺ أن الله نقله من أصلاب الطاهرين، فلو كان فيهم كافر لما جاز وصفهم بأنهم طاهرون، لأن الله وصف المشركين بأنهم أنجاس، فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٢) ولهم في ذلك أدلة لا نطول بذكرها الكتاب، لئلا يخرج عن الغرض.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ الآية: ٧٥^(٣).

وقيل في معنى الملكوت أقوال، قال الزجاج والفراء والبلخي والجبائي والطبري وهو قول عكرمة: إن الملكوت بمنزلة الملك، غير أن هذه اللفظة أبلغ من الملك^(٤).

وقيل: الملكوت آيات السماوات والأرض^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأٰ كَوْكَبًا ط قَالَ هَٰذَا

١. الحديث في بحار الأنوار ١٥: ١١٧ نقلاً عن مجمع البيان ٤: ٩٠ في المتن، والحديث ذكره الرازي والنيسابوري والآلوسي في تفاسيرهم للآية المذكورة وهو في الحاوي في الفتاوي للسيوطي ٢: ٣٦٨.
٢. التوبة: ٢٨.

٣. ما بين القوسين من المصدر زيادة يقتضيها السياق.

٤. قارن ٤: ١٩٠.

٥. قارن ٤: ١٩١.

رَبِّي ^ط فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ
هَذَا رَبِّي ^ط فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ
الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ
فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَنْقُومُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ الآية: ٧٦ - ٧٨.

قوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ أي أظلم، وقوله: ﴿فَلَمَّا أَفَلَ﴾ معناه غاب ^(١).
وقوله: ﴿رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا﴾ أي طالما ^(٢).

وقوله للشمس: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ وهي مؤنثة معناه: هذا الشيء الطالع ربي، أو
على أنه حين ظهرت الشمس وقد كانوا يذكرون الرب في كلامهم، فقال لهم:
هذا ربي ^(٣).

وقيل في معنى هذه الآية وجوه أربعة:

أحدها: ما قاله الجبائي: إن ما حكاه الله عن إبراهيم في هذه الآيات كان قبل
بلوغه، وقبل كمال عقله ولزوم التكليف له، غير أنه لمقاربتة كمال العقل خطرت له
الخواطر، وحركته الشبهات والدواعي على الفكر فيما يشاهده من هذه الحوادث،
فلما رأى الكوكب - وقيل: أنه الزهرة - وبان نوره مع تنبيهه بالخواطر على الفكر فيه
وفي غيره، ظن أنه ربه، وأنه هو المحدث للمشاهدة من الأجسام وغيرها ^(٤).

١. قارن ٤: ١٩٥.

٢. قارن ٤: ١٩٦.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

﴿فَلَمَّا أَفْلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ لآته صار متنقلاً من حال إلى حال، وذلك مناف لصفات القديم^(١).

﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا﴾ عند طلوعه، أي رأى كبره واشراقه وما انبسط من نوره في الدنيا ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ فلما راعاه وجده يزول ويأفل، فصار عنده بحكم الكوكب الذي لا يجوز أن يكون بصفة الإله، لتغييره وانتقاله من حال إلى حال، فلما أكمل الله عقله، ضبط بفكره النظر في حدوث الأجسام، بأن وجدها غير منفكة من المعاني المحدثه، وأنه لا بد لها من محدث، قال حينئذ لقومه: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى آخرها^(٢).

والثاني: ما قاله البلخي وغيره من أن هذا القول من إبراهيم في زمان مهلة النظر، لأن مهلة النظر مدة، الله العالم بمقدارها، وهي أكثر من ساعة^(٣). وقال البلخي: وأقل من شهر، ولا يدري ما بينهما إلا الله^(٤).

فلما أكمل الله عقله، وخطر بباله ما يوجب عليه النظر وحركته الدواعي على الفكر والتأمل له قال ما حكاه الله، لأن إبراهيم عليه السلام لم يخلق عارفاً بالله^(٥)، وإنما اكتسب المعرفة لما أكمل الله عقله، وخوفه من ترك النظر بالخواطر، فلما رأى الكوكب - وقيل: هي الزهرة - رأى عظمتها واشراقها، وما هي عليه من عجيب الخلق وكان قومه يعبدون الكواكب ويزعمون أنها آلهة قال: هذا ربي؟ على سبيل الفكر

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ١٩٧.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

والتأمل لذلك، فلما غابت وأفلت وعلم أنّ الأفول لا يجوز على الله، علم أنّها محدثة متغيره لتقلها، وكذلك كانت حاله في رؤية القمر والشمس^(١).

وقال في آخر كلامه: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿وكان هذا القول منه عقيب معرفته بالله، وعلمه بأن صفات المحدثين لا تجوز عليه^(٢).

فإن قيل: كيف يجوز أن يقول: هذا ربي مخبراً؟ وهو يجوز أن يكون مخبره لا على ما أخبر، لأنّه غير عالم بذلك، وذلك قبيح في العقول، ومع كمال عقله لا بد أن يلزمه التحرز من الكذب؟^(٣)

قلنا عن ذلك جوابان:

أحدهما: أنّه قال ذلك فارضاً مقدراً لا مخبراً، بل على سبيل الفكر والتأمل، كما يقول الواحد منّا لغيره إذا كان ناظراً في شيء ومحتماً بين كونه على إحدى صفتيه: أنا أفرضه على أحدهما، لتنظر فيما يؤدي ذلك الفرض إليه من صحة أو فساد ولا يكون بذلك مخبراً، ولهذا يصحّ من أحدنا إذا نظر في حدوث الأجسام وقدمها أن يفرض كونها قديمة، ليبين ما يؤدي إليه ذلك الفرض من الفساد^(٤).

والثاني: أنّه أخبر عن ظنه وقال: يجوز أن يكون المفكر المتأمل ظاناً في حال نظره وفكره ما لا أصل له، ثم يرجع عنه بالأدلة والعلم، ولا يكون ذلك منه قبيحاً^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٤: ١٩٨.

فإن قيل: ظاهر هذه الآيات يدلّ على أنّ إبراهيم ما كان رأى هذه الكواكب قبل ذلك، لأنّ تعجّبه منها تعجّب من لم يكن رآها، فكيف يجوز أن يكون إلى مدّة كمال عقله لم يشاهد السماء وما فيها من النجوم^(١).

قلنا: لا يمتنع أن يكون ما رأى السماء إلا في ذلك الوقت، لأنّه روي أنّ أمه ولدته في مغارة لا يرى السماء، فلما قارب البلوغ وبلغ حد التكليف خرج من المغارة ورأى السماء وفكّر فيها، وقد يجوز أيضاً أنّه رآها، غير أنّه لم يفكّر فيها ولا نظر في دلائلها، لأنّ الفكر لم يكن واجباً عليه، فلما كمل عقله وحركته الخواطر فكّر في الشيء الذي كان يراه قبل ذلك ولم يكن مفكراً فيه^(٢).

والثالث: أنّ إبراهيم لم يقل ما تضمّنته الآيات على وجه الشك، ولا في زمان مهلة النظر، بل كان في تلك الحال عالماً بالله وبما يجوز عليه، وأنّه لا يجوز أن يكون بصفة الكواكب، وإنّما قال ذلك على سبيل الإنكار على قومه، والتنبيه لهم على أنّ ما يغيب ويتنقل من حال إلى حال، لا يجوز أن يكون إلهاً معبوداً، لثبوت دلالة الحدث فيه^(٣)، ويكون قوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ محمولاً على أحد وجهين:

أحدهما: أي هو كذلك عندكم وعلى مذهبكم، كما يقول أحدنا للمشبه على وجه الإنكار عليه: هذا ربه جسم يتحرك ويسكن، وإن كان عالماً بفساد ذلك^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

والثاني: أن يكون قال ذلك مستفهماً، وأسقط حرف الاستفهام للإستغناء عنه، كما قال الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالاً^(١)
وقال آخر:

لعمرك ما أدري وإن كنت داريا بسبع رمين الجمر أم بثمان^(٢)
وقال ابن أبي ربيعة:

ثم قالوا تحبها قلت بهراً عدد القطر والحصى والتراب^(٣)
فإن قيل: حذف حرف الاستفهام إنما يجوز إذا كان في الكلام عوض منه نحو «أم» الدالة عليه، ولا يستعمل مع فقد العوض، وفي الأبيات عوض عن حرف الاستفهام، وليس ذلك في الآية^(٤).

١. ديوان الأخطل: ٤١، جمع إيليا سليم الحاوي ط دار الثقافة بيروت.

٢. البيت لعمربن أبي ربيعة كما في شرح ديوانه: ٢٥٨ لمحمد محيي الدين عبد الحميد فقال: وهذا البيت من شواهد النحاة على جواز حذف همزة الاستفهام وهي مقصودة في الكلام، وقال السيوطي في شرح شواهد المعني: ٣١ - ٣٢ وأنشد ابن هشام:

بدا لي معصم حين جمرت وكف خضيب زينت بينان

فوالله ما أدري وإن كنت داريا بسبع رمين الجمر أم بثمان

هذا من قصيدة لعمربن أبي ربيعة قالها في عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كذا قال الزبير بن بكار، أورد قبلها:

لقد عرضت لي بالمحصب من منى مع الحج شمس شبت يمان

٣. ديوان عمر بن أبي ربيعة: ٤٢٣ وفيه (النجم) بدل (القطر) انظر ط محمد محيي الدين عبد الحميد، والبيت من شواهد النحاة على جواز حذف حرف الاستفهام، وهو من قصيدة قالها في القتل أخت الرباب كما في أولها:

قال لي صاحبي ليعلم ما بي أتحب القتل أخت الرباب؟

قلنا: قد يحذف حرف الاستفهام مع ثبوت العوض تارة، وأخرى مع فقدته إذا زال اللبس، وبیت أبي ربيعة ليس فيه عوض ولا فيه حرف الاستفهام^(١)، وإذا جاز أن يحذفوا حرف الاستفهام لدلالة الخطاب، فالأجاز أن يحذفوه لدلالة العقل، لأن دلالة العقل أقوى من غيرها^(٢).

والرابع: أن إبراهيم قال ذلك على وجه المحاجة لقومه بالنظر، كما يقول القائل: إذا قلنا أن الله ولدنا لزمنا أن يكون له زوجة وأن يطأ النساء وأشباه ذلك^(٣)، وليس هذا على وجه الإقرار والإخبار والإعتقاد لذلك، بل على وجه المحاجة، فيجعلها مذهباً ليري خصمه المعتقد لها فسادها^(٤).

وقوله: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ معناه أخلصت عبادتي وقصدت بها إلى الله الذي خلق السماوات والأرض^(٥).

ومعنى الحنيف المائل إلى الاستقامة على وجه الرجوع فيه^(٦).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ

أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ^ط إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٨١.

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٤: ٢٠٠.

٦. قارن ٤: ٢٠١.

قوله: ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ أي حجة، لأن السلطان هو الحجة في أكثر القرآن، وذلك يدل على أن كل من قال قولاً واعتقد مذهباً بغير حجة مبطل^(١).
وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ معناه إن كنتم تستعملون عقولكم وعلومكم^(٢).

وفي الآية دلالة على فساد قول من يقول بالتقليد وتحريم النظر والحجاج، لأن الله تعالى مدح إبراهيم لمحاجته لقومه وأمر نبيه بالاعتداء به في ذلك^(٣)، فقال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيَهْدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ أي: بأدلتهم اقتده^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ الآية: ٨٢.

الظلم المذكور في الآية هو الشرك عند أكثر المفسرين: ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومجاهد وحماد بن زيد وأبي بن كعب وسلمان «رحمة الله عليه» قال أبي: ألم تسمع إلى قوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وهو قول حذيفة^(٥).

١. قارن ٤: ٢٠٣.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٢٠٣، والآية في سورة الأنعام: ٨٣.

٥. قارن ٤: ٢٠٤، والآية في سورة لقمان: ١٣.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لما نزلت هذه الآية شق على الناس وقالوا: يا رسول الله وأينا لا يظلم نفسه ؟ فقال: إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا إلى ما قال العبد الصالح: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

وقال الجبائي والبلخي وأكثر المعتزلة: إنه يدخل فيه كل كبيرة تحبط ثواب الطاعة، فإن من هذه صفته لا يكون آمناً ولا مهتدياً، «وقال البلخي»: ولو كان الأمر على ما قالوه إنه يختص بالشرك، لوجب أن يكون مرتكب الكبيرة إذا كان مؤمناً أن يكون آمناً، وذلك خلاف القول بالارجاء^(٢).

وهذا الذي ذكروه خلاف أقاويل المفسرين من الصحابة والتابعين، وما قاله البلخي لا يلزم، لأنه قول بدليل الخطاب، لأن المشرك غير آمن، بل هو مقطوع على عقابه بظاهر الآية، ومرتكب الكبيرة غير آمن، لأنه يجوز العفو ويجوز المؤاخذه، وإن كان ذلك معلوماً بدليل^(٣).

وظاهر قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ وإن كان عاماً في كل ظلم، فلنا أن نخصه بدليل أقوال المفسرين، وغير ذلك من الأدلة الدالة على أنه يجوز العفو من غير توبة^(٤).

١. قارن ٤: ٢٠٤، والخبر في بحار الأنوار ٦٦: ١٥٠، ومسنّد أحمد ١: ٣٧٨، وتفسير ابن كثير ٢: ١٥٨، وفي الاتقان للسيوطي ٢: ٥٠٨ نقلاً عن أحمد والشيخين، وزاد في الدر المنثور ٣: ٣٧، الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ وابن مردويه....
٢. قارن ٤: ٢٠٤، وما بين القوسين من المصدر لتكميل النقص.

٣. قارن ٤: ٢٠٥.

٤. قارن ٤: ٢٠٤.

وروي عن علي عليه السلام أن الآية مخصوصة بإبراهيم^(١)، وقال عكرمة: مختصة بالمهاجرين^(٢).

وأما الظلم في أصل اللغة، فقد قال الأصمعي: هو وضع الشيء في غير موضعه، قال الشاعر يمدح قوماً:

هرت الشقاشق ظلامون للجزر^(٣)

فوصفهم أنهم ظلامون للجزر، لأنهم عرقبوها فوضعوا النحر في غير موضعه، وكذلك الأرض المظلومة، سميت بذلك لأنه صرف عنها المطر، ومنه قول الشاعر:

والنوى كالحوض بالظلومة الجلد^(٤)

سماها مظلومة لأنهم كانوا في سفر، فتحوضوا حوضاً لم يحكموا صنعه ولم يضعوه في مواضعه^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا^١ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ^٢ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ

١. قارن ٤: ٢٠٥.

٢. قارن ٤: ٢٠٥.

٣. مقاييس اللغة ٣: ٤٦٩، وانظر الفائق للزمخشري ٢: ٢١٢ ففيه تنمة البيت:

عاد الأذلة في دار وكان بها هرت..... الخ

٤. عجز بيت للناطقة الديباني كما في ديوانه: ٣، وصدر البيت: (إلا لأوري لأياً ما أيتها).

٥. قارن ٤: ٢٠٦.

وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ
وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۚ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤-٨٥﴾

في الآية دلالة على أن الحسن والحسين من ولد رسول الله ﷺ،
لأن عيسى جعله الله من ذرية إبراهيم أو نوح، وإنما كانت أمه من
ذريتهما^(١).

والهداية في الآيات كلها هو الإرشاد إلى الثواب دون الهداية التي هي
نصب الأدلة^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي
بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
يُؤْمِنُونَ بِهِ ۚ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ الآية: ٩٢.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ يعني بالقرآن، ويحتمل أن
يكون كناية عن محمد ﷺ، لدلالة الكلام عليه^(٣).

وهذا يقوي مذهبنا في أنه لا يجوز أن يكون مؤمناً ببعض ما أوجب الله
عليه دون بعض.

١. قارن ٤: ٢٠٩.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٢١٧.

وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ «عَلَى صَلَاتِهِمْ» يعني على أوقات صلواتهم يحافظون، بمعنى يراعون أوقاتها ليؤدوها في الأوقات، ويقيموا بإتمام ركوعها وسجودها وجميع فرائضها^(١).

وقيل: سميت مكة أم القرى، لأنها أول موضع سكن في الأرض، وقيل: لأن الأرض كلها دحيت من تحتها فكانت أملاً لها^(٢).

فصل

قوله تعالى: «لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَصَلٌ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ» الآية: ٩٤.

المراد لقد تقطع وصلكم بما كنتم تألفون عليه^(٣).

فإن قيل: كيف جاز أن يكون بمعنى الوصل؟ وأصله الافتراق والتباين، وعلى هذا قالوا بأن الخليط إذا فارق، وفي الحديث: (ما بان من الحي فهو ميتة)^(٤).

قيل: أنه لما استعمل مع الشيشين المتلاسين، نحو بيني وبينك شركة وبينى وبينه صداقة ورحم صار لذلك بمنزلة الوصلة، وعلى خلاف الفرقة، فكذا صار «لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ» بمعنى لقد تقطع وصلكم^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٢٢١.

٤. قارن ٤: ٢٢١ والحديث في الدر المختار للحصكفي ٧: ٣٠ بلفظ (ما أين من الحي فهو ميتة) وفي السنن الكبرى للبيهقي بلفظ (ما قطع من البهيمة وهي حبة فهو ميتة)، وفي إتحاف المهرة ٢: ٣١٦ بلفظ (ما أين من حي فهو ميت)، وفي نصب الراية ٤: ٣١٧ (ما أين من الحي فهو ميت).

٥. قارن ٤: ٢٢١.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا﴾ الآية: ٩٦.

اختلفوا في معناه، فقال ابن عباس والسدي والربيع وقتادة ومجاهد والجبائي: إنهما يجريان في أفلاكهما بحساب تقطع الشمس الفلك في سنة ويقطعها القمر في شهر بتقدير قدره الله تعالى، فهو كقوله: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾^(١) وقوله: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾^(٢).

وقال قتادة: معناه أنه جعل الشمس والقمر ضياءً والأول أجود.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ الآية: ٩٨.

المعنى: منكم مستقر في الأرحام ومنكم مستودع في الأضلاب^(٣). وقال الزجاج: يحتمل أن يكون المعنى مستقراً في الدنيا موجوداً، ومستودعاً في الأضلاب لم يخلق بعد^(٤).

وقال الحسن: المستقر في القبر والمستودع في الدنيا^(٥).

١. الرحمن: ٥.

٢. يس: ٤٠.

٣. قارن ٤: ٢٣٠.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٤: ٢٣١.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾

الآية: ٩٩.

القنوان جمع قنو، كصنوان وصنو، وهو العذق، يقال لواحد قنو وقنوا وقني، ويشئى قنوان على لفظ الجمع وقنيان، وإنما يميّز بينهما باعراب النون، ويجمع قنوان وقنوان، وفي الجمع القليل ثلاثة أقنأ، فالقنوان لغة أهل الحجاز، والقنوان لغة قيس، قال امرؤ القيس:

فَأَتَتْ أَعَالِيَهُ وَآدَتْ أَصُولَهُ وَمَالَ بِقِنْوَانٍ مِنَ الْبَسْرِ أَحْمَرٌ^(١)

قوله: ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ قال قتادة: متشابه ورقه مختلف ثمره^(٢)، ويحتمل أن يكون المراد مشتبهاً في الخلق مختلفاً في الطعم^(٣).

ومعنى ﴿يَنْعِهِ﴾ نضجه وبلوغه حين يبلغ^(٤).

وفي الآية دلالة على بطلان قول من يقول بالطبع، لأنّ من الماء الواحد والتربة الواحدة، يخرج الله ثماراً مختلفة وأشجاراً متباينة، ولا يقدر على ذلك غير الله تعالى^(٥).

١. ديوان امرئ القيس: ٨٤ جمع حسن السندوي ط مصر سنة ١٣٨٨ هـ.

٢. قارن ٤: ٢٣٤.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٢٣٥.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ^ط وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ^ع سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾
الآية: ١٠٠.

الهاء والميم في قوله: ﴿وَخَلَقَهُمْ﴾ يحتمل أن يكون عائدة إلى الكفار الذين جعلوا لله الجن شركاء، ويحتمل أن يكون عائدة على الجن، ويكون المعنى: وجعلوا لله شركاء الجن والله خلق الجن، فكيف يكونوا شركاء له^(١).

وقوله: ﴿وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ﴾ معناه: تخرصوا، وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^ط أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ^ط﴾ الآية: ١٠١.

الفرق بين الابتداء والاختراع، أن الابتداء فعل ما لم يسبق إلى مثله، والاختراع فعل ما لم يوجد سبب له، ولذلك يقال: البدعة والسنة، فالبدعة إحداث ما لم يسبق إليه مما خالف السنة، ولا يوصف بالاختراع غير الله، لأن حده ما ابتدئ في غير محل القدرة عليه، ولا يقدر على ذلك إلا القادر للنفس،

١. قارن ٤: ٢٣٧.

٢. نفس المصدر.

لأنَّ القادر بقدرته أما أن يفعل مباشراً، وحدّه ما ابتدئ في محل القدرة عليه، أو متولداً، وحدّه ما وقع بحسب غيره ^(١).

وهو على ضربين: أحدهما تولده في محل القدرة عليه، والآخر أنه يتعداه بسبب هو الاعتماد لا غير، ولا يقدر «غير الله» على الاختراع أصلاً، فأما الابتداء فقد يقع منه لأنّه قد يفعل فعلاً لم يسبق إليه ^(٢).

وقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون أراد بـ ﴿خَلَقَ﴾ قدر، فعلى هذا تكون الآية عامة، لأنّه تعالى مقدر كل شيء ^(٣).

ويحتمل أن يكون أحدث كل شيء، فعلى هذا يكون مخصوصاً، لأنّه لم يحدث أشياء كثيرة من مقدورات غيره، وما هو معدوم لم يوجد على مذهب من يسمّيها أشياء وكقديم آخر لأنّه يستحيل ^(٤).

وقوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ عام لأن الله تعالى يعلم الأشياء كلها قديمها ومحدثها، وموجودها ومعدومها، لا يخفى عليه خافية ^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرَ

وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الآية: ١٠٣.

١. قارن ٤: ٢٣٨.

٢. قارن ٤: ٢٣٨ وما بين القوسين من المصدر.

٣. قارن ٤: ٢٣٨.

٤. قارن ٤: ٢٣٩.

٥. نفس المصدر.

في هذه الآية دلالة واضحة على أنه تعالى لا يرى بالأبصار، لأنه تعالى تمدح بنفي الإدراك عن نفسه، وكل ما كان نفيه مدحاً غير متفضل به، فإثباته لا يكون إلا نقصاً، والنقص لا يليق به تعالى، فإذا ثبت أنه لا يجوز ادراكه ولا رؤيته، وهذه الجملة تحتاج إلى بيان أشياء: أحدها أنه تعالى تمدح. «والثاني أن الإدراك هو الرؤية، والثالث: أن كل ما كان نفيه مدحاً لا يكون إثباته إلا نقصاً»^(١).

وقوله: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ قيل في معنى اللطيف قولان: أحدهما: أنه اللاطف بعباده بسبوغ الأنعام، غير أنه عدل من وزن فاعل إلى فاعيل للمبالغة.

الثاني: أنه لطيف التدبير، وحذف لدلالة الكلام عليه^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ^ط فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ^ط وَمَنْ عَمِيَ^ع فَعَلَيْهَا﴾ الآية: ١٠٤.

سمي العلم والتبيين ابصاراً وسمي الجهل عمى توسعاً، وفي ذلك دلالة على أن الخلق غير مجبرين، بل هم مخيرون في أفعالهم^(٣).

١. ما بين القوسين من المصدر، قارن ٤: ٢٤٠.

٢. قارن ٤: ٢٤٣.

٣. قارن ٤: ٢٤٥.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾

الآية: ١٠٥.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو (دارست) بألف وفتح التاء، الباقون بلا ألف (درست) بفتح التاء^(١).

أصل الدرس استمرار التلاوة^(٢).

قال أبو علي النحوي: من قرأ دارست معناه دارست أهل الكتاب وذاكرتهم^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ ۚ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية: ١٠٦.

الإيحاء هو إلقاء المعنى إلى النفس من جهة تخفى منه^(٤).

وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ أمر للنبي ﷺ بالأعراض عن

المشركين، ولا ينافي ذلك أمره بإياه بدعائهم إلى الحق وقتالهم على مخالفته لأمرين:

١. قارن ٤: ٢٤٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٢٤٨.

أحدهما: أنه أمره بالإعراض عنهم على وجه الاستجهاال لهم، فيما اعتقدوا من الإشارك بربهم.

الثاني: قال ابن عباس: نسخ ذلك بقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ الآية: ١٠٧.

إن قيل: كيف قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ والمشئنة لا تتعلق إلا بفعل يصح حدوثه، ولا تتعلق بالألا يكون الشيء ؟.

قلنا: التقدير لو شاء الله أن يكونوا على غير الشرك قسراً ما أشركوا، فمتعلق المشئنة محذوف، فمراد هذه الآية المشئنة حالهم التي ينافي الشرك قسراً بالاقطاع عن الشرك عجزاً أو منعاً أو الجءاء، وإنما لا يشاء الله هذه الحال لأنها تنافي التكليف^(٢).

وإنما لم يمنع العاصي من المعصية، لأنه إنما أتى من قبل نفسه، والله تعالى فعل به جميع ما فعل بالمطيع من إزاحة العلة، فإذا لم يطع وعصى كانت الحجة عليه، وربما كان في بقاءه لطف للمؤمن فيجب تبقيته^(٣).

وليس لأحد أن يقول: الآية دالة على أنه لم يرد هدايتهم، لأنه لو أراد ذلك لاهتدوا، وذلك أنه لو لم يرد أن يهتدوا لم يكونوا عصاة بمخالفة

١. قارن ٤: ٢٤٩، والآية في سورة التوبة: ٦.

٢. قارن ٤: ٢٤٩.

٣. نفس المصدر.

الاهتداء، لأن العاصي هو الذي خالف ما أريد منه، ولما صح أمرهم أيضاً بالاهتداء^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية: ١٠٨.

في الآية دلالة على أن المحق يلزمه الكف عن سب السفهاء، الذين يتسرعون إلى سبه مقابلة له، لأنه بمنزلة البعث على المعصية والمفسدة فيها^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ الآية: ١١١.

قرأ ابن عامر ونافع وأبو جعفر «قُبُلًا» بكسر القاف وفتح الباء، الباقون بضمها، قال أبو زيد: لقيت فلاناً قبلاً وقبلاً وقبلاً ومقابلة كله بمعنى وهو المواجهة، وقال أبو عبيدة: قبلاً أي معاينة^(٣).

وفي الآية دلالة على أنه لو علم الله أنه لو فعل بهم من الآيات ما اقترحوها لآمنوا أنه كان يفعل ذلك بهم، وأنه يجب في حكمته ذلك، لأنه لو لم يجب ذلك لما كان لهذا الاحتجاج معنى^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٢٥١.

٣. قارن ٤: ٢٥٨.

٤. قارن ٤: ٢٦٠.

وتعليقه بأنه إنما لم يظهر هذه الآيات لعلمه بأنه لو فعلها لم يؤمنوا، وذلك يبين أيضاً فساد قول من يقول: يجوز أن يكون في معلوم الله ما إذا فعله بالكافر آمن، لأنه لو كان ذلك معلوماً لفعله ولآمنوا، والأمر بخلافه^(١).

[فصل]

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ﴾ الآية: [١١٢].
وقوله: ﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ﴾ معناه هو المزين، يقال: زخرفه زخرفة إذا زينه.

فصل

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الآية: ١١٤.
فإن قيل: كيف يصح على أصلكم في الموافقة ونفي الاحباط وصف الكفار بأنهم يعلمون الحق وذلك مما يستحق به الثواب، ولا خلاف أن الكافر لا ثواب معه؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أن تكون الآية مخصوصة لمن آمن منهم في المستقبل، فإننا نجوز أن يكون في الحال عالماً بالله وبأن القرآن حق، ثم يظهرهم الإسلام فيما

١. نفس المصدر.

٢. ما بين القوسين تكميل للنقص من المصدر، قارن ٤: ٢٦٠.

بعد فيتكامل الإيمان، لأن الإيمان لا يحصل دفعة واحدة، بل يحصل جزءاً فجزءاً، لأن أوله العلم بحدوث الأجسام، ثم إن لها محدثاً، ثم العلم بصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز، ثم العلم بالثواب والعقاب وما يتبعهما وذلك يحصل في أوقات كثيرة^(١).

والثاني: أن يكونوا علموه على وجه لا يستحقون به الثواب، لأنهم يكونون نظروا في الأدلة لا لوجه وجوب ذلك عليهم، بل لغير ذلك، فحصل لهم العلم وإن لم يستحقوا به ثواباً^(٢).

ويحتمل أن يكون المراد به ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ المؤمنين المسلمين دون أهل الكتاب، ويكون المراد بالكتاب القرآن، لأننا قد بينا أن الله سمّاه كتاباً بقوله: ﴿الرَّكِتَابُ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ الآية: ١١٦.

الخرص الكذب، يقال: خرص يخرص خرصاً وخروصاً، وتخرص تخرصاً واخترص اختراصاً، وأصله القطع، ومنه خرص النخل يخرص خرصاً إذا حزره^(٤).

١. قارن ٤: ٢٦٥.

٢. قارن ٤: ٢٦٦.

٣. قارن ٤: ٢٦٦، والآية في سورة هود: ١.

٤. قارن ٤: ٢٦٩.

وفي الآية دلالة على بطلان قول أصحاب المعارف، وبطلان قولهم أن الله تعالى لا يتوعد من لا يعلم الحق، لأن الله تعالى بين في هذه الآية أنهم يتبعون الظن ولا يعرفونه، وتوعدهم على ذلك، وذلك بخلاف مذهبهم^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ

مُؤْمِنِينَ﴾ الآية: ١١٨.

قوله: ﴿فَكُلُوا﴾ وإن كان لفظه لفظ الأمر، فالمراد به الإباحة، لأن الأكل ليس بواجب ولا مندوب، اللهم إلا أن يكون في الأكل استعانة على طاعة الله، فإنه يكون الأكل مرغباً فيه وربما كان واجباً، فأما ما يمسك الرمق فخارج عن ذلك، لأن عند ذلك يكون الإنسان ملجأ إلى تناوله^(٢).

وقوله: ﴿مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فالذكر المسنون هو قول اسم الله. وقيل: كل اسم يختص الله تعالى به، أو صفة مختصة، كقوله بسم الله الرحمن الرحيم، أو باسم القديم، أو باسم القادر لنفسه، أو العالم لنفسه، أو ما يجري مجرى ذلك، والأول مجمع على جوازه، والظاهر يقتضي جواز غيره، ولقوله: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيَّمَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^(٣).

وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ خطاب للمؤمنين، وفيه دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة، لأن الظاهر يقتضي أن ما لا يسمى عليه لا يجوز أكله بدلالة قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ لأن هذا يقتضي مخالفة

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٢٧١.

٣. قارن ٤: ٢٧٢، والآية في سورة الإسراء: ١١٠.

المشركين في أكلهم ما لم يذكر اسم الله عليه، فأما من لم يذكر اسم الله عليه سهواً ونسياناً، فإنه يجوز أكله على كل حال ^(١).

والآية تدلّ على أن ذبائح الكفار لا يجوز أكلها، لأنهم لا يسمّون الله عليها، ومن سمّى منهم لا يعتقد وجوب ذلك، بل يعتقد أن الذي يسمّيه هو الذي أبدى شرع موسى أو عيسى وكذب محمد بن عبد الله، وذلك لا يكون الله تعالى، فإذا ذكروا اسم شيطان ^(٢).

والاسم إنما يكون لسمّى مخصوص بالقصد، وذلك مفتقر إلى معرفته واعتقاده، والكفار على مذهبا لا يعرفون الله تعالى، فكيف يصحّ منهم تسميته تعالى؟ وفي ذلك دلالة واضحة على ما قلناه ^(٣).

ومعنى قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ إن كنتم عرفتم الله، وعرفتم رسوله، وصحة ما آتاكم به من عند الله، وهذا التحليل عام لجميع الخلق، وإن خصّ به المؤمنين بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ لأنّ ما حلّل الله للمؤمنين فهو حلال لجميع المكلفين، وما حرم عليهم حرام على الجميع ^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية: ١١٩.

١. قارن ٤: ٢٧٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ معناه إلا إذا خفتُم على نفوسكم الهلاك من الجوع وترك تناول، فحينئذ يجوز لكم تناول ما حرّمه الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ وما حرّمه في هذه الآية^(١).

واختلفوا في مقدار ما يسوغ له حينئذ تناوله، فعندنا لا يجوز له أن يتناول إلا ما يمسك الرمق، وفي الناس من قال: يجوز له أن يشبع منه إذا اضطرّ إليه، وأن يحمل منها معه حتى يجد ما يأكل^(٢).

قال الجبائي: في الآية دلالة على أن ما يكره عليه من أكل هذه الأجناس أنه يجوز له أكله، لأن المكروه يخاف على نفسه مثل المضطر^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ الآية: ١٢١.

نهى الله تعالى في هذه الآية عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وذلك صريح في وجوب التسمية على الذبيحة، لأنها لو لم تكن واجبة لكان ترك التسمية غير محرّم لها^(٤).

١. قارن ٤: ٢٧٥، والآية في سورة المائدة: ٣.

٢. قارن ٤: ٢٧٥.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٢٧٧.

فأما من ترك التسمية ناسياً، فمذهبنا أنه يجوز أن يؤكل ذبيحته بعد أن يكون معتقداً لوجوبها^(١)، وكان الحسن يقول: يجوز له أن يأكل منها^(٢)، قال ابن سيرين: لا يجوز أن يأكل منها، وبه قال الجبائي^(٣).

فأما إذا تركها متعمداً، فعندنا أنه لا يجوز أكله بحال، وفيه خلاف بين الفقهاء^(٤)، فقال قوم: إذا كان تارك التسمية متعمداً من المسلمين جاز أكل ذبيحته^(٥)، وقال آخرون: لا يجوز أكلها كما قلناه^(٦).

وذلك يدل على أن ما يذبحه أهل الكتاب لا يجوز أكله، لأنهم لا يعتقدون وجوب التسمية ولا يذكرونها^(٧).

ومن ذكر اسم الله منهم فإنما يقصد به اسم من أبد شرعهم ولم يبعث محمداً ﷺ بل كذبه، وذلك ليس هو الله، فلا يجوز أكل ذبيحتهم، ولأنهم لا يعرفون الله، فلا يصح منهم القصد إلى ذكر اسمه^(٨).

فأما من عدا أهل الكتاب، فلا خلاف في تحريم ما يذبحونه^(٩).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

٨. نفس المصدر.

٩. نفس المصدر.

وليس الآية منسوخة ولا شيء منها، ومن ادعى نسخ شيء منها فعليه الدلالة^(١)، وقال الحسن وعكرمة: نسخ منها ذبائح الذين أوتوا الكتاب بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وعندنا أن ذلك مخصوص بالحبوب دون الذبائح^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مَجْرِمِيهَا لِيَمْلِكُوا فِيهَا﴾ الآية: ١٢٣.

معنى قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا﴾ أي جعلنا ذا المكر من المجرمين^(٣)، كما جعلنا ذا النور من المؤمنين، فكما فعلنا بهؤلاء فعلنا بأولئك، إلا أن أولئك اهتدوا بحسن اختيارهم، وهؤلاء ضلوا بسوء اختيارهم، لأن كل واحد منهم جعل بمعنى صار به كذا، إلا أن الأول باللطف، والثاني بالتمكين من المكر، فصار كأنه جعل كذا^(٤).

وقوله: ﴿لِيَمْلِكُوا فِيهَا﴾ اللام لام العاقبة، كما قال: ﴿فَالْتَفَتَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَخَرْنًا﴾^(٥) وقال الشاعر:

بَعِثَ:

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٢٧٨، والآية في سورة المائدة: ٥.

٣. قارن ٤: ٢٨١.

٤. قارن ٤: ٢٨٢.

٥. قارن ٤: ٢٨٢، والآية في سورة القصص: ٨.

فأقسم لو قتلوا مالكاً لكنت لهم حية راصدة
 وأم سماك فلا تجزعي فللموت ما تلد لوالدة^(١)
 وليس المراد بها لام الغرض، لأنه تعالى لا يريد أن يمكروا وقد قال:
 ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ وإرادة القبيح قبيحة^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ
 لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا
 يَصْعَعُدُ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية: ١٢٥.

قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ﴾ يعني يعاقبه، أو يعدل به عن طريق الجنة
 يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يفعل ما يعجز عنه ولا يستطيعه لثقله عليه.

١. البيتان هما في لسان العرب «لام» لشثيم بن خويلد الفزاري يرثي أولاد خالدة الفزارية وهم كردم
 وكريدم ومعرض، وقبلهما: لا يبعد الله رب البلاد والملح ما ولدت خالدة.
 وحكى عن ابن بري أن الشعر لسماك أخي مالك بن عمرو العاملي وكان معتقلاً هو وأخوه عند بعض
 ملوك غسان فقال:

فأبلغ قضاة إن جنتهم وخص سراة بني ساعده
 وأبلغ نزاراً على نأيها بأن الرماح هي الهائده
 فأقسم لو قتلوا مالكاً
 برأس سبيل على مرقب ويوماً على طرق وارده
 فسام سماك فلا تجزعي
 فسام سماك فلا تجزعي

ثم قتل سماك فقالت أم سماك لأخيه مالك: فتح الله الحياة بعد سماك فاخرج في الطلب بأخيك،
 فخرج فلقى قاتل أخيه في نفر يسير فقتله.

٢. قارن ٤: ٢٨٨، والآية في سورة الذاريات: ٥٦.

وقوله: ﴿يَصْعَدُ﴾ من المشقة وصعوبة الشيء، ومن ذلك قوله: ﴿يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾^(١) وقوله: ﴿سَارَهُهُ صَعْدًا﴾ أي سأغشيه عذاباً صعوداً، أي شاقاً^(٢).

وأما قوله: ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾ فإنه يحتمل أمرين:

أحدهما: التسمية كقوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاءً﴾ أي سموهم بذلك، فكذلك يسمى القلب ضيقاً لمحاولته الإيمان وحرَجاً عنه^(٣).

والآخر: الحكم كقولهم اجعل البصرة بغداد، وجعلت حسني قبيحاً، أي حكمت بذلك، ولا يكون هذا من الجعل الذي يراد به الخلق، ولا الذي يراد به الالتقاء، كقولك: جعلت متاعك بعضه على بعض، وقوله: ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٤).

وقيل في معنى الهداية والإضلال في الآية قولان:

أحدهما: أن يريد بالهدى تسهيل السبيل إلى الإسلام، بالدلائل التي ينشر بها الصدر، والإضلال تصعيب السبيل إليه بالدلائل التي يضيق بها الصدر، لأن حاله أوجبت تغليظ المحنة عليه، من غير أن يكون هناك مانع له، ولا تدبير غيره أولى منه، وإنما هو حض على الاجتهاد في طلب الحق حتى ينشر بالدلائل الصدر^(٥).

١. قارن ٤: ٢٧٨، والآية في سورة الجن: ١٧.

٢. قارن ٤: ٢٧٨، والآية في سورة المدثر: ١٧.

٣. قارن ٤: ٢٨٨، والآية في سورة الزخرف: ١٩.

٤. قارن ٤: ٢٨٨، والآية في سورة الأنفال: ٣٧.

٥. قارن ٤: ٢٨٨.

والثاني: أن يراد بالهداية الهداية إلى الثواب، وبالإضلال إضلال عن الثواب والسلوك به إلى العقاب، ويكون التقدير: من يرد الله أن يهديه للثواب في الآخرة يشرح صدره للإسلام في الدنيا، بأن يفعل له اللطف الذي يختار عنده الإسلام، ومن يرد أن يعاقبه ويعدل به عن الثواب إلى النار يجعل صدره ضيقاً حرجاً بما سبق من سوء اختياره للكفر، جزاءً على فعله، ويخذله ويخلفي بينه وبين ما يريد من الكفر، ويحكم على قلبه بالضيق والحرج، أو يسميه بذلك على ما فسرناه.

وهذا الإضلال لا يكون إلا مستحقاً، كما أن تلك الهداية لا تكون إلا مستحقة، وقد سَمَى الله تعالى الثواب هداية في قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾^(١) وقال: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ والهداية بعد القتل إنما هي الثواب في الجنة^(٢).

وقد سَمَى العقاب ضلالاً في قوله: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ هذه الجملة معنى قول أبي علي الجبائي والبلخي، والأول قول الرمانى^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿هُم دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ الآية: ١٢٧.

١. قارن ٤: ٢٨٩، والآية في سورة الأعراف: ٤٣.

٢. قارن ٤: ٢٨٩، والآية في سورة محمد: ٤ - ٥.

٣. إبراهيم: ٢٧.

٤. قارن ٤: ٢٨٩، والآية في سورة البقرة: ٢٦.

قيل في معنى السلام ها هنا قولان:

أحدهما: قال الحسن والسدي: أنه الله وداره الجنة.

والثاني: قال الزجاج والجبائي: أنها دار السلامة الدائمة من كل آفة وبلية^(١).

وقوله: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ قيل في معناه قولان: أحدهما: مضمون عند ربهم حتى يوصله إليهم^(٢)، الثاني: في الآخرة يعطيهم إياه^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوًى لَّكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ

اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ الآية: ١٢٨.

قيل في معنى هذا الاستثناء ثلاثة أقوال:

أحدها: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ من الفائت قبل ذلك من الاستحقاق من وقت الحشر إلى زمان المعاقبة، وتقديره: خالدين فيها على مقادير الاستحقاق إلا ما شاء الله من الفائت قبل ذلك، لأن ما فات يجوز اسقاطه بالعفو عنه، والفائت من الثواب لا يجوز تركه، لأنه بخس لحقه، ذكره الرماني والبلخي والطبري والزجاج والجبائي^(٤).

١. قارن ٤: ٢٩٤.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٢٩٦.

الثاني: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ تجديد الجلود بعد احتراقها وتصريفهم في أنواع العذاب معها، والتقدير: خالدين فيها على صفة واحدة إلا ما شاء الله من هذه الأمور^(١).

وقال قوم: معنى (ما): (من) وتقديره إلا من شاء الله إخراجهم من النار من المؤمنين الذين لهم ثواب بعد استيفاء عقابهم^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ الآية: ١٣٠.

وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ احتجاج عليهم بأن الله بعث إليهم الرسل، ولا بد أن يكون خطاباً لمن بعث إليهم الرسل، فأما أول الرسل فلا يمكن أن يكونوا داخلين فيه، لأنه كان يؤدي إلى ما لا نهاية لهم من الرسل^(٣).

قوله: ﴿مِّنْكُمْ﴾ وإن كان خطاباً لجميعهم، والرسل من الإنس خاصة، فإنه يحتمل أن يكون لتغليب أحدهما على الآخر، كما يغلب المذكر على المؤنث^(٤)، وكما قال:

﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ بعد قوله: ﴿مَرَجَ الْبُخْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ وإنما يخرج اللؤلؤ من الملح دون العذب، هذا قول أكثر المفسرين^(٥).

١. قارن ٤: ٢٩٧.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٢٩٩.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٤: ٢٩٩، والآية في سورة الرحمن: ١٩.

وقال الضحاك: ذلك يدلّ على أنّه تعالى أرسل رسلاً من الجن، وبه قال الطبري، واختاره البلخي أيضاً، وهو الأقوى^(١).

واستدلّ بهذه الآية قوم على أنّ الله لا يجوز أن يعاقب إلا بعد أن يرسل الرسل، وأنّ التكليف لا يصح من دون ذلك، وهذا ينتقض بما قلناه من أول الرسل، وأنّه صح تكليفهم وإن لم يكن لهم رسل، فالظاهر مخصوص على أنّ ذلك مخصوص بمن علم الله أنّ الشرع مصلحة له، فإنّ الله لا يعاقبهم إلا بعد أن يرسل إليهم الرسل، ويقيم عليهم الحجة بتعريفهم مصالحهم، فإذا خالفوا بعد ذلك استحقوا العقاب^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَنْقُومِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ الآية: ١٣٥.

المكانة: الطريقة، يقال: هو يعمل على مكانته، أي على طريقته وجهته، وقال ابن عباس والحسن: على ناحيتكم^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ

نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا^ط فَمَا كَانَ

١. قارن ٤: ٢٩٩.

٢. قارن ٤: ٣٠٠.

٣. قارن ٤: ٣٠٦.

لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ
إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿الآية: ١٣٦﴾

﴿الْحَرْثِ﴾ الزرع، و﴿الْحَرْثِ﴾ الأرض التي تثار للزرع، ومنه حرثها يحرثها
حرثاً، ومنه قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ لأن المرأة للولد كالأرض للزرع^(١).
والأنعام المواشي من الإبل والبقر والغنم، مأخوذ من نعمة الوطئ، ولا
يقال لذوات الحافر: أنعام^(٢).

وإنما جعلوا الأوثان شركاءهم، لأنهم جعلوا لها نصيباً من أموالهم
ينفقونها عليها، فشاركوها في نعمهم^(٣).

وقوله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى
شُرَكَائِهِمْ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: قال ابن عباس وقتادة: أنه إذا اختلط بشيء مما جعلوه لأوثانهم بما
جعلوه لله ردوه إلى ما لأوثانهم، وإذا اختلط بشيء مما جعلوه لله لم يردوه إلى ما لله.
[الثاني: قال الحسن والسدي: كان إذا هلك الذي لأوثانهم أخذوا بدله
مما لله ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله وَلِلَّهِ]^(٤).

(الثالث) وقال أبو علي: أنهم كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله في النفقة
على أوثانهم، ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للأوثان^(٥).

١. قارن ٤: ٣٠٨، والآية في سورة البقرة: ٢٢٣.

٢. قارن ٤: ٣٠٨.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر، وما بين القوسين من المصدر ولاتساق الكلام.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ^ط فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾

الآية: ١٣٧.

معناه: لو شاء أن يضطرهم إلى تركه، أو لو شاء أن يمنعهم منه لفعل، ولو فعل المنع والحيلولة لما فعلوه، لكن ذلك ينافي التكليف^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ [وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ^ط كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^ط وَلَا تُسْرِفُوا^ط إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]﴾ الآية: ١٤١.

قيل في معناه قولان: أحدهما: ما قال ابن عباس والسدي: هو ما عرش الناس من الكروم ونحوها، وهو رفع بعض أغصانها على بعض، وغير معروشات ما يكون من قبل نفسه في البراري والجبال^(٢).

وقوله: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فيه قولان:

أحدهما: قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم والحسن وسعيد بن المسيب وطاووس وقتادة والضحاك: أنه الزكاة العشر أو نصف العشر^(٣).

١. قارن ٤: ٣١١.

٢. قارن ٤: ٣١٨.

٣. قارن ٤: ٣١٩.

الثاني: روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام وعطاء ومجاهد وابن عمر وسعيد بن جبير والربيع: أنه ما ينثر مما يعطى المساكين ^(١).

وروى أصحابنا أنه الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة ^(٢).

قيل: إن السرف يكون في التقصير كما يكون في الزيادة، قال الشاعر:

أعطوا هنيذة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف ^(٣)

معناه ولا تقصير، وقيل: ولا إفراط، والإسراف هو مجاوزة حد الحق،

وهو إفراط وغلو، وضده تقصير واقتار، ومسرف صفة ذم في العادة ^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿ثَمَنِيَّةٌ أَزْوَاجٌ﴾ الآية: ١٤٣.

يريد به ثمانية أفراد، لأن كل واحد من ذلك يسمى زوجاً والأنثى زوج،

وإنما سمي بذلك لأنه لا يكون زوج إلا ومعه آخر له ^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا [أَوْ لَحْمَ

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٣٢٠، والبيت في ديوان جرير: ٣٨٩.

٤. قارن ٤: ٣٢٠.

٥. قارن ٤: ٣٢٤.

خَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(١) فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾

الميتة: عبارة عما كان فيه حياة فقدت من غير تذكية شرعية^(١).

والدم المسفوح هو المصبوب، يقال: سفحت الدمع وغيره أسفحه سفحاً إذا صببته، ومنه السَّفاح لصب الماء صباً، والسفح والصب والإراقة بمعنى واحد، وإنما خص المسفوح بالذكر، لأن ما يختلط بالدم منه مما لا يمكن تخليصه منه معفو عنه مباح^(٢).

وقوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنِزِيرٍ﴾ فَإِنَّهُ وَإِنْ خَصَّ لَحْمَ الْخَنِزِيرِ بالذكر، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا يَكُونُ مِنْهُ مِنَ الْجِلْدِ وَالشَّعْرِ وَالشَّحْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ^(٣).

وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ:

أحدهما: غير طالب بأكله التلذذ.

الثاني: غير قاصد لتحليل ما حرم الله^(٤)، وروى أصحابنا في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أَنْ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجاً عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أَيَّ لَا يَعْتَدِي بِتَجَاوُزِ ذَلِكَ إِلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ^(٥)، وروى أصحابنا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَطَاعُ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرْخِصُونَ بِذَلِكَ عَلَى حَالٍ^(٦).

١. قارن ٤: ٣٢٨.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

والضرورة التي تبيح أكل الميتة، هي خوف التلف على النفس من الجوع، وإنما قال عند التحليل للمضطر: ﴿إِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بأن هذه الرخصة لأنه غفور رحيم، أي حكم بالرخصة كما حكم بالمغفرة^(١).

وقد استدلّ قوم بهذه الآية على إباحة ما عدا هذه الأشياء المذكورة، وهذا ليس بصحيح، لأنّها هنا محرمات كثيرة غيرها، كالسباع، وكل ذي ناب، وكل ذي مخلب، وغير ذلك من البهائم والمسوخ، مثل الفيلة والقردة وغير ذلك، وكذلك أشياء كثيرة اختصّ أصحابنا بتحريمه، كالجري والمارماهي وغير ذلك، فلا يمكن التعلّق بذلك^(٢).

ويمكن أن يستدلّ بهذه الآية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة، فإنّه داخل تحت قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ ويقويه قوله **﴿إِنْ شَاءَ﴾**: «لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب»^(٣) فأما دلالته على أنّ الشعر والصوف والريش منها، والناب والعظم محرم فلا يدلّ عليه، لأنّ ما لم تحلّ الحياة لا يسمّى ميتة على ما مضى القول فيه^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي

١. قارن ٤: ٣٢٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٣٢٩، والحديث في الوسائل ٢٤: ١٨٥ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٣٤ / ٢ في مسند أحمد ٤: ٣١٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٤ - ١٥، ويوجد في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

ظُفْرٍ^ط وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا
حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ آلِحَاوِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ^ع ﴿الآية: ١٤٦﴾

هذه الأشياء وإن كان الله تعالى حرّمها على اليهود في شرع موسى، فقد
نسخ تحريمها على لسان محمد ﷺ وأباحها^(١).

حكى ابن علية أن مالكاً كان يقول: إن ما يذبحه اليهود لا يجوز أكل
شحمه وإن جاز أكل لحمه، لأن الشحوم كانت حراماً عليهم^(٢).

وعندنا أن ما يذبحه اليهود لا يجوز استباحة شيء منه، وهو بمنزلة
الميتة، غير أن الذي ذكره غير صحيح لأنه يلزم عليه أنه لو نحر اليهودي جملأ لا
يجوز أكله، لأنه كان حراماً عليهم، وذلك باطل عندهم^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا
أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ^ع كَذَلِكَ كَذَّبَ
الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية: ١٤٨.

في هذه الآية أدلّ دلالة على أن الله تعالى لا يشاء المعاصي والكفر،
وتكذيب ظاهر لمن أضاف ذلك إلى الله، مع قيام أدلة العقل على أنه تعالى لا

١. قارن ٤: ٣٣١.

٢. قارن ٤: ٣٣٢.

٣. نفس المصدر.

يريد القبيح، لأن إرادة القبيح قبيحة، وهو لا يفعل القبيح، ولأن هذه صفة نقص يتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَلْفَوْاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الآية: ١٥١.

قيل في معناه قولان: أحدهما: قال ابن عباس والضحاك والسدي: كانوا لا يرون بالزنا بأساً سرّاً، ويمتنعون منه علانية، فنهى الله عنه في الحالتين^(٢). وقال أبو جعفر عليه السلام: ما ظهر هو الزنا، وما بطن هو المخالعة^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الآية: ١٥٢.

قيل في معناه ثلاثة أقوال:

١. قارن: ٤: ٣٣٤.

٢. قارن: ٤: ٣٤١.

٣. نفس المصدر.

أحدها: حفظه عليه إلى أن يكبر فيسلم إليه ^(١).

وقيل: معناه تسميره بالتجارة، في قول مجاهد والضحاك والسدي ^(٢).

والثالث ما قاله ابن زيد: أن يأخذ القيم عليه بالمعروف دون الكسوة ^(٣).

وقوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ اختلفوا في حد الأشد، فقال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك وعامر الشعبي: هو الحلم، وقال السدي: ثلاثون سنة، وقال قوم: ثمانية عشر سنة، كأنه أكثر ما يقع عندهم البلوغ واستكمال العقل ^(٤)، وقال قوم: أنه لا حد له وإنما المراد به حتى يكمل عقله، ولا يكون سفيهاً يحجر عليه، والمعنى حتى يبلغ أشده، فيسلم إليه ماله، أو يأذن في التصرف في ماله، وحذف لدلالة الكلام عليه، وهذا أقوى الوجوه ^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ الآية: ١٥٥.

قوله: ﴿مُبَارَكٌ﴾ فالبركة ثبوت الخير بزيادته ونموه، وأصله الثبوت، قال

الشاعر:

١. قارن ٤: ٣٤٣.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

ولا ينجي من الغمرات إلا براكاء القتال أو الفرار^(١)
ومنه تبارك الله، أي تعالى بصفة اثبات لا أول له ولا آخر، وهذا تعظيم
لا يستحقه غير الله تعالى^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ
عَنْهَا﴾ الآية: ١٥٧.

فإن قيل: كيف قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ بأن يجدها،
ولو فرضنا أنه ضم إلى ذلك قتل النفوس وانتهاك المحارم كان أظلم ؟
قلنا عنه جوابان: أحدهما للمبالغة، لخروجه إلى المنزلة الداعية إلى كل
ضرب من الفاحشة، والآخر أنه لا خصلة من ظلم النفس أعظم من هذه
الخصلة^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾
الآية: ١٦٠.

١. قارن ٤: ٣٤٩، ولم يرد فيه ذكر البيت وهو لبشر بن أبي خازم من قصيدة طويلة في ديوانه: ٧٩ تح
الدكتور عزة حسن ط دمشق سنة ١٣٧٩ هـ.
٢. قارن ٤: ٣٤٩.
٣. قارن ٤: ٣٥١.

معناه: فله عشر حسنات أمثالها، ويجوز في العربية فله عشر مثلها، فيكون المثل في لفظ الواحد وفي معنى الجميع، كما قال: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾^(١).

ومن قال أمثالها فهو كقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوا امْتَالَكُمْ﴾ وإنما جاز في مثل التوحيد في معنى الجمع، لأنه على قدر ما يشبه به، تقول: مررت بقوم مثلكم وبقوم أمثالكم^(٢).

قال أكثر أهل العدل: إن الواحد من العشرة مستحق وتسعة تفضل^(٣).

وقال بعضهم: المعنى فله من الثواب ثواب عشر حسنات أمثالها، وهذا لا يجوز لأنه يقبح أن يُعطى غير العامل مثل ثواب العامل، كما يقبح أن يعطى الأطفال مثل ثواب الأنبياء ومثل إجلالهم وإكرامهم^(٤).

وإنما لم يتوعد على السيئة إلا مثلها، لأن الزائد على ذلك ظلم، والله يتعالى عن ذلك^(٥)، وزيادة الثواب على الجزاء تفضل واحسان، فجاز أن يزيد عليه^(٦).

قال الرماني: ولا يجوز على قياس عشر أمثالها عشر صالحات بالاضافة، لأن المعنى ظاهر في أن المراد عشر حسنات أمثالها^(٧).

١. قارن ٤: ٣٥٦، والآية في سورة النساء: ١٤٠.

٢. قارن ٤: ٣٥٦، والآية في سورة محمد: ٣٨.

٣. قارن ٤: ٣٥٦.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

وقال غيره: إن الصالحات لا تعد لأنها أسماء مشتقة، وإنما تعد الأسماء والمثل اسم، فلذلك جاز العدد به ^(١).

فإن قيل: كيف تجمعون بين قوله: ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وبين ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ ^(٢) وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ ولأن المجازاة بدخول الجنة مثاباً فيها على وجه التأييد لا نهاية له، فكيف يكون كذلك عشر أمثالها وهل هذا إلا ظاهر التناقض؟ ^(٣).

قلنا: الجواب عن ذلك ما ذكره الزجاج وغيره أن المعنى في ذلك أن جزاء الله على الحسنات على التضعيف، للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير في النفوس، ويضاعف الله عن ذلك بما بين عشرة أضعاف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ففائدة ذلك أنه لا ينقص من الحسنة عن عشر أمثالها، وفيما زاد على ذلك يزيد من يشاء من فضله وإحسانه ^(٤).

وقال آخرون: المعنى في ذلك أن الحسنة لها مقدار من الثواب معلوم لله تعالى، فأخبر الله تعالى أنه لا يقتصر بعباده على ذلك، بل يضاعف لهم الثواب حتى يبلغ بذلك ما أراد وعلم أنه أصلح لهم، ولم يرد العشرة بعينها، لكن أراد الإضاعاف، كما يقول القائل: لئن أسديت إليّ معروفاً

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٣٥٧، والآية في سورة البقرة: ٢٦١.

٣. قارن ٤: ٣٥٧، والآية في سورة البقرة: ٢٤٥.

٤. قارن ٤: ٣٥٧.

لأَكافينك بعشر أمثاله وعشر أضعافه، وفي الوعيد لئن كَلَمْتَنِي واحدة
لَأَكَلِمَنَّكَ عشرة، وليس يريدون بذلك العدد المعين لا أكثر منه وإنما
يريدون ما ذكرناه ^(١).

وقال قوم: عنى بهذه الآية الأعراب، وأما المهاجرون فحسناتهم سبعمئة،
ذهب إليه أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
دِينًا قَدِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية: ١٦١.

قوله: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ المِلَّةُ الشريعة، وهي مأخوذة من الاملاء، كأنه ما
يأتي به السمع، ويورده الرسول من الشرائع المتجددة، فيمله على أمته ليكتب أو
يحفظ ^(٣).

فأما التوحيد والعدل، فواجبان بالعقل ولا يكون فيهما اختلاف والشرائع
تختلف، ولهذا يجوز أن يقال: ديني دين الملائكة، ولا يقال: ملتي مِلَّةُ الملائكة
فالمِلَّةُ دين، وليس كل دين مِلَّةً، وإنما وصف النبي ﷺ بأنه مِلَّةُ إبراهيم، ترغيباً
فيه للعرب لجلالة إبراهيم في نفوسها وغيرهم من أهل الأديان ^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٣٥٨.

٣. قارن ٤: ٣٦٠.

٤. قارن ٤: ٣٦١.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ الآية:

١٦٢.

قيل في معنى ﴿وَنُسُكِي﴾ ثلاثة أقوال: ^(١)

أحدها: قال سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك: ذبيحتي للحج والعمرة، وقال الحسن: نسكي ديني، وقال الزجاج والجبائي: نسكي عبادتي، قال الزجاج: والأغلب عليه أمر الذبح الذي يتقرب به إلى الله، ويقولون: فلان ناسك بمعنى عابد ^(٢).

وقوله: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ يقولون: حيي يحيى حياة ومحياً، ومات يموت موتاً ومماتاً ^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ

بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ

الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ] الآية: ١٦٥.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٣٦٦.

٣. نفس المصدر.

رفع الناس بعضهم فوق بعض في الرزق وقوة الأجسام وحسن الصورة وشرف الأنساب وغير ذلك بحسب ما علم من مصالحهم^(١).

وقوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ معناه فعل بكم ذلك ليختبركم فيما أعطاكم، والقديم تعالى لا يتلي خلقه ليعلم ما لم يكن عالماً به، لأنه تعالى عالم بالأشياء قبل كونها، وإنما قال ذلك لأنه يعامل معاملة الذي يبلو، مظهرة في العدل، وانتفاء من الظلم^(٢).

وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ إنما وصف نفسه بأنه سريع العقاب مع وصفه تعالى بالإمهال، ومع أن عقابه في الآخرة من حيث كان كل آت قريباً، فهو إذن سريع كما قال: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾^(٣).

«وأخبر الله أنه جعل أهل الأرض خلايف كلما مضى واحد خلفه، وقيل جعلكم خلفاً من الجان قبل آدم، وقيل معناه أن نبينا جعلهم خلفاء سائر الأمم»^(٤).



١. قارن ٤: ٣٦٥.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٣٦٥، والآية في سورة النحل: ٧٧.

٤. ما بين القوسين زيادة من نسخة الرضوية.

سورة الأعراف

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ الآية: ٤.

﴿بَيِّنًا﴾ يعني في الليل ﴿أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ يعني في وقت القيلولة وهو نصف النهار، وأصله الراحة، ومعنى أهلكته البيع أي أرحته منه بإعفائي إياه من عقده، وقلت إذا استرحت إلى النوم في وقت القائلة والأخذ بالشدة في وقت الراحة أعظم في العقوبة، فلذلك خصّ الوقتين بالذكر^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ * فَلَنَقْصُصَنَّ عَلَيْهِمْ مَا كُنَّا فِيهِمْ﴾ الآية: ٦-٧.

معنى قوله: ﴿يَعْلَمُ﴾ قيل فيه وجهان: أحدهما بأننا عالمون والآخر بمعلوم، كما قال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ أي من معلومه^(٢).

١. قارن ٤: ٣٧٢.

٢. قارن ٤: ٣٧٥، والآية في سورة البقرة: ٢٥٥.

فإن قيل: كيف يجمع بين قوله: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ وقوله: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾؟^(١)

قلنا فيه قولان:

أحدهما: أنه نفى أن يسألهم سؤال استرشاد واستعلام، وإنما يسألهم سؤال توبيخ وتبكيث^(٢).

الثاني: تنقطع المسألة عند حصولهم في العقوبة، كما قال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾^(٣) وقال في موضع آخر: ﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(٤) والوجه ما قلناه انه يسألهم سؤال توبيخ قبل دخولهم في النار، فإذا دخلوها انقطع سؤالهم^(٥).

والسؤال في اللغة على أربعة أقسام:

أحدها: سؤال استرشاد واستعلام، كقولك: أين زيد؟ ومن عندك؟ وهذا لا يجوز عليه تعالى^(٦).

الثاني: سؤال توبيخ وتقريع، وهو خبر في المعنى، كقولك ألم أحسن إليك فكفرت نعمتي؟ ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَغْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾^(٧) وقال الشاعر:

ألستم خير من ركب المطايا وأندي العالمين بطون راح^(٨)

١. قارن ٤: ٣٧٦، والآية في سورة القصص: ٧٨.

٢. قارن ٤: ٣٧٦.

٣. قارن ٤: ٣٧٦، والآية في سورة الرحمن: ٣٩.

٤. قارن ٤: ٣٧٦، والآية في سورة الصافات: ٢٤.

٥. قارن ٤: ٣٧٦.

٦. نفس المصدر.

٧. قارن ٤: ٣٧٦، والآية في سورة يس: ٦٠.

٨. قارن ٤: ٣٧٦، والبيت في ديوان جرير: ٩٨ جمع الصاوي ط مصر من قصيدة في مدح عبد الملك بن مروان.

ولو كان سائلاً لما كان مادحاً. وقال العجاج:

أطرباً وأنت قنسيري^(١) والدهر بالإنسان دواري^(٢)
وهذا توبيخ لنفسه.

الثالث: سؤال التحضيض وفيه معنى الأمر، كقولك: هلاً تقوم، وألا تضرب زيداً أي قم واضرب زيداً^(٣).

والرابع: سؤال تقرير بالعجز والجهل، كقولك للرجل: هل تعلم الغيب؟ وهل تعرف ما يكون غداً؟ كما قال الشاعر:

وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر^(٤)

والمعنى: وليس يصلح العطار ما أفسد الدهر^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالْوِزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ
خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ الآية: ٨ - ٩.

الوزن في اللغة هو مقابلة أحد الشيئين بالآخر حتى يظهر مقداره، وقد استعمل في غير ذلك تشبيهاً به، منها وزن الشعر بالعروض، ومنها قولهم فلان يزن كلامه وزناً.

١. قارن ٤: ٣٧٧، والبيت للعجاج كما في ديوانه: ٣١٠ تحفة حسن ط دار الشرق بيروت.

٢. قارن ٤: ٣٧٧.

٣. قارن ٤: ٣٧٧ والبيت مشهور وقبلة:

عجوز تمنيت أن تكون فتية وقد يبس الجبان واحدودب الظهر
فجاءت إلى العطار تبغي شبابها وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر

٤. نفس المصدر.

قيل في معنى الوزن في الآية أربعة أقوال:

قال الحسن: موازين الآخرة لها كفتان، فالحسنات والسيئات توضعان فيها وتوزنان^(١)، ثم اختلفوا فقال بعضهم: إنما توضع صحائف الأعمال فتوزن، وهو قول عبد الله بن عمر^(٢).

وقال مجاهد: الوزن عبارة عن العدل في الآخرة، وأنه لا ظلم فيها على أحد، وهو قول البلخي، وهو أحسن الوجوه ووجه حسن ذلك، وإن كان الله تعالى عالماً بمقادير المستحقات ما فيه من المصلحة في دار التكليف وحصول الترهيب به والتخويف^(٣).

والحق: وضع الشيء موضعه على وجه تقتضيه الحكمة، والثقل عبارة عن الاعتماد اللازم سفلاً، ونقيضه الخفة، وهي اعتماد لازم علواً^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا

مَعَيشًا﴾ الآية: ١٠.

عند جميع النحويين أن ﴿مَعَايِشَ﴾ لا يهمز، ومتى همز كان لحناً، لأنّ الباء فيها أصلية، لأنه من عاش يعيش، ولم يعرض فيها علة كما عرضت في (أوائل)، وهي في (مدينة) زائدة، ومثله «مسألة ومسائل ومنارة ومناور ومقام ومقاوم» قال الشاعر:

١. قارن ٤: ٣٧٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٣٨٠.

وإنني لقوام مقاوم لم يكن جرير ولا مولى جرير يقومها^(١)
 وحدّ المعيشة الرمانى بأنّها وصلة من جهة مكسب المطعم والمشرب
 والملبس إلى ما فيه الحياة^(٢).

والأرض: هذه الأرض المعروفة، في الأصل عبارة عن قرار يمكن أن
 يتصرّف عليه الحيوان، فعلى هذا لو خلق مثلها لكانت أرضاً حقيقة^(٣).

والشكر: هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم، والحمد مثله،
 وقيل: الفرق بينهما أنّ كل شكر حمد، وليس كل حمد شكراً، لأنّ الإنسان
 يحمد على إحسانه إلى نفسه ولا يشكر عليه، كما أنّه يذم على إساءته إلى نفسه،
 ولا يجوز أن يكفر من أجل إساءته إلى نفسه^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا

إِبْلِيسَ﴾ الآية: ١١.

السجود هو وضع الجبهة على الأرض، وأصله الانخفاض من قول الشاعر:

ترى الأكهم فيها سجداً للحوافر^(٥)

قيل في معنى السجود لآدم قولان:

١. البيت أحسبه للفرزدق فهو أشبه بشعره الذي يفتخر به ويقول فيه:

أنا ابن تميم والمحامي الذي به تحامي إذا عربت تغرى أديمها

راجع شرح ديوان الفرزدق ٢: ٨٢٠ جمع الناصي ط مصر.

٢. قارن ٤: ٣٨٢.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٣٨٣.

٥. قارن ٤: ٣٨٣ والبيت لزيد الخيل من أبيات له مفاخرأ، وصدره: بجيش نضلّ البلق في حجراته،
 راجع ديوانه: ٦٦ صنعة الدكتور نوري حمودي القيسي مط النعمان.

أحدهما: أنه كان تكرمة لآدم عبادة لله، لأن عبادة غير الله قبيحة لا يأمر الله بها^(١)، وعند أصحابنا كان ذلك دلالة على تفضيل آدم على الملائكة، وقال أبو علي الجبائي: أمروا أن يجعلوه قبله^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ الآية: ١٢.

قيل في معنى دخول «لا» في «مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ» ثلاثة أقوال:
أحدها: أن تكون «لا» صلة مؤكدة، كما قال: ﴿لَسَلَا يَغْلَمَ أَهْلُ
الْكِتَابِ﴾^(٣) ومعناه ليعلم، وكقوله: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وكما قال الشاعر:
أبى جوده لا البخل واستعجلت به نعم من فتى لا يمنع الجود قاتله^(٤)
معناه: أبى جوده البخل^(٥).

وروى أبو عمرو بن العلاء: أبى جوده لا البخل بالجبر، كأنه قال: أبى جوده كلمة البخل، ورواه كذا عن العرب^(٦).
وقال الزجاج: فيه وجه ثالث لا البخل على النصب بدلاً من «لا» كأنه قال: أبى جوده أن يقول لا فقال نعم^(٧).
الثاني: أنه دخله معنى ما دعاك إلى أن لا تسجد.

١. قارن ٤: ٣٨٣.

٢. نفس المصدر.

٣. الحديد: ٢٩.

٤. البيت من الشواهد وهو مجهول القائل وفي شرح شواهد المفني ص ٦٣٤ كلام حكاه السيوطي في تفسيره حري بالمراجعة.

٥. قارن ٤: ٣٨٥.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

الثالث: ما ألجأك إلى ألا تسجد.

واستدل بهذه الآية على أن الأمر من الله يقتضي الإيجاب، بأن الله تعالى ذم إبليس على امتناعه من السجود حين أمره، فلو كان الأمر يقتضي الندب لما استحق العتب بالمخالفة وترك الامتثال، والأمر بخلاف ذلك في الآية ^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ * قَالَ إِنَّكَ مِنْ

الْمُنْظَرِينَ ﴿الآيتان: ١٤ - ١٥﴾.

الوجه في مسألة إبليس الإنظار، مع علمه أنه مطرود ملعون مسخوط عليه، علم بأن الله تعالى يظهر إلى عباده بالاحسان، ويعمهم بأنعامه، فلم يصرف ارتكابه المعصية، واصراره على الخطيئة، عن المسألة طامعاً في الإجابة ^(٢)، وقيل في معنى قوله: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ هل فيه إجابة له إلى ما التمسه أم لا؟ ^(٣).

فقال السدي وغيره: أنه لم يجبه ﴿إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ لأن يوم القيامة وهو يوم بعث لا يوم موت، ولكن انظر إلى يوم الوقت المعلوم، كما ذكره في آية أخرى في سورة ص (٧٩ - ٨١) ويقوي ذلك قوله: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ وليس ينظر أحد في يوم القيامة على هذا المعنى ^(٤).

١. قارن ٤: ٣٨٧.

٢. قارن ٤: ٣٨٩.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

الثاني: أنه سأل تأخير الجزاء بالعقوبة إلى يوم يعثون لما خاف من تعجيل العقوبة فأنظر على هذا ^(١).

وقال قوم: أنظر إلى يوم القيامة، والأقوى الوجه الثاني ^(٢)، لأنه لا يجوز أن يعلم الله أحداً من المكلفين الذين ليسوا بمعصومين أنه يقيهم إلى وقت معين، لأن في ذلك اغراء له بالقبيح، من حيث أنه يعلم أنه باق إلى ذلك الوقت فيرتكب القبيح، فإذا قارب الوقت جدّد التوبة، فيسقط عنه العقاب ^(٣).

وهل يجوز إجابة دعاء الكافر أم لا ؟ فيه خلاف.

فذهب أبو علي إلى أنه لا يجوز لما في ذلك من التعظيم والتبجيل لمجابه الدعوة في مجرى العادة، ألا ترى أنه إذا قيل فلان مجاب الدعوة، دل ذلك على أنه من صالحى المؤمنين ^(٤)، وأجاز ذلك أبو بكر بن الأخشاذ على وجه الاستصلاح ^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ

الْمُسْتَقِيمَ﴾ الآية: ١٦.

قيل في معنى هذه الباء أقوال: أحدها أنها بمعنى القسم، كقولك بالله لأفعلن. وقيل في معنى ﴿أَغْوَيْتَنِي﴾ ثلاثة أقوال:

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٣٩٠.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

أحدها: قال أبو علي الجبائي والبلخي: معناه بما خيبتني من جنتك، كما قال الشاعر:

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً^(١)
أي: من يخب.

وقال قوم: يجوز أن يكون إبليس اعتقد الجبر وعنى فيما أضللتني، وليس يبعد منه ذلك مع كفره^(٢).

وقال آخرون: يجوز أن يكون أراد أنك امتحتني بالسجود لآدم فغويت عنده، فقال: ﴿أَغْوَيْتَنِي﴾، كما قال ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾^(٣).

الثاني: قال ابن عباس وابن زيد: معناه حكمت بغوايتي، كقولك أضللتني أي حكمت بضالتي^(٤).

وإغواء الله تعالى إبليس لم يكن سبباً لضلاله، لأنه تعالى علم أنه لو لم يغوه لوقع منه مثل الضلال الذي وقع أو أعظم^(٥).

١. قارن ٤: ٣٩١، والبيت للمرقش الأصغر من قصيدة هي من المفضليات برقم: ٥٧ والبيت فيها برقم / ٢٠ وفي هامش شرح المفضليات للخطيب التبريزي: ١١٠٤ ط مجمع اللغة العربية بدمشق، قال بعده في بلوغ الأرب ٣: ١٠٧ - ١٠٨:

أخوك الذي إن أخرجتك مُلَمَّةً من الدهر لم يرح لها الدهر واجما
وليس أخوك بالذي إن تشعبت عليك أمور ظل يلحاك داعما

والبيتان للإمام علي بن أبي طالب. وهما بروايات مختلفة في عيون الأخبار ٣: ٥، وتاريخ الطبري ٦: ٣٥، ووقعة صفين: ٦١٢، والكامل لابن الأثير ٣: ١٣٠.

٢. قارن ٤: ٣٩١.

٣. قارن ٤: ٣٩١، والآية في سورة التوبة: ١٢٥.

٤. قارن ٤: ٣٩١.

٥. نفس المصدر.

وقعوده على الصراط معناه أنه يقعد على طريق الحق ليصد عنه بالاغواء حتى يصرفه إلى طريق الباطل عداوة له وكيداً^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

الآية: ١٩.

نهاهما على وجه التنبؤ ألا يقربا شجرة مخصوصة^(٢).

وعندنا أن ذلك لم يكن محرماً عليهما، بل نهاهما نهى تنزيه دون حظر، وبالمخالفة فاتهما ثواب كثير، وإن لم يفعلا بذلك قبيحاً ولا أخلاً بواجب^(٣).

ومعنى الظالمين على مذهبنا ها هنا: المراد به الباخسين نفوسهم ثواباً كثيراً، والمفوتين نعيماً عظيماً، وعلى مذهب من يقول بأن ذلك كان صغيراً وقعت مكفرة، لا بد أن يحمل الظلم ها هنا على نقصان الثواب، الذي انحبط بمقاربة الصغيرة له^(٤).

فأبو علي ذهب إلى أن ذلك وقع منه نسياناً^(٥)، وقال البلخي: وقع منه تأويلاً لأنه نهى عن جنس الشجرة، فتأوله على شجرة بعينها^(٦).

وهذا خطأ، لأن ما يقع سهواً أو نسياناً لا يحسن المؤاخذه به، وأما الخطأ في التأويل، فقد زاد من قال ذلك قبيحاً آخر، أحدهما ارتكاب المنهي، والثاني الخطأ في التأويل به^(٧).

١. قارن ٤: ٣٩٢.

٢. قارن ٤: ٣٩٦.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءِ أَيْتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾
الآية: ٢٠.

الوسوسة: الدعاء إلى أمر بضرب خفي، كالهينة والخشخشة، قال الأعشى:

تسمع للحلي وسواساً إذا انصرفت كما استعان بريح عشرق زجل^(١)

ولم يقصد آدم وحواء عليهما السلام بالتناول من الشجرة القبول من إبليس والطاعة له، بل إنما قصدا عند دعائه شهوة نفوسهما، ولو قصدا القبول منه لكان ذلك قبيحاً لا محالة^(٢).

فإن قيل: كيف يموء عليهما أن الأكل من الشجرة يوجب الانقلاب من الصورة البشرية إلى صورة الملائكة، أو يوجب الخلود في الجنة؟^(٣)

قلنا عن ذلك جوابان:

أحدهما: أنه أوهم أن ذلك في حكم الله لكل من أكل من تلك الشجرة^(٤).

الثاني: أنه أراد إلا أن تكونا بمنزلة الملائكة في علو المنزلة^(٥).

واستدل جماعة المعتزلة بهذه الآية على أن الملائكة أفضل من البشر،

والأنبياء منهم.

١. البيت للأعشى الكبير كما في ديوانه: ٤٢ القصيدة: ٦.

٢. قارن ٤: ٣٩٧.

٣. قارن ٤: ٣٩٨.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

وهذا ليس بشيء، لأنه لم يجرها هنا ذكر لكثرة الثواب، وأن الملائكة أكثر ثواباً من البشر، بل كان قصد إبليس أن يقول لآدم: ما نهاك الله عن أكل الشجرة إلا تكونا ملكين، فإن كنتما فقد نهاكما، وحيث لستما من الملائكة فما نهاكما الله عن أكلها^(١).

وتلخيص الكلام أن المنهي من أكل الشجرة هم الملائكة فقط، ومن ليس منهم فليس بمنهي ولا تعلق لذلك بكثرة الثواب ولا بقلته^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَدَلَّيْهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ

لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا مَخْصِفَانِ﴾ الآية: ٢٢.

الغرور: إظهار النصيح مع إبطان الغش^(٣).

وقوله: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ أي ظهرت عوراتهما، ولم يكن ذلك على وجه العقوبة، لأن الأنبياء لا يستحقون العقوبة، وإنما كان ذلك لتغير المصلحة، لأنهما لما تناولا من الشجرة، اقتضت المصلحة اخراجهما من الجنة، ونزعهما لباسهما الذي كان عليهما، واهباطهما إلى الأرض^(٤).

وقوله: ﴿وَطَفِقَا﴾ قال ابن عباس: معنى طفق جعل يفعل، ومثله قولهم: ظل يفعل، وأخذ يفعل^(٥).

وقوله: ﴿يَخْصِفَانِ﴾ معناه: يقطفان من ورق الجنة ليستترا به، ويحوزان

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ١٠١.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

بعضه إلى بعض، ومنه المخفض المثقب الذي يخصف به النعل^(١)، والخصاف الذي يرقع النعل^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ الآية: ٢٤.

البعض هو أحد قسمي العدة، وأحد قسمي العشرة بعضها، وأحد قسمي الإثنين بعضها واحد، ولا بعض للواحد لأنه لا ينقسم^(٣). والمتاع الانتفاع بما فيه عاجل استلذاذ، لأن المناظر الحسنة يستمتع بها، لما فيها من عاجل اللذة^(٤). والحين الوقت قصيراً كان أو طويلاً^(٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَنْبَغِيٰ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا﴾ الآية: ٢٦.

هذه الآية خطاب من الله تعالى لأهل كل زمان من المكلفين على ما يصح، ويجوز خطاب المعدوم بمعنى أن يراد بالخطاب، إذا كان المعلوم أنه سيوجد وتكامل فيه شروط التكليف، ولا يجوز أن يراد من لا يوجد، لأن ذلك عبث لا فائدة فيه^(٦).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٤٠٤.

٤. قارن ٤: ٤٠٥.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن ٤: ٤٠٧.

والريش الأثاث من متاع البيت من فراش أو نحو ذلك، وقال ابن زيد: الريش ما فيه الجمال، وقال معبد الجهني: الرياش المعاش^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرْنِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ^٢ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية: ٢٧.

قال أبو علي: في الآية دلالة على بطلان قول من يقول: أنه يرى الجن من حيث أن الله عمم أن لا نراهم، قال: وإنما يجوز أن يروا في زمن الأنبياء، بأن يكتف الله أجسامهم^(٣).

وقال أبو الهذيل وأبو بكر ابن الأخشاذ: يجوز أن يمكنهم الله أن يتكفوا فيراهم حينئذ من يختص بخدمتهم^(٤).

وقبيل الشيطان قال الحسن وابن زيد: هو نسله، وبه قال أبو علي، واستدل على ذلك بقوله: ﴿أَفْتَحْذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾^(٥).

وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ﴾ معناه أنا حكمنا بذلك، لأنهم يتناصرون على الباطل، ومثله قوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا﴾ أي حكموا بذلك حكماً باطلاً^(٦).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٤١٠.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٤١٠، والآية في سورة الكهف: ٥٠.

٥. قارن ٤: ٤١٠، والآية في سورة الزخرف: ١٩.

وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ
مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿الآية: ٢٨﴾.

في هذه الآية أدل دليل وأوضح حجة على بطلان قول المجبرة، ومعنى
قوله: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ لأنهم إن قالوا: لا، نقضوا مذهبهم، وإن
قالوا: نعم، افتضحوا في قولهم ^(١).

وقال الزجاج: معنى قوله: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ﴾ أنكذبون عليه؟ ^(٢).
فإن قيل: إنما أنكر الله قولهم أن الله أمرنا بها، ولا يدفع ذلك أن يكون
مريداً لها، لأن الأمر منفصل من الإرادة ^(٣).
قلنا: الأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به، فما أراحه فقد رغب فيه
ودعا إليه، فاشتركا في المعنى ^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾

الآية: ٣٠.

الهدى والضلال في الآية يحتمل أربعة أوجه:
أحدها: أنه حكم بأن هؤلاء مهتدون مدحاً لهم، وحكم بأن أولئك
ضالون ذماً لهم ^(٥).

١. قارن ٤: ٤١٢.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٤: ٤١٤.

الثاني: هدى بأن لطف بهؤلاء بما اهتموا عنده، وصار كالسبب لضلال أولئك بتخيرهم لينتقلوا عن فاسد مذهبهم^(١).
الثالث: أنه هدى هؤلاء إلى طريق الثواب^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ۖ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية: ٣٢.

ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز لأحد تجنب الزينة والملاذ الطيبة على وجه التحريم، فأما من اجتنبها على أن غيرها أفضل منها فلا مانع منه. وقيل في معنى الطيبات قولان: أحدهما: المستلذ من الرزق.

والثاني: الحلال من الرزق، والأول أشبه^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ الآية: ٣٣.

الحرمان الجنائيات.

والمحرم القربة التي لا تحل تزوجها.

والفواحش جمع فاحشة وهي أقبح القبائح^(٤).

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٤١٧.

٤. نفس المصدر.

وقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ يعني ما علن وما خفي، وقد قدمنا اختلاف المفسرين^(١)، وأنشد ابن الأنباري في أن الإثم هو الخمر: شربت الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم يصنع بالعقول^(٢) وقال الفراء: الإثم ما دون الحد^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ الآية: ٣٨. الجن جنس من الحيوان مستترون عن أعين البشر لرقتهم، يغلب عليهم التمرد في أفعالهم، لأن الملك أيضاً مستتر لكن يغلب عليه أفعال الخير، والإنس جنس من الحيوان يتميز بالصورة الإنسانية^(٤). وقوله: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ يعني في دينها لا في نسبها، فأما قوله: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ يعني أنه منهم في النسب^(٥).

١. قارن ٤: ٤١٩.

٢. البيت نسب في الهداية الكبرى للخصيبي: ١٠٧ إلى امرئ القيس بن حجر الكندي ولم نجده في ديوانه جمع السندوبي، وورد البيت في اللسان وتاج العروس ومقاييس اللغة وغيرها (إثم) غير منسوب، وجاء في زاد المسير لابن الجوزي ٣: ١٤٦ - ١٤٧ ط دار الكتب العلمية بيروت بعد ذكر البيت برواية (تذهب بالعقول)، قال أبو بكر: وما هذا البيت معروفاً أيضاً في شعر من يحتج بشعره، وما رأيت أحداً من أصحاب الغريب أدخل الإثم في أسماء الخمر ولا سمّتها العرب بذلك في جاهلية ولا إسلام.

٣. قارن ٤: ٢٠.

٤. قارن ٤: ٢٧.

٥. قارن ٤: ٢٧، والآية في سورة الأعراف: ٨٥.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ الآية: ٤٣.

نزع الغل في الجنة تصفية الطباع واسقاط الوسوس، واعطاء كل نفس منهاها فلا يتمنى ما غيرها ^(١).

وقيل فيما ينزع به الغل من قلوبهم قولان:

أحدهما: قال أبو علي: يطف الله لهم في التوبة حتى يذهب حقد العداوة.

الثاني: بخلوص المودة حتى صار منافياً لغل الطباع ^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَيَبَيِّنُهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾ الآية: ٤٦.

الأعراف المكان المرتفع، أخذ من عرف الديك وعرف الفرس، وكل مرتفع من الأرض يسمى عرفاً، لأنه بظهوره أعرف مما انخفض، وقيل: هو سور بين الجنة والنار ^(٣).

واختلفوا في الذين هم على الأعراف على أربعة أقوال:

أحدهما: أنهم فضلاء المؤمنين، في قول الحسن ومجاهد، قال أبو علي

الجبائي: هم الشهداء وهم عدول الآخرة.

١. قارن ٤: ٤٣٣.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٤٤٠.

وقال أبو جعفر عليه السلام: هم الأئمة وفيهم النبي عليه السلام.^(١)

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الأعراف كتابان بين الجنة والنار، فيوقف عليها كل نبي وكل خليفة نبي مع المذنبين من أهل زمانه، كما يوقف قائد الجيش مع الضعفاء من جنده، وقد سبق المحسنون إلى الجنة، فيقول ذلك الخليفة للمذنبين الواقفين معه: أنظروا إلى إخوانكم المحسنين قد سبقوا إلى الجنة فيسلم المذنبون عليهم»^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾

الآية: ٤٧.

حد الرماني (النار) بأن قال: جسم لطيف فيه الحرارة والضياء، وزيد فيه ومن شأنه الاحراق^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمْ

الْحَيَوةُ الدُّنْيَا ۖ فَالْيَوْمَ نَنسُهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾

الآية: ٥١.

اللعب طلب المدح بما لا يحسن أن يطلب به، مثل حال الصبي في اللعب، واشتقاقه من اللعاب، وهو المرور على غير استواء^(٤).

١. مضمون الخبر في عدة روايات وردت في تفسير البرهان ٢: ٢٨ - ٢٩ ط ٢/ نهران سنة ١٣٧٥ هـ.

٢. الخبر في تفسير البرهان ٢: ١٩ نقلاً عن تفسير علي بن إبراهيم.

٣. قارن ٤: ٤٤٣.

٤. قارن ٤: ٤٤٧.

وأصل اللهو الانصراف عن الشيء، ومنه قوله: (إذا استأثر الله بشيء لاه عنه) أي: انصرف عنه^(١).

وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: نتركهم من رحمتنا، بأن نجعلهم في النار، في قول ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي.

الثاني: أنه نعاملهم معاملة المنسين في النار، لأنه لا يجاب لهم دعوة ولا يرحم لهم عبرة، في قول الجبائي^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ الآية: ٥٤.

الوجه في خلقه إياهما في ستة أيام مع أنه قادر على انشائها دفعة واحدة، قيل فيه وجوه:

أحدها: أن تدبير الحوادث على انشاء شيء بعد شيء على الترتيب، يدل على كون فاعله قديراً يصرفه على اختياره ويجريه على مشيئته^(٣).

وقال أبو علي: ذلك لاعتبار الملائكة يخلق شيء بعد شيء^(٤).

وقال الرماني: يجوز أن يكون الاعتبار بتصور الحال في الأخبار، ومعناه

١. الخبر في هامش مسند زيد بن علي: ٣٦١ ط دار الحياة بيروت بلفظ: ومن أمثال العرب، نقلاً عن المجلس الصالح لأبي الفرج المعافا.

٢. قارن ٤: ٤٤٨.

٣. قارن ٤: ٤٥٢.

٤. نفس المصدر.

إذا أخبر الله تعالى بأنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام كان فيه لطف للمكلفين، فكان ذلك وجه حسنه ^(١).

وقوله: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنه استولى، كما قال البيهقي:

ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مہراق ^(٢)
يريد بشر بن مروان.

الثاني: قال الحسن: استوى أمره ^(٣).

قوله: «تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» معناه: تبارك الله بالوحدانية فيما لم يزل ولا يزال، وأصله الثبات من قول الشاعر:

ولا ينجلي من الغمرات إلا براكاء القتال أو الفرار ^(٤)

فهو بمعنى تعالى بدوام الثبات، ويحتمل تعالى بالبركة ممن هي في ذكر اسمه.

وقيل في معنى العرش قولان: أحدهما: أنه سرير تعبد الله تعالى الملائكة بحمله، وقيل: المراد به الملك ^(٥).

فصل

قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ

رَحْمَتِهِ» الآية: ٥٧.

١. نفس المصدر.

٢. قائل البيت هو البيهقي.

٣. قارن ٤: ٤٥٢.

٤. قارن ٤: ٤٥٤ والبيت لبشر بن أبي خازم كما في ديوانه: ٧٩ تحقيق د. عزة حسن ط دمشق سنة ١٣٧٩ وقد مر آنفاً.

٥. قارن ٤: ٤٥٤.

الريح على لفظ الواحد، يجوز أن يراد بها الكثرة، كقولهم: كثير الدرهم والدينار^(١)، وقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢).

فأما ما جاء في الحديث من أن النبي ﷺ كان يقول إذا هبت ريح: «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» فلأن عامة ما جاء في القرآن بلفظ الرياح السقيا والرحمة، كقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَافِحَ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾^(٤).

وما جاء بخلاف ذلك جاء على الأفراد، كقوله: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾^(٥) وقوله: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوهَا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾^(٦).
قوله: ﴿حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ﴾ الإقلال حمل الشيء بأسره حتى يقل في طاقة الحامل له بقوة جسمه، يقال: استقل بحمله، والبلد الميت هو الذي اندرست مشاربه وتعفت مزارعه^(٧).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾^ط
وَالَّذِي خَبَتْ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ الآية: ٥٨.

١. قارن ٤: ٤٥٨.

٢. العصر: ٢ - ٣.

٣. الحجر: ٢٢.

٤. الروم: ٤٦.

٥. قارن ٤: ٤٥٨، والآية في سورة الذاريات: ٤١.

٦. قارن ٤: ٤٥٨، والآية في سورة الحاقة: ٦.

٧. قارن ٤: ٤٦٢.

وجه ضرب المثل بالأرض الطيبة والأرض الخبيثة، مع أنهما من فعل الله، وكلاهما حكمة وصواب، فالطاعات والمعاصي التي أحدهما بأمر الله والأخرى بخلاف أمره، هو أن الله تعالى لما جعل المنفعة بأحدهما والمضرة بالأخر، فمثل بذلك الانتفاع بالعمل الصالح والاستضرار بالمعاصي والقبائح^(١).

وقوله: ﴿وَالَّذِي خَبَتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ فالنكد العسر لشدة الممتنع من اعطاء الخير على وجه البخل، قال الشاعر:

لا تنجز الوعد إن وعدت وإن أعطيت أعطيت تافهاً نكداً^(٢)

فصل

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ يَنْقَوْمِرِ آعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ الآية: ٥٩.

ثم يجعل خوفه عليهم على وجه الشك، بل أخبرهم أن هذا العذاب سيحلّ بهم إن لم يقبلوا ما أتاهاهم به، لأنّ الخوف قد يكون مع اليقين، كما يكون مع الشك، ألا ترى أن الإنسان يخاف من الموت وهو لا يشك في كونه^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمَلَأُ مِنْ قَوْمِي﴾ الآية: ٦٠.

١. قارن ٤: ٤٦٣.

٢. قارن ٤: ٤٦٣، والبيت في اللسان والتاج (تفه) غير منسوب إلى أحد.

٣. قارن ٤: ٤٦٦.

قيل في معنى الملاء قولان: أحدهما: أنهم الجماعة من الرجال خاصة دون النساء، ومثله القوم والنفر والرهط، هكذا ذكر الفراء، وسمّوا بذلك لأنهم يملأون المحافل^(١).

والثاني: أنهم الأشراف، وقيل: الرؤساء لأنهم يملأون الصدور بعظم شأنهم، ومنه قوله **إِنِّي لَأَوَّلُكَ الْمَلَأُ مِنْ قَرِيشٍ** لمن قال له من الأنصار يوم بدر: ما رأينا إلا عجائز صلعا^(٢).

والقوم الجمع الذي يقوم بالأمر ولا نسوة فيهم على قول الفراء، وهو مأخوذ من القيام وإنما سمّوا بالمصدر^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ

مِنْكُمْ﴾ الآية: ٦٣.

إنما فتحت الواو في قوله: **﴿أَوْعَجِبْتُمْ﴾** لأنها واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام، فالكلام مستأنف من وجه متصل من وجه، والذكر حضور المعنى للنفس^(٤).

وقوله: **﴿عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ﴾** فالرجل هو إنسان خارج عن حد الصبي من الذكور وكل رجل إنسان، وليس كل إنسان رجلاً، لأن المرأة إنسان^(٥).

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٤٦٦، والحديث في السيرة الحلبية ٢: ٤٤٣، والمجبر لمحمد بن حبيب: ٣٦، والكامل لابن الأثير ٢: ١٣٠، ولسان العرب (صلح)، وسبأني مزيد يان في تفسير الآية ٩٤ من سورة يونس.

٣. قارن ٤: ٤٦٦.

٤. قارن ٤: ٤٦٩.

٥. قارن ٤: ٤٧٠.

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا

لَنُرْسِلَنَّكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ الآية: ٦٦.

السفاهة خفة الحلم^(١)، والظن هو ما قوي عند الظان كون المظنون على ما ظنه مع تجويزه أن يكون على خلافه، فبالقوة يتميز من الاعتقاد المبتدء، وبالتجويز يتميز من العلم.

وإنما قالوا: ﴿لَنَظُنُّكَ﴾ ولم يقولوا نعلمك لأمرين:

أحدهما: قال الحسن: لأن تكذيبهم كان على الظن دون اليقين^(٢).

وقال الرماني: معناه أنك تجري مجرى من أخبر عن غائب لا يعلم ممن هو منهم^(٣).

الثاني: أنهم أرادوا بالظن العلم، كما قال الشاعر:

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد^(٤)

١. قارن ٤: ٤٧٢.

٢. قارن ٤: ٤٧٣.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٤٧٣ والبيت لدريد بن الصمة من قصيدة حماسية أولها كما في شرح الحماسة للمرزوقي

٢: ٣٠٤ ط حجازي بالقاهرة:

نصحت لعارض وأصحاب عارض ورهط بني السوداء والقوم شهدي

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأنسي غير مهتدي

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستينوا النصح إلا ضحى الغد

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

فصل

قوله تعالى: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رِّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ﴾

الآية: ٧١.

الرجس العذاب، وقيل: الرجس والرجز واحد، فقلبت الزاي سيناً، كما
قلبت السين تاءً في قول الشاعر:

ألا لحى الله بنسي السعلات عمرو بن يربوع لثام النات
ليسو بأعفاف ولا أكيات^(١)

يريد أكياس، وقال رؤبة:

كم قد رأينا من عديد ميزي حتى أقمنا كيدَه بالرجز^(٢)

حكى ذلك عن أبي عمرو بن العلاء.

وقال ابن عباس: الرجس السخط^(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ قَالَ يَنْقُومِر

أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ^ط قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن

رَبِّكُمْ^ط هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ ءَايَةٌ^ط الآية: ٧٣.

الآية والعبرة والدلالة والعلامة نظائر^(٤)، والآية التي كانت في الناقة

١. قارن ٤: ٤٧٧ والرجز في اللسان وغيره غير منسوب.

٢. قارن ٤: ٤٧٧ ديوان رؤبة بن العجاج: ٦٤. وروايته:

ما رامنا من ذي عديد مُبين إلا أقمنا كيدَه بالرجز

٣. قارن ٤: ٤٧٧.

٤. قارن ٤: ٤٨٠.

خروجها من صخرة ملساء، تمخّضت بها كما تتمخّض المرأة، ثم انفلقت عنها على الصفة التي طلبوها، وكان لها شرب يوم تشرب فيه ماء الوادي كله وتسقيهم اللبن بدله، ولهم شرب يوم يخصّهم لا تقرب فيه ماءهم، في قول أبي الطفيل والسدي وابن اسحاق^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية: ٧٤.

معنى ﴿بَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي مكنكم من منازل تأوون إليها، يقال: بوأته منزله إذا مكنته منه لياوى إليه، وأصله من الرجوع من قوله: ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣) أي رجعوا، قال الشاعر: وبوأت في صميم معشرها فتم فسي قومها مبوؤها^(٤)
أي: أنزلت ومكنت من الكرم في صميم النسب.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يُصْلِحُ آتِنَا بِمَا تَعِدُنَا﴾ الآية: ٧٧.
قوله: ﴿وَعَتَوْا﴾ أي تجاوزوا الحد في الفساد^(٥).

وقوله: ﴿يَا صَالِحُ ابْنِنا﴾ إن وصلته همزته، وإن ابتدأت به لم تهمز، بل

١. نفس المصدر.

٢. البقرة: ٩٠.

٣. البقرة: ٦٦.

٤. البيت في اللسان وغيره (بوا) غير منسوب وهو من الشواهد.

٥. قارن ٤: ٤٨٤.

تقول: إيتنا، وإنما كان كذلك لأن أصله اءتنا بهمزتين، فكره ذلك، فقلبوا الثانية ياءً على ما قبلها، فإذا وصل سقطت ألف الوصل وظهرت همزة الأصل^(١).
 وقوله: ﴿يَمَّا تَعِدُنَا﴾ فالوعد الخير بخير، أو شر بقرينة في الشر، فقوله: ﴿إِنَّا يَمَّا تَعِدُنَا﴾ أي: من الشر، لأننا قد علمنا ما توعدتنا عليه، فأت الآن بالعذاب الذي خوفتنا منه، ومتى تجرد عن قرينة فهو بالخير أحق، للفصل بين الوعد والوعيد^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ

جَثِيمِينَ ۖ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَنْقَوْمٍ لَقَدْ أَتَلَعْتُمْ رَسُولَ رَبِّي

وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تَحِبُّونَ النَّصِيحِينَ﴾ الآيتان: ٧٨ - ٧٩.

معنى ﴿جَثِيمِينَ﴾ باركين على ركبهم موتى، جثم يجثم جثوماً إذا برک على ركبته، وقيل: صاروا كالرماد الجاثم، لأن الصاعقة أحرقتهم^(٣).

وقوله: ﴿وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَتَلَعْتُمْ رَسُولَ رَبِّي﴾ إنما جاز أن يناديهم مع كونهم جاثمين موتى، لما في تذكر ما أصارهم إلى تلك الحال العظيمة التي صاروا بها نكالا لكل من اعتبر بها، وفكر فيها من الحكمة والموعظة الحسنة^(٤).

وإنما لم يحبوا الناصح لنهيهم لهم عن ركوب أهوائهم واتباع شهواتهم^(٥)، وقد روي أنه لم يعذب أمة نبي قط ونبيها فيها فلذلك خرج، فأما إذا هلك

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٤٨٥.

٤. قارن ٤: ٤٨٦.

٥. نفس المصدر.

المؤمنون فيما بينهم، فإن الله سيعوضهم على ما يصيبهم من الآلام والغموم^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا

سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ الآية: ٨٠.

اختلفوا في اشتقاق لوط، فقال بعض أهل اللغة: أنه مشتق من لطت الحوض إذا ألزقت عليه الطين وملسته به^(٢)، ويقال: هذا ألوط بقلبي أي ألصق، والليطة القشر للصوفة بما اتصل به، وقال الزجاج: هو اسم غير مشتق، لأن العجمي لا يشتق من العربي، وإنما قال ذلك لأنه لم يوجد علماً إلا في أسماء الأنبياء^(٣).

وقوله: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ﴾ فالسبق وجود الشيء قبل غيره وقيل: ما ترى ذكر على ذكر قبل قوم لوط، ذكره عمرو بن دينار، فلذلك قال: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ وبه قال أكثر المفسرين^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَالِإِلى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ قَالَ يَنْقُومِ

أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ الآية: ٨٥.

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٤٨٧.

٤. نفس المصدر.

شعيب نسب إليهم بالأخوة في النسب دون الدين^(١)، والإيفاء إتمام الشيء إلى حد الحق فيه، ومنه إيفاء العهد، وهو إتمامه بالعمل به، والكيل تقدير الشيء بالمكيال حتى يظهر مقداره منه^(٢).

والوزن تقدير الشيء بالميزان، والمساحة تقدير الشيء بالذراع، أو ما زاد عليه أو نقص^(٣).

والبخس النقص عن الحد الذي يوجبه الحق^(٤).

وقال قتادة والسدي: البخس الظلم، ومنه المثل: «تحسبها حمقاء وهي باخسة»^(٥)، وقوله: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» يعني بعد أن أصلحها الله بالأمر والنهي وبعثة الأنبياء وتعريف الخلق مصالحهم، والإفساد إخراج الشيء إلى حد لا ينتفع به بدلاً عن حال ينتفع بها^(٦).

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ الآية: ٨٨.

١. قارن ٤: ٤٩٢.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٤: ٤٩٢ والمثل في جمهرة الأمثال للعسكري ١: ٢٥٨ ط مصر بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش بلفظ «تحسبها حمقاء وهي باخسة» يضرب مثلاً للرجل تزدره لسكوته، وهو يجاذبك وينقصك حقك.

٦. قارن ٤: ٤٩٣.

قيل في معنى «لَتَعُوذَنَّ» قولان:

أحدهما على توهمهم أنه كان فيها على دين قومه.

الثاني: أن الذين اتبعوا شعباً قد كانوا فيها^(١).

وقال الزجاج: وجائز أن يقال قد عاد علي من فلان مكروه، وإن لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك، أي لحقني منه مكروه، ووجه هذا أنه كآته قد كان قبل ذلك في قصده لي، كآته قد أتى مرة بعد مرة، قال الشاعر:

لئن كانت الأيام أحسن مرة إليّ لقد عادت لهنّ ذنوب^(٢)

والعود هو الرجوع، وهو مصير الشيء إلى الحال التي كان عليها، قيل: ومنه إعادة الخلق، ومنه قوله تعالى: «وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ»^(٣).

فصل

قوله تعالى: «فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ» الآية: ٩١.

أخذ الرجفة الحاقها بهم مدمرة عليهم، ولا يقال أخذتهم الرحمة، لأنّ العذاب لما كان يذهب بهم إهلاكاً صلح فيه الأخذ، ولا يصلح في النعيم، والرجفة الزلزلة وهي حركة تزلزل الأقدام وتوجب الهلاك لشدّتها^(٤). والإصباح الدخول في الصباح، والإمساء الدخول في المساء^(٥).

١. قارن ٤: ٤٩٧.

٢. قارن ٤: ٤٩٧ والبيت لكعب الغنوي من قصيدة يرثي بها أخاه أبا المغوار، العقد الفريد ٣: ٢٧١، وروايته فإن تكف الأيام أحسن مرة... .

٣. قارن ٤: ٤٩٧، والآية في سورة الأنعام: ٢٨.

٤. قارن ٤: ٥٠٢.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَبًا كَانَ لَمْ يَغْتَوُوا فِيهَا﴾

الآية: ٩٢.

معنى ﴿لَمْ يَغْتَوُوا﴾ لم يقيموا إقامة مستغن بها عن غيرها، والمغاني المنازل، وغنى بالمكان إذا أقام به يغني غناء^(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿أَقَامِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ

نَائِمُونَ﴾ الآية: ٩٧.

البأس العذاب، والبؤس الفقر، والأصل الشدة، ورجل بئس شديد في القتال، ومنه قولهم: بئس الرجل زيد، معناه شديد الفساد^(٢).

والنوم نقيض اليقظة، والنوم سهو يغمر القلب ويغشي العين ويضعف الحس وينافي العلم^(٣).

واللعب هو العمل للذة، لا يراعى فيه الحكمة كعمل الصبي، لأنه لا يعرف الحكيم ولا الحكمة وإنما يعمل للذة، وأصله الذهاب على غير استقامة^(٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿أَقَامِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا

الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ الآية: ٩٩.

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٥١٠.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٥١٢.

إنما ارتفع ما بعد (إلا) لأن الرفع مفرغ له، فارتفع لأنه فاعل، وكل ما فرغ الفعل لما بعد (إلا) فهي فيه ملغاة، وكل ما شغل بغيره فهي فيه مسلطة، لأن الاسم لا يتصل على ذلك الوجه إلا بها^(١).

وإنما قال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ مع أن الأنبياء والمعصومين يأمنون ذلك لأمرين:

أحدهما: أنهم لا يأمنون عقاب الله للعاصين، ولذلك سلموا من واقعة الذنوب.

الثاني: فلا يأمن مكر الله من المذنبين: ﴿إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ بدليل قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ وقيل: فلا يأمن مكر الله جهلاً بحكمة الله إلا القوم الخاسرون^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ الآية: ١٠٠.

قيل في معنى الطبع ها هنا قولان:

أحدهما: الحكم بأن المذموم كالممنوع من الإيمان لا يفلح، وهو أبلغ الذم.

١. قارن ٤: ٥١٣.

٢. قارن ٤: ٥١٣، والآية في سورة الدخان: ٥١.

الثاني: أنه علامة وسمّة في القلب من نكتة سوداء أنّ صاحبه لا يفلح، تعرفه الملائكة^(١).

وقال البلخي: شبه تعالى الكفر بالصدأ الذي يركب المرأة والسيّف، لأنّه يذهب عن القلوب بحلاوة الإيمان ونور الإسلام، كما يذهب الصدأ بنور السيّف وصفاء المرأة، ولما صاروا عند أمر الله لهم بالإيمان إلى الكفر، جاز أن يضيف الطبع إلى نفسه، كما قال: ﴿فَرَادَتْهُمْ رَجْسًا إِلَى رَجْسِهِمْ﴾ وإن كانت السورة لم تزد لهم ذلك^(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ الآية: ١٠٢.

فإن قيل: كيف قال: ﴿أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ وهم كلهم فاسقون؟
 قيل: يجوز أن يكون الرجل عدلاً في دينه، غير مهتك ولا مرتكب لما يعتقد فبحه وتحريمه، فيكون تأويل الآية: وما وجدنا أكثرهم مع كفره إلا فاسقاً في دينه، غير لازم لشريعته، خائفاً للعهد قليل الوفاء، وإن كانا واجبين عليه في دينه^(٣).
 وفيها دلالة على أنّه يكون في الكفار من يفي بعهده ووعدده، وبعده من الخلف وإن كان كافراً، وكذلك قد يكون منهم المتدين الذي لا يرى أن يأتي ما هو فسق في دينه، كالغصب والظلم، فأخبر تعالى أنّهم مع كفرهم كانوا لا وفاء لهم، ولا تدين بمذهبهم بل كانوا يفعلون ما هو فسق عندهم، وذلك يدلّ على صحة قول من يقول: تجوز شهادة أهل الذمة في بعض المواضع^(٤).

١. قارن ٤: ٥١٤.

٢. قارن ٤: ٥١٥، والآية في سورة التوبة: ١٢٥.

٣. قارن ٤: ٥١٨.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾

وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظِيرِينَ﴾ الآية: ١٠٧-١٠٨.

العصا: العود كالقضيب يابس، وأصله الامتناع ليبسه، يقال: عصى يعصي إذا امتنع، قال الشاعر:

تصف السيوف وغيركم يعصى بها يا بن القيون وذاك فعل الصيقل^(١)

وقيل: عصى بالسيف إذا أخذه أخذ العصا، ويقال لمن استقر بعد تنقل: ألقى عصاه، قال الشاعر:

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عيناً بالاياب المسافر^(٢)

واليد معروفة، وهي الجارحة المخصوصة^(٣)، واليد النعمة لأنها بمنزلة ما أسديت بالجارحة، فقد يكون اليد بمعنى تحقيق الاضافة في الفعل، لأنه بمنزلة ما عمل باليد التي هي جارحة^(٤).

١. قارن ٤: ٥٢٢ والبيت في ديوان جرير: ١٧٥ ط مصر.

٢. قارن ٤: ٥٢٣. والبيت نسبة الآمدي في المؤلف والمختلف: ١٢٨ تحذ فراج، لمعمر بن حمار البارقي وقبله بيت آخر وهو:

تهنيك الأسفار من خشية الردى وكم قد رأينا من رد لا يسافر

ونسبه ابن حجر في الاصابة في ترجمة راشد بن عبد ربه السلمى إليه، ونسبه غير هؤلاء إلى آخرين، وبيت الشاهد تمثلت به عائشة لما سمعت بشهادة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وعيب عليها في ذلك، راجع طبقات ابن سعد في ترجمة الإمام وتاريخ الطبري في ٦: ٨٧ ط الحسينية بمصر وأنساب الأشراف للبلاذري وغير ذلك من المصادر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٥٢٤.

وقوله: ﴿فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾ معني (إذا) ها هنا المفاجأة، وهي بخلاف (إذا) التي للجزء، والبياض ضد السواد، فكان موسى عليه السلام شديد السمرة، وقيل: أخرج يده من جيبه فإذا هي بيضاء من غير سوء، يعني برصاء، ثم أعادها إلى كفه فعادت إلى لونها الأول، في قول ابن عباس ومجاهد والسدي^(١).

وقال أبو علي: كان فيها من النور والشعاع ما لم يشاهد مثله في يد أحد، والناظر هو الطالب لرؤية الشيء يبصره، لأن النظر هو تطلب الإدراك للمعنى بحاسة من الحواس، أو وجه من الوجوه^(٢).

تم التعليق من الجزء الرابع من كتاب التبيان، وكتب معلقه وجامعه محمد بن ادریس، تاریخ ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وخمسمائة حامداً مصلياً. وجاء في آخر النسخة الرضوية: «تم التعليق من الجزء الرابع من كتاب التبيان مما جمعه الفقيه محمد بن ادریس كتبه لنفسه مهنا بن علي بن عطا ف بن سليمان بن مختار أواخر ذي الحجة سنة تسع وثلثين وستمئة حامداً مصلياً على محمد وآله الطاهرين».



١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

فهارس الكتاب

سورة البقرة

- قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾..... ٥
- معنى الأسباط ٥
- معنى الشقاق ٧
- قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً﴾ ٧
- معنى كتمان الشهادة..... ٩
- قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ﴾ ١٠
- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾ ١٢
- الوجوه الأربعة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ ١٤
- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ١٥
- قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ١٦
- كيفية صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس ١٨
- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ أَتَيْتُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾ ١٩
- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٢١
- هل الشهداء أحياء على الحقيقة أم لا ؟ ٢٢
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ﴾ ٢٤
- الفرق بين الطاعة والتطوع ٢٥

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ ٢٦
- يوصف تعالى بأنه واحد على أربعة أوجه ٢٩
- قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ ٤٩
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ﴾ ٥٠
- معنى البر في الآية الكريمة ٥٢
- ما المراد من ذوي القربى ؟ ٥٣
- تفسير آية القصاص ٥٥
- معنى الحياة في القصاص ٥٧
- تفسير آية الوصية وأحكامها ٥٨
- تفسير آيات الصيام ومسائلها ٦٢
- الأيام المعدودات ٦٣
- دلالة الآية على وجوب الإفطار للمريض والمسافر ٦٣
- كيفية نزول القرآن في شهر رمضان ٦٦
- مسائل من أحكام الصوم ٦٩
- معنى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ٧٣
- قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ٧٥
- معنى الأهلّة في الآية ٧٧
- دلالة الآية على قبول توبة القاتل عمداً ٧٨
- الأشهر الحرم ٧٩
- تفسير آية الحج والعمرة ٨٠
- الفرق بين الإحصار والحصر ٨٣
- المراد من أشهر الحج ٨٦

- ٨٨..... قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾
- ٨٩..... قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾
- ٩١..... الأيام المعدودات والمعلومات
- ٩٣..... قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾
- ٩٥..... كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة الله ؟
- ٩٦..... تفسير آية الخمر والميسر
- ٩٨..... تحريم مناكحة جميع الكفار
- ٩٩..... تفسير آية المحيض واعتزالهن فيه
- ١٠٠..... قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾
- ١٠٢..... قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾
- ١٠٤..... قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾
- ١٠٦..... المراد من يمين اللغو في الآية
- ١٠٧..... الإيلاء في الآية وما الذي يكون المؤلي به فايئاً ؟
- ١٠٨..... معنى الإيلاء والطلاق والقرء
- ١١٣..... تفسير آية الطلاق
- ١١٥..... الاستدلال بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع
- ١١٦..... قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾
- ١١٨..... تفسير آية الرضاع
- ١١٨..... مسائل الرضاع
- ١٢١..... تفسير آية الاعتداد
- ١٢٢..... المراد من التعريض في العدة
- ١٢٤..... قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾

- ١٢٦..... حكم الطلاق قبل الدخول ومسائلہ
- ١٢٨..... ما المراد من الصلاة الوسطى ؟
- ١٢٨..... تفسير آية صلاة الخوف
- ١٣٠..... قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾
- ١٣٣..... معنى دفع الله الناس بعضهم ببعض
- ١٣٤..... علة تفضيل بعض الرسل على بعض
- ١٣٦..... قوله تعالى: ﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾
- ١٣٧..... ما المراد من الكرسي في الآية الشريفة ؟
- ١٣٨..... معنى عدم الإكراه في الدين
- ١٤٠..... كيفية خروج الكفار من النور إلى الظلمات
- ١٤١..... تفسير آية احتجاج إبراهيم عليه السلام
- ١٤٣..... قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾
- ١٤٤..... سؤال إبراهيم عليه السلام ربه كيفية إحياء الموتى
- ١٤٧..... تضاعف الإنفاق في سبيل الله
- ١٤٨..... بطلان الصدقات باليمن والأذى
- ١٥٠..... الإنفاق من طيبات الكسب
- ١٥٢..... قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾
- ١٥٤..... الإخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل
- ١٥٥..... تفسير آية الربا وما يجري فيه الربا
- ١٥٦..... معنى تحبّط الشيطان
- ١٥٧..... المراد من الموعظة في الآية الشريفة
- ١٦٠..... قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾

- ٥٥٥ منتخب التبيان الجزء الأول
- ١٦١ وجوب الكتابة في التداين
- ١٦٣ لم قال: ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ وإنما الإشهاد للإذكار لا للضلال ؟
- ١٦٥ ما يشترط في صحة الرهن
- ١٦٥ المراد من النسيان في آخر سورة البقرة

سورة آل عمران

- ١٦٧ الفرق بين الصورة والصيغة
- ١٦٨ لم أنزل في القرآن المتشابه وهلاً أنزله كله محكماً ؟
- ١٧١ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾
- ١٧٢ قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾
- ١٧٣ المزين لحب الشهوات
- ١٧٤ حقيقة الشهادة
- ١٧٥ معنى الدين والإسلام والإيمان
- ١٧٧ معنى حبوط العمل
- ١٧٨ في زيادة الميم في قوله: ﴿اللَّهُمَّ﴾
- ١٨٠ معنى ولوج الليل في النهار وولوج النهار في الليل
- ١٨٠ معنى خروج الحي من الميت
- ١٨١ من هم آل إبراهيم عليه السلام ؟
- ١٨٣ معنى الكلمة في الآية الشريفة والحصور فيها
- ١٨٥ معنى الإيحاء في الآية الشريفة
- ١٨٧ قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾
- ١٨٨ معنى قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾

- الفرق بين التقليد والتصديق ١٩٠
- معنى الحوارى فى الآفة الشرففة ١٩٠
- تفسفر قولة تعالى: ﴿وَرَأَفْعُكَ إِلَفِى﴾ ١٩١
- قولة تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٢١٥
- قولة تعالى: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ ٢١٦
- المراد من الهدافة فى الآفة الشرففة ٢١٨
- علة اشتراط الإصلاآ مع التوبة ٢٢٠
- علة عدم قبول التوبة فى آال الإلآاء ٢٢١
- سبب دخول الواو فى قولة تعالى: ﴿وَلَوْ أَقْتَدَى بِهِ﴾ ٢٢٣
- معنى الآفف والبركة ٢٢٥
- المراد من الاستطاعة فى آفة الآج ٢٢٦
- تفسفر آفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٢٩
- قولة تعالى: ﴿وَالِلّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ ٢٣٠
- علة عقاب الكفار على قتل الأنباء مع أنه فعله أسلافهم ٢٣٢
- الفرق بين السرعة والعجلة ٢٣٤
- معنى «البطانة» فى الآفة الشرففة ٢٣٥
- الفرق بين الإكفاء والإستغناء ٢٣٧
- قولة تعالى: ﴿وَلِلّهِ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ﴾ ٢٣٨
- قولة تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ٢٤٣
- معنى السراء والضراء ٢٤٤
- الفرق بين التمنى والإرادة ٢٤٧
- معنى الانقلاب على عقفه ٢٤٨

٥٥٧	 منتخب التبيان الجزء الأول
٢٥٠	 قوله تعالى: ﴿فَأَنَابَكُمْ عَمَّا بَعَم﴾
٢٥٢	 الفرق بين المصير والمرجع
٢٥٣	 الفرق بين النعمة والمنفعة
٢٥٧	 معنى الابتلاء في الأموال والأنفس
٢٥٨	 قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٢٦٠	 قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾
٢٦٢	 الفرق بين الغرور والخطر

سورة النساء

٢٦٢	 وجه النعمة في الخلق من نفس واحدة
٢٦٤	 قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾
٢٦٧	 قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾
٢٦٨	 دلالة الآية على وجوب الوصية إذا كان الورثة سفهاء
٢٦٨	 معنى الرشد في الآية الشريفة
٢٦٩	 معنى الإسراف في الأكل
٢٧٢	 دلالة الآية على توريث الأنبياء
٢٧٢	 الفرق بين الفرض والوجوب
٢٧٥	 قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
٢٧٦	 معنى الكلاله ومن هم الكلاله ؟
٢٧٧	 مسائل الأرث
٢٨١	 معنى التوبة في الآية الشريفة
٢٨١	 قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾

- معنى الإفضاء في الآية الشريفة ٢٨٣
- معنى الرائب ٢٨٥
- مسائل الرضاع ٢٨٦
- ما يتحقق به الإحصان ٢٩٠
- قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ ٢٩١
- مسائل المتعة وحليتها ٢٩١
- دلالة الآية على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها ٢٩٤
- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ ٢٩٧
- معنى النشوز في الآية الشريفة ٢٩٩
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ٣٠١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ٣٠٣
- معنى النظر ومشتقاته ٣٠٥
- معنى ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ ٣٠٦
- المراد من أولي الأمر في الآية الشريفة ٣٠٩
- كيفية الاعراض عن المنافقين ووعظهم ٣١٠
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ٣١٣
- معنى الحسنه والسيئة ٣١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ٣١٥
- معنى الهداية والإضلال ٣١٦
- حكم من قتل مؤمناً متعمداً ٣١٨
- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٢١
- تفسير آية القصر في الصلاة ٣٢٢

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ٣٢٤
- معنى تغيير خلق الله ٣٢٥
- قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ٣٢٦
- تأويل أمر من آمن أن يؤمن بالله ورسوله ٣٢٨
- معنى المسيح في اللغة ٣٣١
- الرد على النصارى في الأقانيم الثلاثة ٣٣٢
- الاستدلال بالآية على أفضلية الملائكة على الأنبياء والجواب عنه ٣٣٣

سورة المائدة

- العقود التي أمر الله بالوفاء بها ٣٣٥
- المراد من بهيمة الأنعام ٣٣٦
- ما يحرم أكله من الأنعام ٣٣٨
- دلالة الآية على حرمة ذبائح من خالف الإسلام ٣٤٠
- معنى المنخفة والموقوذة والمتردة والنطيحة ٣٤١
- اختلاف المفسرين في مرجع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ٣٤٣
- معنى التذكية والذكاء ٣٤٤
- معنى الأزلام في الآية الشريفة ٣٤٥
- المراد من الجوارح في الآية الشريفة ٣٤٧
- صفة كلب المعلم ٣٤٧
- تفسير ﴿من﴾ في قوله تعالى: ﴿مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ٣٤٩
- عدم جواز العقد على الكتابة نكاح الدوام ٣٥٢
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ٣٥٣

اختلاف الفريقين في صفة المسح	٣٥٦
الإشكالات الواردة في مسألة المسح والجواب عنها	٣٥٧
لالة الآية الشريفة على وجوب الترتيب	٣٦٦
ما يتحقق به الجنابة	٣٦٧
الفرق بين الثواب والأجر	٣٦٩
معنى القاسية في الآية الشريفة	٣٧١
قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ﴾	٣٧٤
قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾	٣٧٧
معنى من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً	٣٧٧
تفسير آية المحارب وحكمه	٣٧٩
من تدرأ عنه التوبة الحد	٣٨٠
قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ﴾	٣٨٢
أحكام السارق والسارقة	٣٨٢
قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾	٣٨٥
تفسير آية القصاص	٣٨٧
معنى المهيمن والمنهاج	٣٨٩
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾	٣٩٢
نزول آية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾	٣٩٦
دلالة الآية الشريفة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام	٣٩٧
الجواب عن الشبهات الواردة على الآية الشريفة	٣٩٨
معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ﴾	٤٠٦
المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَن أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾	٤٠٨
الفرق بين الإثم والعدوان	٤١٠

٥٦١	منتخب التبيان الجزء الأول
٤١٠	معنى السحت والرباني ومغلولة
٤١٢	وجه التثنية في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾
٤١٤	سبب نزول آية ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
٤١٦	معنى الصابي في الآية الشريفة
٤١٨	معنى الحساب والفتنة
٤٢٠	معنى القسيس في الآية الشريفة
٤٢٣	كفارة حنث اليمين
٤٢٣	قوله تعالى: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾
٤٢٥	أقسام اليمين
٤٢٦	معنى: ﴿الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾
٤٢٩	كفارة قتل الصيد في الحرم
٤٢٩	مسائل قتل الصيد وما يترتب عليه
٤٣١	ما يحرم من الصيد
٤٣٣	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾
٤٣٤	معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
٤٣٧	سبب نزول آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾
٤٣٧	قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾
٤٣٩	سبب نزول آية: ﴿فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ﴾
٤٤١	هل يجب اليمين على كل شاهدين أم لا ؟
٤٤٢	معنى الكتاب والخلق
٤٤٣	قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾
٤٤٥	معنى إلهين

سورة الأنعام

- معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ ٤٤٧
- معنى القرن والمراد منه ٤٤٧
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَغْرُقُونَهُ كَمَا يَغْرُقُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ ٤٥٠
- معنى جعل الأكنة على قلوب الكفار والوقر في آذانهم ٤٥٢
- كيف يجوز التمني الرجوع إلى الدنيا مع العلم بعدمه ؟ ٤٥٣
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ ٤٥٣
- قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ ٤٥٥
- قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ﴾ ٤٥٥
- معنى المبلس في الآية الشريفة ٤٥٧
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ ٤٥٧
- معنى السلام في اللغة ٤٥٩
- هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة ٤٥٩
- قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ﴾ ٤٦٠
- معنى كونه تعالى أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ ٤٦١
- معنى الخوض في حديث غيره ٤٦٣
- ما استدل بالآية على عدم جواز الثقة على الإمام والجواب عنه ٤٦٤
- ما استدل بالآية على جواز السهو والنسيان على الأنبياء والجواب عنه ٤٦٥
- معنى النفخ في الصور ٤٦٦
- معنى الملكوت ٤٦٨
- علة تقلب أحوال إبراهيم عليه السلام في المعرفة ٤٦٩

- ٤٧١..... كيف أخبر إبراهيم عليه السلام عن الكوكب والقمر والشمس بأنه ربه ؟
- ٤٧٤..... معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾
- ٤٧٥..... دلالة الآية على فساد التقليد وتحريم النظر والحجاج
- ٤٧٥..... المراد من الظلم في الآية الشريفة
- ٤٧٨..... المراد من الهداية في الآيات الشريفة
- ٤٨٠..... قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾
- ٤٨١..... معنى القنوان والمتشابه
- ٤٨١..... دلالة الآية على بطلان القول بالطبع
- ٤٨٢..... الفرق بين الابتداع والإختراع
- ٤٨٣..... المراد من قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾
- ٤٨٣..... قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾
- ٤٨٤..... معنى اللطيف في الآية الشريفة
- ٤٨٦..... قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾
- ٤٨٨..... قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أُبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ﴾
- ٤٨٩..... معنى الخرص في الآية الشريفة
- ٤٩٠..... وجوب التسمية على الذبيحة
- ٤٩١..... دلالة الآية على حرمة ذبائح الكفار
- ٤٩٢..... ما يجوز الأكل من الميتة حال الضرورة
- ٤٩٣..... حكم من ترك التسمية على الذبيحة
- ٤٩٤..... قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا﴾
- ٤٩٦..... معنى الهداية والإضلال
- ٤٩٧..... قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾

- معنى الإستثناء في قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ ٤٩٨
- معنى المكانة والحرث والأنعام ٥٠١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ٥٠٢
- معنى الدم المسفوح ٥٠٤
- الاستدلال بالآية الشريفة على تحريم الانتفاع بجلد الميتة ٥٠٥
- معنى عدم التقرب إلى مال اليتيم ٥٠٧
- الاختلاف في حد الأشد في الآية الشريفة ٥٠٨
- قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ٥٠٩
- الإشكال الوارد على آية القرض والجواب عنه ٥١١
- معنى الملة والنسك ٥١٢
- قوله تعالى ﴿لِيَلْبِسَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ ٥١٤

سورة الأعراف

- قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا﴾ ٥١٥
- أقسام السؤال في اللغة ٥١٦
- معنى الوزن والحق والثقل ٥١٧
- معنى السجود لآدم عليه السلام ٥١٩
- وجه سؤال إبليس الإنظار مع علمه أنه مطرود ٥٢١
- معنى ﴿أَعُوذُ بِكَ﴾ في الآية الشريفة ٥٢٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ ٥٢٤
- الاستدلال بالآية على تفضيل الملائكة على الأنبياء والجواب عنه ٥٢٥
- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ ٥٢٨

٥٦٥	 منتخب التبيان الجزء الأول
٥٢٩	 معنى الهدى والضلالة في الآية الشريفة
٥٣١	 من هم الجن؟
٥٣٢	 معنى الأعراف
٥٣٤	 وجه خلق السماوات والأرض في ستة أيام
٥٣٥	 معنى العرش والريح
٥٣٨	 معنى الملاء في الآية الشريفة
٥٣٩	 قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
٥٤٠	 الآية التي كانت في الناقة
٥٤٣	 مادة اشتقاق لوط
٥٤٥	 قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودَنَّ فِيْهِ مِثْلَنَا﴾
٥٤٧	 معنى الطبع في الآية الشريفة
٥٥٠	 قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ بِئِضَاءٌ لِلنَّاطِرِينَ﴾
٥٥١	 فهرس الكتاب